باب المحرمات في النكاح

هل يتزوج الرجل أخت
زوجته إذا طلقها وهي في العدة

س1 : إذا كان عند شخص زوجه وطلقها ، فهل له أن ينكح أختها في عدتها ؟ وإذا ماتت فهل لــه أن يتزوج أختها في الحال ؟ أفيدونا أفادكم الله[1].

ج : إذا طلق الرجل امرأته فليس له نكاح أختها ، ولا عمتها ، ولا خالتها ، إلا بعد انتهاء العدة إن كانت رجعية ، وهذا بإجماع المسلمين ؛ لأن الرجعية زوجة . أما إذا كان طلاقاً بائناً؛ مثل : إن كانت الطلقة الأخيرة هي الثالثة ، أو كان طلقها على مال وهي المخلوعة ، فهذا فيه خلاف، ولكن الأرجح أنه لا يتزوجها إلا بعد انتهاء عدة أختها ، أو بنت أختها ، أو بنت أخيها . أما إذا ماتت فلا بأس أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها في الحال ولو بعد يوم أو يومين من موتها ؛ لأنه انتهى الزواج بالموت ، ففي هذه الحال لا حرج أن يتزوج أختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، في الحال من حين ماتت الزوجة.

[1] نشر في مجلة (الدعوة) العدد (1638) في 1418/12/26هـ.

الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

س2 : قارئ من مكة المكرمة يسأل : هل يجوز للرجل أن يتزوج من بنت أخ زوجته؟[1]

ج : لا يجوز للرجل أن يتزوج بنت أخي زوجته إذا كانت عمتها في عصمته ، كما لا يجوز له أيضاً أن يتزوج بنت أخت زوجته ، إذا كانت خالتها في عصمته ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم : ((نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها)).

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم ذلك لهذا الحديث الصحيح . أما إن كانت العمة أو الخالة قد ماتت أو فارقها وخرجت من العدة ، فإنه لا بأس أن يتزوج بنت أخيها أو بنت أختها؛ لعدم وجود الجمع حينئذ.

س3 : شخص يريد أن يتزوج ابنة أخي زوجته من الرضاع ، فما الحكم؟[2]

---

[1] نشر في (جريدة المسلمون) العدد (607) في 1417/5/8هـ.

[2] سؤال مقدم من م . ي . هـ . وقد أجاب عنه سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ج : ليس له ذلك حتى يطلق زوجته وتخرج من العدة ؛ لأنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنه ((نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها)) ، والرضاع حكمه حكم النسب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**))[1] متفق على صحته.

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

س4 : الأخ الذي رمز لاسمه بـ أ . ب . من تونس يقول في سؤاله : أنا شاب أبلغ من العمر 24سنة ، لما أردت خطبة ابنة عمي ، فاجأني الجميع أني عم لها من الرضاعة ، حيث إن أختي الكبرى رضعت مع ابن عمي ،الذي هو أبو البنت، وكذالك هو رضع مع أختي ، أي من أمي ، فهل يجوز لي شرعاً الزواج بها أم لا؟ أتمنى أن

[1] رواه البخاري في (الشهادات) باب الشهادة على الأنساب والرضاع برقم (2645) .

تجيبوني بسرعة ؛ لأني في حيرة من أمري ، جزاكم الله خيراً[1].

ج : إذا ثبت أن أباها رضع من أمك خمس رضعات أو أكثر ، حال كونه في الحولين ، فإنـــك بـــذلك تكون أخا له من الرضاعة ، وعماً لا بنته من الرضاعة ، وبذلك يحرم عليك نكاحها ؛ لقـــول الله عـــز وجل :**{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}**[2].الآية من سورة النساء ، وقول النبي صـــلى الله عليه وسلم: ((**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**))[3]متفق على صحته.

وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن بنت الأخ من النسب تحرم على عمها ، فهكذا بنت الأخ مـــن الرضاعة تحرم على عمها من الرضاعة ؛ للحديث المذكور وبإجماع أهل العلم علـــى ذلـــك . والله ولي التوفيق.

---

[1] من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من (المجلة العربية) وأجاب عنه سماحته في 1417/1/28هـ.

[2] سورة النساء ، الآية 23.

[3] رواه البخاري في (الشهادات) باب الشهادة على الأنساب والرضاع برقم (2645).

5- حكم الزواج ممن رضع أمها من لبن زوج قبل أبيها

من عبد العزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ص . أ . ق . وفقه الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده:

يا محب ، كتابكم الكريم المؤرخ 1388/12/19هـ وصل وصلكم الله بهداه ، وما تضمنه من الإفادة عن رجل تزوج امرأة قد رضع من أمها في لبن زوج قبل أبيها، وسؤالكم عن الحكم في ذلك كان معلوما ؟[1]

والجواب: هذا الزواج باطل ؛ لأن الرجل المذكور أخ للمرأة المذكورة ؛ لكونه رضع من أمها ، وتحريم ذلك معلوم بالكتاب والسنة وبإجماع المسلمين ، إذا كانت أمها قد أرضعته خمس رضعات حال كونه في الحولين ، ويجب التفريق بينهما حالاً ، إذا كان الأمر كما ذكرنا ، أما إن كان في الواقع إشكال ، فالواجب عليهما الاتصال بمن حولهما من العلماء ، وسؤاله عما أشكل عليهما . وفق الله الجميع لما فيه رضاه واجتناب محارمه،إنه جواد كريم،والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

[1] خطاب صدر من مكتب سماحته في شهر محرم من عام 1389هـ.

تحريم الزواج من بنت المطلقة بعد الدخول

س6: نطلب الإفادة عن رجل تزوج بنت مطلقته هل يجوز ذلك ؟[1]

ج: لا يجوز للرجل أن يتزوج بنت مطلقته إذا كان قد دخل بها ؛ لأنها ربيبة ، وقد حرم الله الربائب على عباده ، كما قال الله تعالى في بيان المحرمات من النساء : **{وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ }**[2] الآية ، والدخول هو الجماع ، أما إن كان لم يدخل بأمها ، بل عقد عليها ثم طلقها ، فلا حرج عليه في تزوج بنتها ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : **{فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ }** .

زوج الأم الأول محرم لبناتها من الزوج الثاني

س7: الأخ ع . ن . م . من الرياض يقول في سؤاله:

[1] نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة.

[2] سورة النساء ، الآية 23.

تزوج رجل من امرأة و أنجب منها ولداً ثم طلقها ، وبعد مدة تزوجت المرأة برجل آخر وأنجبت منه بنتين ، فهل يجوز للبنتين الكشف لزوج أمهن الأول ، الذي هو والد أخيهن من الأم ؟ أفتونا مأجورين[1] .

ج: إذا تزوج رجل امرأة ودخل بها ، والدخول هو الوطء ، ثم طلقها ، وتزوجت غيره ،وأنجبت منه بنات ، فإنهن يكنّ محارم لزوج أمهن الأول ؛ لقول الله سبحانه وتعالى في بيان المحرمات في النكاح في سورة النساء: **{وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}**[2] الآية. أما قوله سبحانه :

{اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ} . فهو وصف أغلبي ، وليس شرطاً عند أهل العلم ؛ لأن الله سبحانه قال : **{فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}** و لم يقل سبحانه : فإن لم يكن في حجوركم فلا جناح عليكم ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأزواجه **((لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن** .....))[3] . وهكذا بنات الزوجات المدخول

---

[1] من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من(المجلة العربية).

[2] – سورة النساء ، الآية 23.

[3] – رواه البخاري في (النكاح) باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم برقم (5101) ومسلم في (الرضاع) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة برقم (1449).

بهن إذا كن من زوج سابق ، حكمهن حكم البنات اللاتي ولدن من زوج بعد الفرقة والـــدخول . والله ولي التوفيق.

هل أكون مَحْرماً لبنت مطلقتي

س8: أنا تزوجت امرأة وطلقتها ، ثم تزوجت بشخص آخر وأنجبت من الزوج الثاني بنتـــاً . فهـــل أكون محرماً للبنت ، مع أني لست محرماً لأمها لأني طلقتها ؟ وهل ذلك سواء كان في الطلقة الأولى أو الثانية ، أو كان بعد الطلقة الثالثة ؟ وإذا كنت محرماً لها ، فهل يوجد دليل قاطع لمقابلة الخـــصوم أمامي ؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا كنت قد دخلت بأمها ، والدخول هو الوطء ، فإن بناتها من الأزواج بعدك يعتبرن من الربائب ، وهن محارم لك ؛ لقول الله عز وجل في بيان المحارم من النساء : **{وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِـــنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ }**[2] . والدخول هو الوطء كما قدمنا .

---

[1] – من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (الدعوة).

[2] – سورة النساء ، الآية 23.

أما قوله سبحانه : **{ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ }** . فهو وصف أغلبي وليس بـــشرط في أصـــح قولي العلماء ؛ ولهذا قال سبحانه : **{ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ }** .ولم يعد لفـــظ : **{ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ }** ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة رضي الله عنها : ((**لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**))[1] . يعني بذلك للتزوج بهن ، ولم يشترط في البنات الـــلاتي في الحجـــور . والله ولي التوفيق .

زوجة الأب لا تكون محرماً لزوج البنت من غيرها

س9 : أبي تزوج من امرأة ثانية وله منها ولد ، فهل يجوز أن تكون محرماً لزوجي وتكشف أمامـــه ، مع العلم أن أبي يكون خال زوجي وتكون هي زوجة خاله ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً [2].

[1] – رواه البخاري في (النكاح) باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم برقم (5101)ومسلم في (الرضاع) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة برقم (1449).

[2] – من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (الدعوة).

ج : زوجة الأب لا تكون محرماً لزوج ابنته من غيرها ، وإنما المحرمية تكون لأم الزوجة بالنسبة إلى زوج ابنتها ؛ لقول الله عز وجل في بيان المحرمات من النساء: **{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}**[1] . وزوجة الأب ليست أماً لابنته من غيرها ، ويستوي في ذلك أم الزوجة من النسب وأمها من الرضاع ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**))[2] . متفق على صحته . والله ولي التوفيق .

ربيب الأخ ليس محرماً لأخواته

س10 : مجموعة من الأخوات المستمعات يسألن فيقلن ، أخواتكم في الإسلام من أسئلتهن : أخـــي تزوج من امرأة ، وكانت قد أنجبت من رجل آخر ولداً ، وقد تربى هذا الولد في حجر أخي ، وهو يبلغ من العمر سنتين ، والآن بلغ من العمر خمساً وعشرين سنة ، فهل لي أن احتجب عنه مع العلم أن أخي قد رباه وصرف عليه

[1] – سورة النساء ، الآية 23.

[2] – رواه البخاري في (الشهادات) باب الشهادة على الأنساب والرضاع برقم (2645).

وهو يتيم؟[1]

ج : الولد المذكور ليس بولد أخيك إلا إذا كانت زوجة أخيك قد أرضعته من لبن أخيك ، فإذا كان هذا الولد قد رضع من زوجة أخيك أو زوجة أبيك ، فيكون أخاً لك من الرضاعة ، أما إذا كان لم يرضع من زوجة أخيك ولا من زوجة أبيك ونحوهما خمس رضعات في الحولين فهو أجنبي منك . أما كون أخيك رباه فلا يكون محرماً لكِ بذلك . والله ولي التوفيق .

حكم الجمع بين مطلقة رجل وابنته من غيرها

س11 : هل يجوز الجمع بين مطلقة رجل وابنته من غيرها ، وما حكم القاعدة المشهورة التي نصها : (كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج الأخرى حرم الجميع بينهما).[2]

ج : قد نص أهل العلم في باب المحرمات في النكاح

[1] – من برنامج (نور على الدرب).

[2] – نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة، العدد الثالث،السنة السابعة عام 1395هـ.

على هاتين المسألتين ، وأوضحوا أنه لا حرج في جمع الرجل بين امرأة رجل توفي عنها أو طلقها ، وبين ابنته من غيرها ، وذكروا في ذلك أن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما جمع بين إحـــدى زوجات عمه علي رضي الله عنه بعد وفاته ، وبين ابنته من غيرها ، وهذا الجمع لا يخـــالف القاعـــدة المذكورة ؛ لأن المرأتين المذكورتين ليس بينها قرابة تحريم النكاح إحداهما للأخرى لو كانـــت إحـــداهما ذكراً ، وإنما الذي بينهما مصاهرة ، والمصاهرة في هذا لا تمنع الجمع ، أما المرأتان اللتان بينهما قرابة تمنع نكاح إحداهما للأخرى لو كانت إحداهما ذكراً ، فهي تتصور في الأختين ، والمرأة وخالتـــها ، والمـــرأة وعمتها نسباً ورضاعاً ، وفي مسائل أخرى ، وقد جاء النص القرآني في تحريم الجمع بين الأختين في قوله سبحانه في سورة النساء : **{وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ}**[1] الآية .

وصح عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله رضي الله عنـــهما ، أنه ((**نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها**)) ، أخرج حديث أبي هريرة الشيخان وانفـــرد البخاري عن مسلم بحديث جابر ، وذكر

[1] – سورة النساء ، الآية23.

البخاري رحمه الله في كتاب النكاح ، في باب ما يحل ويحرم من النساء ، أثر عبدالله بن جعفـــر الـــذي ذكرنا معلقاً بصيغة الجزم ، ولفظه : وجمع عبدالله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي ، ونقـــل شـــيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حل الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها عن الأئمة الأربعة ، وأكثر أهل العلم، ذكر ذلك عنه العلامة الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله في المجلد الثاني و الثلاثين من مجمـــوع الفتاوى (ص71)، ونقل الحافظ ابن حجر في (الفتح) مثل ما فعل عبدالله بن جعفر عـــن صـــحابي يدعى جبلة تولى إمرة مصر ، ونقل مثل ذلك نسباً عن عبدالله بن صفوان بن أمية.

وبذلك يتضح لكم أنه لا وجه للتوقف في حل هذه المسألة ؛ لأن من ذكر فعلوا ذلك من غير نكـــير ؛ ولأن الأصل حل ذلك ، فلا يحرم من الفروج إلا ما حرمه الله سبحانه ؛ لأن الله عز وجـــل لمـــا ذكـــر المحرمات في النكاح في سورة النساء قال بعد ذلك :**{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ }**[1] . فعلم بذلك أنه لا يحرم من النساء إلا ما قام الدليل على تحريمه ، وهكذا الجمع بين النساء لا يحرم منه إلا ما نص الـــشرع على تحريمه ، وينبغي أن يعلم أن الخؤولة والعمومة لا فرق فيهما بين القرب والبعد ،

---

[1] – سورة النساء ، الآية 24.

فيحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وإن علت ، وبينها وبين ابنة أخيها ، و إن سفلت وهكذا يحرم عليه أن يجمع بين المرأة وخالتها وإن علت ، وبين المرأة وابنة أختها وإن سفلت ، كما نص علـــى ذلك أهل العلم، ووجه ذلك أن عمة الرجل والمرأة تعتبر عمة لأولادهما وإن سفلوا وهكذا الخالة .

بطلان نكاح خامسة فأكثر

س12 : إذا كان عند رجل أربع نسوة وتزوج خامسة وأنجبت منه ولداً فأكثر فهل ينسب ولـــدها إليه ؟[1]

ج : لا شك في بطلان نكاح الخامسة ، وهو كالإجماع من أهل العلم رحمهم الله ، وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في التفسير : أن أهل العلم ما عدا الشيعة قد أجمعوا على تحريم نكـــاح الخامـــسة ، وفي وجوب إقامة الحد على ناكح الخامسة خلاف مشهور ، ذكره القرطبي رحمه الله في تفسيره ، وغيره من أهل العلم .

أما إلحاق الولد به ففيه تفصيل ، فإن كان يعتقد حل هذا

[1] – نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة ، العدد الثالث ، السنة السابعة عام 1395هـــ.

النكاح لجهل أو شبهة أو تقليد لحق به، وإلا لم يلحق به .وقد ذكر صاحب المغني وغيره هذا المعنى فيمن تزوج امرأة في عدها، ومعلوم أن نكاح المرأة في عدها باطل بإجماع أهل العلم ، ومع ذلك يلحق النسب بالناكح إذا كان له شبهة ، كالجهل بكونها في العدة ، وكالجهل بتحريم نكاح المعتدة إذا كان مثله يجهل ذلك ، فإذا لحق النسب في هذه المسألة بالناكح إذا كان له شبهة فلحوقه بناكح الخامسة أولى ؛ لأن نكاح المعتدة لا خلاف في بطلانه بخلاف نكاح الخامسة ، فقد خالف في تحريمه وبطلانه الشيعة ، وإن كان مثلهم لا ينبغي أن يعتد بخلافه ، وخالف فيه أيضاً بعض الظاهرية ، كما ذكر ذلك القرطبي في تفسيره ؛ ولأن الأدلة الشرعية قد دلت على رغبة الشارع في حفظ الأنساب وعدم إضاعتها، فوجب أن يعتني بذلك وألا يضاع أي نسب مهما وجد إلى ذلك سبيل شرعي .

ولا شك أن الشبهة تدرأ الحدود ، وتقتضي إلحاق النسب ، وقد يدرأ الحد بالشبهة ، ولا يمنع ذلك تعزيز المتهم بما دون الحد ، مع القول بلحوق النسب جمعاً بين المصالح الشرعية . والله ولي التوفيق.

13- والد زوجك السابق محرم لك

سماحة الشيخ الوالد عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، حفظه الله تعالى ومتع به .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

تسأل امرأة فتقول : تزوجت من رجل وأنجبت منه ، ثم إنه طلقني واحتفظ بالأولاد ووضعهم عند أبيـــه ،وأنا أحتاج إلى زيارة أولادي عند أبي زوجي السابق ، فأنا أذهب بين وقت وآخر إليهم وأكشف على هذا الرجل ، وأذهب بصحبة زوجي الحالي الذي لا يمانع في ذلك ، ولكن إخواني يحاولون منعي ويقول بعضهم : بأن أبا زوجي السابق لم يعد محرماً علي وأنا أسأل :

أولاً : هل انتهت محرمية هذا الرجل علي بطلاقي من ابنه أم لا ؟

ثانياً : إذا كانت لم تنته وكان محرماً علي فهل له علي حق الصلة والزيارة ؟

ثالثاً : هل في ذهابي إليهم وكشفي على هذا الرجل الذي هو جد أولادي حرج إذا احتجت لذلك، خاصة وأني لا أكشف

على زوجي السابق فقد تزوج وسكن في مكان آخر؟
أفتوني في ذلك ، وجزاكم الله خيراً ومتع بكم وحفظكم[1] .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد : لا حرج عليك في الكشف لوالد زوجك الـسابق ؛ لأنه محرم لك ولو طلقك ابنه ، وزيارته في الأوقات المناسبة مع زوجك أو محرمك مناسبة ، إذا كان من أهل الصلاح والخير ، وهكذا لو زرته لوحدك إذا كان منزله قريباً لا يحتاج إلى سفر ولا كلفة ، بشرط أن يرضى زوجك بذلك ، وفق الله الجميع لما يرضيه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية
عبد العزيز بن عبدالله بن باز.

---

[1] – سؤال أجاب عنه سماحته بتاريخ 1418/2/23هـ.

14- التربية لا توجب المحرمية

من عبد العزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ح . أ . ح . ق . سلمه الله .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (513) وتاريخ 1407/2/5هـ الذي تسأل فيه عن جملة من الأسئلة[1] .

وأفيدك بأنه يلزمك منع زوجتك من حضور الاحتفال الذي فيه اختلاط بالرجال الأجانب ، ولو لم يرض والدها بالمنع ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وعليك إبلاغ الجهة المختصة بطرفكم وهي هيئة الأمر بالمعروف ، لمنع وجود الرجال مع النساء في الاحتفالات.

وأما البنت التي رباها والدكم منذ صغرها ، فإنكم لا تكونون بذلك محارم لها ، ولا يجوز لكم أن تقبلوها ، ويلزمها الحجاب عنكم ، إلا إذا كانت رضعت من أمكم أو من زوجة

[1] - سؤال من الأخ . أ . ح . ق . وأجاب عنه سماحته بتاريخ 1407/3/27هـ.

لأبيكم أو من أي أخت من أخواتكم ، خمس رضعات فأكثر في الحولين ، وكذالك إذا كنتم رضعتم من أمها خمس رضعات فأكثر ، أو أرضعتكم أنتم وإياها امرأة أخرى خمس رضعات فأكثر في الحـــولين ، فإنها تصير أختاً لكم من الرضاع ، يجوز لكم أن تسلموا عليها ، وتكونون محارم لها في غير عقد النكاح.

زوج البنت من المحارم

س15 : هناك امرأة عندها بيت متزوجة ، وهذه المرأة تتستر عن زوج ابنتها ، ولا تأكل معه ، وحتى أيام المناسبات لا تسلم عليه ، فما الحكم في ذلك ؟[1]

ج : زوج البنت من المحارم لأمها ؛ لقول الله سبحانه في بيان المحرمات :**{وأمهات نسآئكم}**[2] ؛ وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم ، فأم المرأة وجداتها من جهة أبيها وأمها كلهن محارم لزوجها للآية المذكورة ، لكن لا يلزمها كشف الحجاب له أو الأكل معه ، فإن فعلت فهو الأحسن والأفضل حتى تسود المحبة والألفة بينهما ، وحتى تمتثل حكم الله الذي أباح لها ذلك .

الحجاب عند زوج البنت

س16 : أنا امرأة لي ثمان بنات ، وتزوج منهن أربع ، أما اثنتان فأتحجب عن زوجيهما ، والأخريان أكشف الحجاب لزوجيهما . أرجو منكم الإفادة ، هل علي شيء

[1] – نشر في مجلة (إقرأ) العدد (802) في 1411/7/16هـ.

[2] – سورة النساء ، الآية 23.

في ذلك ، وهل الحجاب جائز أم لا ؟[1]

ج : أزواج بناتكِ محارم لك ، فلا حرج في الكشف لهم ما جرت به العادة ، كالوجه واليدين والقدمين، وليس ذلك بواجب ، لكن هو المشروع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**عليكم برخصة الله التي رخص لكم**))[2] ، وقول صلى الله عليه وسلم : ((**إن الله يحب أن تؤتى رخصه**))[3] ، ولأن الحجاب عنهم مخالف للشرع ، ومسبب للوحشة والبغضاء ، فالذي ينبغي تركه ، والعمل بالرخصة الشرعية ، والكشف لبعضهم دون البعض الآخر يوجب الريبة والتساؤل ويسبب الوحشة والتكدر ، فالمشروع تركه ، أو أن تكشفي للجميع .

أبناء زوجك قبلك وبعدك محارم لك

س17 : سائلة تقول : تزوجت برجل له أولاد من غيرها . ثم طلقها وتزوج أخرى وولدت له ولداً،

[1] – نشر في مجلة (الدعوة) العدد (1477) بتاريخ 25شعبان 1415هـ.

[2] – رواه مسلم في (الصيام) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم (1115).

[3] – رواه الإمام أحمد (108/2)وابن حبان في باب ذكر استحباب قبول رخصة الله برقم (2742).

وطلقها ووضع الولد عندها ، فقامت بتربيته ، و لم ترضعه وتسأل هل الجميع من محارمها؟[1]

ج : كل أبناء زوجكِ قبلكِ وبعدكِ يعتبرون محارم لكِ ، ولا يلزمك الحجاب عنهم ؛ لقـــول الله جـــل وعلا في سورة النور : **{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ}**[2] الآية- والبعولة : هـــم الأزواج — أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن آباء الأزواج وأبناء الأزواج كلهم محارم للمرأة.

[1] - سؤال من الأخت م . ع . ق . أجاب عنه سماحته برقم (1/1318) في 1410/5/15هـ.

[2] - سورة النور الآية 31 .

باب الشروط والعيوب في النكاح

18- النهي عن نكاح الشغار

من عبد العزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ص . ع . ي . وفقه الله لكل خير آمين.
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

كتابكم الكريم المؤرخ في 1393/6/18هـ ، وصل وصلكم الله بهداه ، وما تضمنه من السؤال كان معلوماً ، وهذا نصه وجوابه : (أخوان شقيقان ، لكل واحد منهما ابن وبنت ، فطلب أحد الأخوين من أخيه أن يزوج ابنه ابنته فامتنع أولاً ، وقال له : لا أزوج ابنك ابنتي ، إلا بشرط أن تزوج ابني ابنتك ، فاتفقا وتراضيا على ذلك ، فدفع أحدهما مبلغاً من المال مقابل زواج ابنه ، فرد الأخ المدفوع إليه ذلك المبلغ مقابل زواج ابنه كذلك ، وعقد كل واحد منهما على ابنته لابن أخيه في مجلس واحد ، وصادف أن أحد الابنين كان غائباً والآخر موجوداً فتزوج الحاضر وبقي الغائب مؤجلاً زواجه حتى يصل ، نطلب من فضيلتكم سرعة رد الجواب ، وحكم الشرع الشريف في هذه القضية ، حتى نتلافى الموضوع قبل أن يسافر الغائب ويتزوج ابنة عمه) انتهى[1] .

[1] – سؤال من الأخ ص . ع . ي . أجاب عنه سماحته برقم (1758) في 1393/8/6هـ.

ج : العقد الذي تم في هذا النكاح غير صحيح ؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عـــن الشغار ، والنكاح المذكور هو عين الشغار ، فالواجب التفريق بين المذكورين ، ومن كانت لها رغبة في زوجها فلا مانع من تجديد العقد عليها ، من غير شرط تزويج الثانية الشخص الثاني ، ومن ليس لها رغبة وجب على زوجها طلاقها طلقة واحدة ، حسماً لمادة التعلق بها ، وقد كتبنا في هذه المسألة رسالة إليكم بطيه نسخة منها ، وفق الله الجميع للفقه في دينه ، والثبات عليه ، إنه خير مسئول .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

19- الواجب التوبة من نكاح الشغار وتجديد النكاح عند الرغبة

من عبد العزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع . ع . م . وفقه الله آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد[1] .

فقد حضر عندي من رمز لاسمه بـــ ع . ع . م . وذكر أنه خطب منك أختك ، فأجبتـــه إلى ذلـــك بشرط أن يزوجك بنته ، فأجاب إلى ذلك ، وتم العقد له على أختك ولك على بنته ، هكـــذا قـــال ، واستفتاني في ذلك ، فأخبرته أن هذا العقد على هذا الوجه لا يجوز ؛ لكونه من نكاح الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو المسمى عند البادية نكاح البدل ، والواجب عليكما جميعاً التوبـــة من ذلك ، والندم على ما وقع ، إذا كان الواقع هو ما قاله ، ويلزمكما جميعاً أيضاً تجديد النكـــاح إذا كانت كل واحدة ترغب في صاحبها ، على أن يكون التجديد بدون شرط البدل في حق كل واحدة ، أما إن كانتا لا ترغبان

---

[1] - إجابة من سماحته للأخ ع . ع . م . برقم (1/2032خ) في 1394/7/15هـــ.

في البقاء مع أزواجهما ، فالواجب طلاقهما طلقة واحدة ، وليس لك مهر إذا كنت قد دخلت ببنتـــه ، كما أنه ليس له مهر إذا كان قد دخل بأختك ؛ لأن كل واحدة تستحق ما دفع إليها بما اســـتحل مـــن فرجها ، ويذكر أنك لم تدخل ببنته فعلى هذا إذا كانت لا ترغب في تجديد النكاح لك عليها فليس لها مهر ، وإذا أشكل عليكما شيء في الموضوع ، فاحضرا عندي أو عند فضيلة قاضي عفيف ، أو غيره من القضاة لسؤاله عما أشكل عليكم ، وفق الله الجميع لما يرضيه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

20- نكاح الشغار فاسد ويلحقه الطلاق

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي محكمة قلوة ، وفقه الله لكل خـــير آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يا محب كتابكم الكريم رقم (226) وتاريخ 1393/2/5هــ ، وصل وصلكم الله بهداه ، وهذا نصه : (أفيدكم أنه يوجد لدي قضية بمحكمة قلوة وهي : جاءني شخصان وذكرا أنه حصل بينهما زواج ، فزوج أحدهما الآخر على أخته على أن يزوجه ابنته عند بلوغها ، ولما بلغت بنت المتزوج الأول ، ممـــا يظهر أنه حصل بينهما خلاف وطلق المتزوج زوجته ثلاثاً ، وتنازل الخاطب عن خطوبتـــه ، وعـــذرهما لدي أنهما أقدما على ما حصل في البداية ، وهما يجهلان الحكم في ذلك ، ولما علما أن ما حصل بينهما شغار لا يجوز ، حصل بينهما ما حصل من طلاق المتزوج لزوجته ، وتنازل الخاطب عن خطبته ، وأفادا أن المطلق يرغب زوجته ويزيد بمهرها ، وطلبا مني الحكم في ذلك وقد وضعت المرأة بعد الطلاق حمـــلاً كان بها وقت الطلاق وأشكل علي حكم هذا الطلاق ، هل يعتبر وتحرم عليه

به أم لا ؟ وأوجب هذا أن أحرر لكم الواقع وآمل إفادتي من قبلكم بما يصح اتباعه في القضية) انتهى[1] .

وأفيد فضيلتكم بأن النكاح المذكور على الوجه المذكور نكاح فاسد في أصح قولي العلماء ، والأرجح لحوق الطلاق في النكاح الفساد كما لا يخفى ، لكن لا يقع بهذا الطلاق إلا طلقة واحدة ؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن مثل هذا الطلاق كان يعتبر طلقة واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر ... الحديث، وقد أفتى بذلك جمع من السلف والخلف ، وهو الذي نفتي به ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله ، وعليه لا مانع من ردها عليه بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً ، ويبقى له طلقتان . وأسأل الله أن يوفق الجميع لإصابة الحق في القول والعمل إنه خير مسئول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

[1] – سؤال من م . ح . م . أجاب عنه سماحته برقم (343/خ) في 1393/2/27هـ.

جواز الاصطلاح على تعزير المتشاغرين بمبلغ من المال

س 21 : نحن قبيلة إذا صار عندنا زواج الشغار ، تأخذ القبيلة مبلغاً وقدره خمسة عشر ألف ريـــال على المتشاغرين ، جزاءً لهما وردعاً ، فهل أخذ هذا المبلغ من المتزوجين يكون حلالاً أم لا . علمـــاً بأن القبيلة تضعه في صندوقها الذي تنفقه على المحتاج ؟

ج : إذا اصطلحت القبيلة ، واتفقت فيما بينها ، على تعزير المتشاغرين ، بمبلغ من المال ، حتى يرتدعوا عن نكاح الشغار ، هذا إن شاء الله في محله ، من باب إنكار المنكر بالمال ، وإنكـــار المنكـــر بالمـــال ، والتعزير بالمال أمر معروف في الشريعة ، في أصح قولي العلماء ، فإذا اتفقت القبيلة على أن من تـــزوج شغاراً ، يعاقب بمال معين ، فلا بأس إذا كانت الدولة أقرت على ذلك ، و لم يحصل من الدولة ، ولا من المحكمة معارضة ، بل أقروهم على ذلك ، فلا بأس إن شاء الله .

والشغار هو أن يقول كل واحد : زوجني وأزوجك ، زوجني بنتك وأنا أزوجك بـــنتي ، أو زوجـــني أختك وأزوجك أختي ، أو بنتي . هذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام،

والنبي صلى الله عليه وسلم ((نهى عن الشغار)) ، قال : (والشغار أن يقول الرجل : زوجني بنتك وأزوجك بنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي) .هذا معناه جعل كل واحدة مهراً للأخرى، وهذا يفضي إلى فساد كبير ، وإلى ظلم للنساء ، وإلى تعطيل للمال ، الذي هو مطلوب في الزواج ، حيث قال الله سبحانه وتعالى : **{أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}**[1] فالمقصود أن الشغار منكر ، فإذا اصطلح أهل القرية أو القبيلة على معاقبة من فعله ، و لم تتعرض الدولة ولا المحكمة على ذلك ، بل أقروهم وسكتوا عنهم ، فإن هذا التعزير مناسب ، وفي محله ، ويجعل في المصلحة العامة ، في الصندوق الذي فيه مصلحة عامة : تزويج الفقراء ، أو في وجوه الإصلاح ، أو ما أشبه ذلك .

وجوب موافقة الولي في عقد النكاح

س 22 : هل تجب موافقة الولي في حالة زواج المرأة الثيب مرة أخرى ؟ وما شروط الزواج الصحيح في حالتها ؟[2]

[1] – سورة النساء ، الآية 24.

[2] – نشر في مجلة (الدعوة) العدد (1640) بتاريخ 11 محرم 1419هـ.

ج : من شرط صحة النكاح : صدوره عن ولي ، سواء كانت المرأة بكراً أو ثيباً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا نكاح إلا بوليّ**))[1] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ((**لا تزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها**))[2] ، ولكن الأيم لا بد من إذنها صريحاً ، وهي الثيب ، أما البكر فيكفي سكوتها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت**))[3] . متفق على صحته .

وروى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها**))[4] ، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : ((**الأيم أحق بنفسها من وليها**)) أنه ليس لوليها تزويجها إلا بإذن صريح

---

[1] – رواه الإمام أحمد (250/1) وابن حبان باب (ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي) برقم (4075).

[2] – رواه ابن ماجه في (النكاح) باب (لا نكاح إلا بولي) برقم (1882).

[3] – رواه البخاري في (النكاح) باب (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) برقم (5136) ومسلم في (النكاح) باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق) برقم (1419).

[4] – رواه مسلم في (النكاح) باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق) برقم (1421).

منها ؛ جمعاً بين الأحاديث في هذا الباب وهذا هو قول جمهور أهل العلم ، وهو الحق الموافق للأحاديث الصحيحة . والله ولي التوفيق .

الزواج يُشرع إعلانه

س 23 : ما حكم اللعب في الزواج وهو مثل الخطوة والرقص من غير طبل وما يشابه ذلك؟[1]

ج : الزواج يشرع إعلانه بالدف والأغاني المعتادة بين النساء في الليل . وهذا من باب إعلان النكـــاح حتى لا يكون سفاحاً ، فالنساء فيما بينهن إذا غنين بينهن بغنائهن المعتاد بين النساء في مدح الزوج ، أو أهل الزوجة ونحو ذلك ، أو ضربن الدف بينهن من دون اختلاط بالرجال ، فلا بأس بذلك ، والـــرقص إذا رقصت المرأة بين نسائها بين أخواتها ليس فيه بأس ، أما الخطوة فلا نعرف الخطوة . الخطوة هـــذه لا نعرفها لكن إذا كانت الخطوة معناها الرقص بين النساء أو معناها إيجاد الوليمة للأقارب ، فهذا لا بأس به ، ينبغي للسائل أن يبين الخطوة . ماهي الخطوة ، يبينها ما هي صفتها .

---

[1] – من أسئلة الحج في منى يوم التروية .

المسلمون على شروطهم

س 24 : لقد اتفقت مع والد زوجتي على أنني بعد الزواج سوف أسكن بجوارهم ، ولكن بعد زواجي اضطررت أن أسكن بعيداً عنهم في بلد آخر .ونظراً لظروف معيشتي وعملي فقد وافقت زوجتي على أن تنتقل معي ، غير أن والد زوجتي رافض بشدة ، فهل في هذه الحالة أكون نقضت العهد وأكون آثماً ، على أن زوجتي لا تمانع . أفتونا مأجورين ؟[1]

ج : إذا رضيت زوجتك فلا بأس أن تنتقل بها ، أما إذا لم ترض ، فالمسلمون على شروطهم، وأما إذا رضيت فلك أن تنتقل وليس لأمها ولا أبيها منعها من ذلك ؛ لأنك قد تحتاج لها فلا حرج ، أما إذا صارت مع والديها تريد الوفاء بالشرط فعليك أن توفي بالشرط ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**المسلمون على شروطهم**))[2] ، ويقول صلى الله عليه وسلم:

[1] – سؤال موجه لسماحته بعد الدرس الذي ألقاه في المسجد الحرام بتاريخ 1418/12/27هـ.

[2] – رواه الترمذي في (الأحكام) باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح برقم (1352).

((**إن أحق الشروط أن يوفي بها ما استحللتم به الفروج**))[1]. متفق على صحته.

النكاح بدون ولي منكر

س 25 : امرأة تزوجت بدون إذن وليها من تارك الصلاة ، ونصحت مراراً ، وهي مسلمة وتصلي ، فما الحكم ؟[2]

ج : جمعت منكرين : المنكر الأول : زواجها بدون ولي ، والمنكر الثاني : زواجها من تارك الصلاة وهي مسلمة ، وهذا لا يجوز ؛ لأن تارك الصلاة كافر إذا كان يجحد وجوبها .

مسألة

س 26 : هل مثل هذا الزواج المذكور في السؤال السابق ، لا يعد زواجاً ، وإن أُنجِبَ مـــن هـــذا الزواج ، فما حكمه ؟ وحكم عشرته ؟[3]

---

[1] – رواه البخاري في (الشروط) باب الشروط في المهر برقم (2721) ومسلم في (النكاح) باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم(1418).

[2] – من فتاوى حج عام 1407هـ ، الشريط الخامس .

[3] – من فتاوى حج عام 1407هـ ، الشريط الخامس .

ج : هذا الزواج لا يصلح ؛ لأن هذا فيه شبهة ، وعليه أن يطلقها طلقة واحدة ، حتى لا يكون له شبهة عليها وإلا ما يصح ؛ لأن الكثيرين من أهل العلم يرون أن ترك الصلاة ليس بكفر إذا كـــان لم يجحـــد وجوبها ، وإن كان يجحد وجوبها فهو كافر بالإجماع ، وعدم الولي عند الجمهور أيضاً مبطل النكـــاح ، واجتمع فيه مبطلان : عدم الولي ، وعدم كونه مسلماً وهي مسلمة ، وهذا نكاح غير صحيح ، لكـــن للشبهة أولادهم تلحقهم من أجل الشبهة ، وعليه أن يفارقها حتى يتوب إلى الله ، ويعقد عقداً جديداً ، ولا يجوز له البقاء معها ، وعليه أن يجدد التوبة ، وأن يعقد من جديد إذا كان يرغبها وهي ترغبـــه ، إذا كان وليها مسلماً ، أو من ينوب عنه بالولاية الشرعية .

من تزوج من كسب حرام فزواجه صحيح إذا تاب

س 27 : رجل ماله كله حرام ، وتزوج منه ، وحج منه ، وعمل تجارة ويريد التوبة ، فماذا يـــصنع ؟[1]

ج : إذا تاب تاب الله عليه ، والمال محل نظر ، بعض

[1] – من فتاوى حج عام 1407هـ ، الشريط الخامس.

أهل العلم يراه له ؛ لقول الله تعالى :

{فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[1] ، فإذا أخذ منه ما يسد حاجته وتصدق منه إن شاء الله يكفي ، وإن تطهر منه كله وتصدق به في وجوه البر وجدد كسباً طيباً ، فهذا أحوط وأحسن ، لكن إذا كان فقيراً ينتفع به ؛ لأن الله قال : **{فَلَهُ مَا سَلَفَ}** وهذا يعم الكفار الذين أسلموا وقد كانوا يستعملون الربا وهو حرام وترك لهم ، و لم يقل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ردوا المال الربوي ، بعد أن تابوا وأسلموا عليه ، فهذا المسلم قال بعض أهل العلم : إنه مثل الكافر، لا يكون أردى من الكافر ، فهو أولى من الكافر إذا تاب ، لأن منعه من المال قد ينفره من التوبة أيضاً ، وإن تيسر إخراجه والصدقة به فهذا أحوط ؛ خروجاً من خلاف العلماء ، والحج صحيح ؛ لأنه عمل بدني ليس له تعلق بالمال .

إذا كان الشاهد لا يصلي يعاد عقد النكاح

س 28 : رجل مسلم ملتزم بدينه ، محافظ على الصلوات الخمس ، تزوج من امرأة مسلمة ، فكان أحد الشاهدين

[1] – سورة البقرة ، الآية 275.

على عقد النكاح رجل لا يصلي ، وربما وقع في الكبائر كشرب الخمر ، فهل عقد النكاح في مثـــل هذه الحالة صحيح من الناحية الشرعية ؟ علماً بأنه قد حضر لكتابة العقد عدد كبير مـــن الرجـــال المسلمين المصلين ، وشهدوا بأنفسهم إجراءات الصك للزواج . فما حكم ما وقع بين الزوجين مـــن النكاح ، وهل يلزم أن نعيد كتابة العقد ؟[1]

ج : إذا كان عند العقد عند قول الولي : زوجتك ، وعند قول الزوج : قبلت ، لم يحضرهما إلا شاهدان أحدهما لا يصلي ، فيعاد العقد ؛ لأنه ليس بعدل ؛ لأن العقد لا بد فيه من شاهدي عدل مع الولي ، فإذا كان عند إجراء العقد ، حين قال الولي : زوجتك ، وحين قال الزوج : قبلت ، لم يحضرهما إلا شاهدان ، أحدهما فاجر معروف الفجور ، أو كافر كتارك الصلاة ، فإنه يجدد العقد .

حكم النكاح بدون عقد

س 29 : رجل تزوج امرأة بدون عقد نكاح ، وبدون أي شهود ، بعد أن تحقق من أنها حامـــل في ثلاثة أشهر ،

[1] – نشر في مجلة (الدعوة) العدد (1644) في 10 صفر 1419هـ.

فعمل عقد النكاح ، ثم ولدت ، ثم حملت للمرة الثانية ، وهي حامل طلقها طلقة واحدة ، ثم بعد أسبوع طلقها بثلاث ، وسأل رجلاً ليس بعالم ، قال له : ليس عليك شيء استمر بزوجتك . فكيف حال الولد الأول ؟ وكيف طلاقها بالثلاث ؟ وبعد طلاق الثلاث استمرت الحياة الزوجية ، ومعها الآن ثلاثة أطفال ؟[1]

ج : إذا كان فعله الأول بغير عقد ، فهو – نسأل الله العافية- زنا صريح ، والزنا ولده لا يلحق الزاني ، بل يتبع المرأة ، وعليه الحد الشرعي ، حد الزنا ، إن كان محصناً يرجم حتى يموت ، وإن كان بكراً يجلد مائة ويغرب عاماً ، وعليه أن يرجع المحكمة في بلده ، حتى يفهموه ويعلموه ما يلزم . نسأل الله لنا وله الهداية .

شرط الطلاق بيد المرأة غير صحيح

س 30 : امرأة اشترطت قبل عقد الزواج على الخاطب أن لا يطلقها ، وقبل الزوج هذا الشرط ، فهل هذا الشرط

[1] – سؤال موجه إلى سماحته بعد الدرس الذي ألقاه بالمسجد الحرام في 1418/12/28هـ.

صحيح أم لا ؟ وهل يحق للمرأة أن تشترط أن يكون حل عقدة النكاح بيدها ؟[1]

ج : هذا الشرط ليس بصحيح ، له أن يطلقها متى شاء ، ولا يجوز شرط الطلاق بيدها ، الصواب لا يجوز شرط الطلاق بيدها ، ولا شرط أنه لا يطلقها ، يعني قد تأتي أمور توجب الطلاق ، وإذا شرط أن لا يطلقها ، فله أن يطلقها ، نعم إذا دعت الحاجة إلى طلاقها ؛ لأن الشرط غير صحيح .

[1] – من أسئلة حج عام 1418هـ ، الشريط السادس .

الأولى عدم تزويج من يعمل في البنوك الربوية

س 31 : تقدم شاب لخطبة ابنتي البالغة من العمر (27) عاماً ، وحصل بيننا توافق من جميع النواحي ، إلا أن الشاب يعمل في أحد البنوك الربوية ،وعندما طلبنا منه ترك البنك قال: لو وجد عملاً آخر فإنه ليس لديه مانع ، بشرط أن يكون قريباً من راتبه الحالي في البنك ، كما أن لديه أسرتين يصرف عليهما ، كما أن عمله في قسم (الصرف) في البنك ، أفتوني هل علي إثم في تزويج هذا الشخص ؟[1]

ج : إذا كان حال الخاطب ما ذكر ، فالنصيحة ألا يزوج ما دام في العمل المذكور . وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

[1] – نشر في هذا المجموع ج (19) سؤال رقم (237) ص (387).

زوجي مدمن على التدخين

س 32 : زوجي مدمن على التدخين ، وهو يعاني من الربو ، ووقعت بيننا مشكلات عدة من أجل الإقلاع عنه ، وقبل خمسة أشهر صلى زوجي ركعتين لله وحلف بألا يعود إلى التدخين ، ولكنه عاد للتدخين بعد أسبوع من حلفه ، وعادت المشكلات بيننا ، وطلبت منه الطلاق ، ولكنه وعدني بعدم العودة إليه وتركه للأبد ، لكنني غير واثقة منه تماماً ، فما رأيكم السديد ؟ وما كفارة حلفه ؟ وبماذا تنصحونني ؟ جزاكم الله خيراً[1] .

ج : الدخان من الخبائث المحرمة ، ومضاره كثيرة وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم في سورة المائدة : **{ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ }**[2] وقال في سورة الأعراف في وصف النبي محمد عليه الصلاة والسلام : **{ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ }**[3] . ولا شك أن الدخان من الخبائث ، فالواجب على زوجك تركه والحذر منه

[1] – نشر في مجلة (الدعوة) العدد (1697) في 1420/3/10هـ.

[2] – سورة المائدة ، الآية 4.

[3] – سورة الأعراف ، الآية 157.

طاعة لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وحذراً من أسباب غضب الله ، وحفاظاً على ســـلامة دينه ، وصحته ، وعلى حُسن العِشرة معكِ .

والواجب عليه عن حلفه كفارة يمين ، مع التوبة إلى الله سبحانه من عوده إليه ، والكفارة هـــي إطعـــام عشرة مساكين أو كسوهم أو عتق رقبة مؤمنة ، ويكفي في ذلك أن يعشيهم ، أو يغذيهم، أو يعطي كل واحد نصف صاع من قوت البلد ، وهو كيلو ونصف تقريباً . وإذا لم يستطيع فصيام ثلاثة أيام .

ونوصيك بعدم مطالبته بالطلاق إذا كان يصلي وسيرته طيبة وترك التدخين ، أما إن استمر على المعصية فلا مانع من طلب الطلاق ، ونسأل الله له الهداية والتوفيق للتوبة النصوح.

33 – نكاح الفاسق صحيح

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ س . د . ك . رئيس جمعية الثقافة الإسلامية في كمبالا أوغندا ، وفقه الله لما فيه رضاه ، وزاده وإخوانه أعضاء الجمعية من العلم والإيمان ، ونصر به دينه آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد [1]:

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في 1406/5/5هـ وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق ، وقد تضمن سؤالين أحدهما : السؤال عن صحة ما بلغكم عني أني أقول إن المسلم إذا كان فاسقاً ، ونكح امـــرأة ثم تاب إلى الله ، يكون نكاحه الأول غير شرعي ، ولا بد يعيد نكاح تلك المرأة نكاحاً شرعياً .

والجواب : هذا الخبر على هذا الوجه لا صحة له ؛ لأن نكاح الفاسق للمرأة المسلمة أو الكتابية المحصنة صحيح ، وإنما الصادر مني أن الكافر إذا نكح المسلمة ثم أسلم ، فإن نكاحه غير صحيح ؛ لأن الله جـــل وعلا قال في كتابه الكريم في

[1] – صدر من مكتب سماحته برقم(994/خ) في 1406/9/4هـ.

سورة البقرة : **{ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا }**[1] ، والمعنى لا تزوجوهم على المسلمات حتى يؤمنوا ، وقال سبحانه في سورة الممتحنة : **{ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ }**[2] الآية . فإذا تاب ورجع إلى الإسلام فلا مانع من تزويجه المسلمة ، التي أبطلنا نكاحه لها لما كان كافراً.

[1] – سورة البقرة ، الآية 221.

[2] – سورة الممتحنة ، الآية 10 .

باب نكاح الكفار

حكم نكاح نساء أهل الكتاب

س 34 : ما حكم نكاح نساء أهل الكتاب ؟[1]

ج : حكم ذلك الحل والإباحة عند جمهور أهل العلم ؛ لقول الله سبحانه{ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**}[2] ، والمحصنة هي : الحرة العفيفة ، في أصح أقوال علماء التفسير .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية ما نصه : (وقوله : { **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ** } أي وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات ، وذكر هذا توطئة لما بعده ، وهو قوله تعالى : {**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** } فقيل : أراد المحصنات الحرائر دون الإماء ، حكاه ابن جرير عن مجاهد ، وإنما قال مجاهد : المحصنات الحرائر ، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه ، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة

1 – نشر في (مجلة البحوث الإسلامية) العدد (21)عام 1408هـ.

2 – سورة المائدة ، الآية 5 .

العفيفة ، كما في الرواية الأخرى عنه ، وهو قول الجمهور هاهنا ، وهو الأشبه ؛ لئلا يجتمع فيها أن يكون ذمية ، وهي مع ذلك غير عفيفة ، فيفسد حالها بالكلية ، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل : حشف وسوء كيل . والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات : العفيفات عن الزنا ، كما قال تعالى في الآية الأخرى : **{ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ }**[1] ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله : **{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ }** هل يعم كل كتابية عفيفة ، سواء كانت حرة أو أمة ؟ حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة ، وقيل : المراد بأهل الكتاب هاهنا الإسرائيليات ، وهو مذهب الشافعي ، وقيل : المراد بذلك الذميات دون الحربيات ؛ لقوله تعالى : **{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ}**[2] الآية ، وقد كان عبدالله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية ويقول : لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول إن ربها عيسى ، وقد قال الله تعالى : **{ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن }** [3] الآية ، وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب ، حدثنا القاسم

---

[1] – سورة النساء ، الآية 25.

[2] – سورة التوبة ، الآية 29.

[3] – سورة البقرة ، الآية 221.

ابن مالك يعني المزني ، حدثنا إسماعيل بن سميع عن أبي مالك الغفاري قال : نزلت هـذه الآيـة : **{وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ }** قال : فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ }** فنكح الناس نساء أهل الكتاب ، وقد تزوج جماعة من الـصحابة من نساء النصارى ، و لم يروا بذلك بأساً ، أخذاً بهذه الآية الكريمة : **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ }** ، فجعلوا هذه مخصصة للتي في السورة البقرة : **{وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّـى يُؤْمِنَّ }** إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها ، وإلا فلا معارضة بينهما ؛ لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع ، كقوله تعالى : **{لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِـنْ أَهْـلِ الْكِتَـاب وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ}**[1] وكقوله : **{ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا }**[2] الآية). انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله .

وقال أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي رحمه الله ، في كتابه (المغني) ما نصه : (ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب ،

[1] – سورة البينة ، الآية 1.

[2] – سورة آل عمران ، الآية 20.

وممن روي عنه ذلك : عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسليمان وجابر وغيرهم ، قال ابن المنـــذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك ، وروى الخلال بإسناده : أن حذيفة وطلحة والجـــارود بـــن المعلى وأذينة العبدي تزوجوا نساء من أهل الكتاب ، وبه قال سائر أهل العلم ، وحرمته الإمامية تمسكاً بقوله تعالى : {)**وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** }[1] ، وقوله سبحانه : { **وَلا تُمْـــسِكُوا بِعِـــصَمِ الْكَوَافِرِ** }[2] ، ولنا قول الله تعالى : {**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** } إلى قوله : { **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّـــذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** }[3] ، وإجماع الصحابة ، فأما قولـــه ســـبحانه : {**وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** } فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نسخت بالآيـــة الـــتي في سورة المائدة ، وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى ؛ لأنهما متقدمتان ، والآية التي في آخـــر المائدة متأخرة عنهما ، وقال آخرون : ليس هذا نسخاً فإن لفظة المشركين بإطلاقها لا تتنـــاول أهـــل الكتاب؛ بدليل قوله سبحانه : {**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ**}[4] . وقال : {**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ**

[1] – سورة البقرة ، الآية 221.

[2] – سورة الممتحنة ، الآية 10.

[3] – سورة المائدة ، الآية 5.

[4] – سورة البينة ، الآية 1.

الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ}[1] وقال : **{لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا}**[2] وقال : **{مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ }**[3] وسائر آي القران يفصل بينهما ، فدل على أن لفظة المشركين بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب ، وهذا معنى قول سعيد بن جبير وقتادة ، ولأن ما احتجوا به عام في كل كافرة ، وآيتنا خاصة في حل أهل الكتاب ، والخاص يجب تقديمه .

إذا ثبت هذا ، فالأولى أن لا يتزوج كتابية ؛ لأن عمر رضي الله عنه قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب : (طلقوهن) ، فطلقوهن إلا حذيفة ، فقال له عمر: (طلقها) . قال : (تشهد أنها حرام) ، قال : (هي خمرة طلقها) ، قال : (تشهد أنها حرام) ، قال : (هي خمرة) ، قال : (قد علمت أنها خمرة ، ولكنها لي حلال) ، فلما كان بعد طلقها ، فقيل له : ألا طلقتها حين أمرك عمر ، قال : (كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي) . ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته ، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها)[4] انتهى كلام صاحب المغني رحمه الله .

---

[1] – سورة البينة ، الآية 6.

[2] – سورة المائدة ، الآية 82.

[3] – سورة البقرة ، الآية 105.

[4] – المغني لابن قدامة (589/6).

والخلاصة مما ذكر الحافظ ابن كثير وصاحب المغني رحمة الله عليهما : أنه لا تعارض بين قوله سبحانه في سورة البقرة : **{ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ }**[1] الآية ، وبين قوله عز وجل في سورة المائـــدة :**{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ }**[2] الآية ؛ لوجهين :

أحدهما : أن أهل الكتاب غير داخلين في المشركين عند الإطلاق ؛ لأن الله سبحانه فصل بينهم في آيات كثيرات ، مثل قوله عز وجل : **{لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ }**[3] الآية ، وقوله سبحانه : **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا}**[4] الآية ، وقوله عز وجل : **{مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ }**[5] الآية ، إلى غير ذلك من الآيات المفرقة بين أهل الكتاب والمشركين ، وعلى هـــذا الوجـــه لا تكون المحصنات من أهل الكتاب داخلات في المشركات لا تكون المحصنات من أهل الكتاب داخلات في المشركات

[1] – سورة البقرة ، الآية 221.

[2] – سورة المائدة ، الآية 5.

[3] – سورة البينة ، الآية 1.

[4] – سورة البينة ، الآية 6.

[5] – سورة البقرة ، الآية 105.

المنهي عن نكاحهن في سورة البقرة ، فلا يبقى بين الآيتين تعارض ، وهذا القول فيه نظر ، والأقرب أن أهل الكتاب داخلون في المشركين والمشركات عند الإطلاق رجالهم ونساؤهم ؛ لأنهم كفار مشركون بلا شك ، ولهذا يمنعون من دخول المسجد الحرام ، لقوله عز وجل : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا }**[1] الآية ، ولو كان أهل الكتاب لا يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق لم تشملهم هذه الآية ، ولما ذكر سبحانه عقيدة اليهود والنصارى في سورة براءة قال بعد ذلك : **{ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}**[2] فوصفهم جميعاً بالشرك ؛ لأن اليهود قالوا : عزير ابن الله ، والنصارى قالوا : المسيح ابن الله ؛ ولأنهم جميعاً اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، وهذا كله من أقبح الشرك ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

والوجه الثاني : أن آية المائدة مخصصة لآية البقرة ، والخاص يقضي على العام ، ويقدم عليه ، كما هو معروف في الأصول ، وهو مجمع عليه في الجملة ، وهذا هو الصواب ؛

---

[1] – سورة التوبة ، الآية 28.

[2] – سورة التوبة ، الآية 31.

وبذالك يتضح أن المحصنات من أهل الكتاب حل للمسلمين غير داخلات في المشركات المهني عن نكاحهن عند جمهور أهل العلم ، بل هو كالإجماع منهم ؛ لما تقدم في كلام صاحب المغني ، ولكن ترك نكاحهن والاستغناء عنهن بالمحصنات من المؤمنات أولى وأفضل ؛ لما جاء في ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وابنه عبدالله ، وجماعة من السلف الصالح رضي الله عنهم . ولأن نكاح نساء أهل الكتاب فيه خطر ، ولا سيما في هذا العصر الذي استحكمت فيه غربة الإسلام ، وقل فيه الرجال الصالحون الفقهاء في الدين ، وكثر فيه الميل إلى النساء ، والسمع والطاعة لهن في كل شيء إلا ما شاء الله ، فيخشى على الزوج أن تجره زوجته الكتابية إلى دينها وأخلاقها ، كما يخشى على أولادهما من ذلك والله المستعان .

فإن قيل : فما وجه الحكمة في إباحة المحصنات من أهل الكتاب للمسلمين ، وعدم إباحة المسلمات للرجال من أهل الكتاب ؟

فالجواب عن ذلك والله أعلم أن يقال : إن المسلمين لما آمنوا بالله وبرسله وما أنزل عليهم ، ومن جملتهم موسى بن عمران وعيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام ، ومن جملة ما أنزل على الرسل ؛ التوراة المترلة على موسى ، والإنجيل المترل على عيسى ، لما آمن المسلمون بهذا كله أباح الله لهم

نساء أهل الكتاب المحصنات فضلاً منه عليهم ، وإكمالاً لإحسانه إليهم ، ولما كفر أهل الكتاب بمحمد صلى الله عليه وسلم وما أنزل عليه من الكتاب العظيم وهو القرآن ، حرم الله عليهم نساء المسلمين حتى يؤمنوا بنبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين ، فإذا آمنوا به حل لهم نساؤنا ، وصار لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ، والله سبحانه هو الحكم العادل البصير بأحوال عباده العليم بما يصلحهم ، الحكيم في كل شيء ، تعالى وتقدس وتنزه عن قول الضالين و الكافرين وسائر المشركين .

وهناك حكمة أخرى وهي : أن المرأة ضعيفة سريعة الانقياد للزوج ، فلو أبيحت المسلمة لرجال أهل الكتاب ؛ لأفضى بها ذلك غالباً إلى دين زوجها ، فاقتضت حكمة الله سبحانه تحريم ذلك.

ترك الصلاة يبطل عقد النكاح

س 35 : ما حكم تارك الصلاة ؛ لأني سمعت في برنامج نور على الدرب ، من أحد المشايخ ، أنه إذا عقد المسلم عقد نكاح على إحدى الفتيات المسلمات وهي لا تصلي ، يكون العقد بـــاطلاً ، ولـــو صلت بعد الزواج ، وعندنا في قريتنا (50%) لا يصلون قبل الزواج ، نرجو التوضيح ؟[1]

ج : لقد دل الكتاب والسنة على أن الصلاة أهم وأعظم عبادة بعد الشهادتين ، وأنها عمود الإســـلام ، وأن الواجب على جميع المكلفين من المسلمين المحافظة عليها وإقامتها كما شرع الله تعالى ، قال سبحانه : **{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}**[2] ،
وقال تعالى : **{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}**[3] ،
وقال تعالى : **{وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}**[4] . فدل ذلك على أن الـــذي لا يصلي لا يخلى سبيله ، بل يقاتل ، وقال تعالى : **{فَإِنْ تَابُوا**

[1] – من برنامج (نور على الدرب).
[2] – سورة البقرة ، الآية 238.
[3] – سورة التوبة ، الآية 5.
[4] – سورة البقرة ، الآية 43.

وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ}[1] . فدل على أن من لم يصل ليس بأخ في الـــدين ، والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً ، وثبت عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**))[2] ، وصح عنه صلى الله عليه وســـلم أنه قال : ((**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**))[3] ، خرجه الإمام أحمد ، وأهـــل السنن بإسناد صحيح ، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، وخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

((**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**))[4] ، والتعبير بالرجل لا يخرج المرأة ، فإن الحكـــم إذا ثبت للرجل فهو للمرأة كذلك ، وهكذا ما يثبت للمرأة يثبت للرجل ، إلا بدليل يخص أحدهما ، فهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها

---

[1] – سورة التوبة ، الآية 11.

[2] – رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث معاذ بن جبل برقم (21511) والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم (2616).

[3] – رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (2621).

[4] – رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (82).

تدل على أن تارك الصلاة يكون كافراً من الرجال والنساء بعد التكليف ، وثبت في الحديث الصحيح أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الأمراء الذين لا يقيمون الدين كما ينبغي هل نقاتلهم ؟ قال: ((**لا ، إلا أن تروا كافراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**))[1] ، وفي لفظ آخر : ((**ما أقاموا فيكم الصلاة**))[2] ، فدل على أن من لم يقم الصلاة فقد أتى كفراً بواحاً وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقال بعضهم : إن الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة يراد بها الزجر والتحذير ، وكفر دون كفر ، وإلى هذا ذهب الأكثرون من الفقهاء ، وذهب جمع من أهل العلم إلى أن تركها كفر أكبر ، على ظاهر الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام :((**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**))[3] والكفر متى عرف بأداة التعريف وهي (أل) وهكذا الشرك ، فالمراد بهما الكفر الأكبر والشرك

---

[1] – رواه البخاري في (الفتن) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((سترون بعدي أموراً تنكرونها)) برقم (7056) ومسلم في (الإمارة) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم (1709).

[2] – رواه مسلم في (الإمارة) باب خيار الأئمة وشرارهم برقم (1855).

[3] – رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (82).

الأكبر ، وقال صلى الله عليه وسلم : ((**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفـــر**))[1] . فدل ذلك على أن المراد الكفر الأكبر ؛ لأنه أطلقه صلى الله عليه وسلم على أمر واضح وهو أمر الصلاة ، وهي عمود الإسلام ، فكون تركها كفراً أكبر لا يستغرب ، ولهذا ذكر عبدالله بن شـــقيق العقيلـــي التابعي الجليل ، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (أنهم كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة) ، فهذا ، يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأن هناك أشياء يعرفون عنها أنها كفر لكنه كفر دون كفر ، مثل : البراءة من النسب ،ومثل : القتال بين المؤمنين ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**))[2] . فهذا كفر دون كفر إذا لم يستحله ، ويقول صلى الله عليه وسلم : ((**إن كفراً بكم التبرؤ من آبائكم**))[3] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**اثنتان**

[1] – رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (2621).

[2] – رواه البخاري في (الإيمان) باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله برقم (48) ومسلم في (الإيمان) باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((سباب المسلم فسوق)) برقم (64).

[3] – رواه البخاري في (الحدود) باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت برقم (6830)بلفظ : ((أن ترغبوا عن آبائكم)) .

في الناس هما بهم كفر،الطعن في النسب،والنياحة على الميت))[1].فهذا كله كفر دون كفر عند أهل العلم ، لأنه جاء منكراً غير معرف بأل،وجاءت الأدلة الأخرى دالة على أن المراد به غير الكفر الأكبر،بخلاف الصلاة فإن أمرها عظيم،وهي أعظم شيء بعد الشهادتين ، وعمود الإسلام ، وقد بين الرب عز وجل حكمها لما شرع قتال الكفار ، فقال : **{ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ }**[2] ، وقال عليه الصلاة والسلام : ((**نهيت عن قتل المصلين**))[3] . فدل على أن من لم يصل يُقتل ، ولا يخلى سبيله إذا لم يتب .

والخلاصة ، أن القول الصواب الذي تقتضيه الأدلة هو : أن ترك الصلاة كفر أكبر ، ولو لم يجحد وجوبها ، ولو قال الجمهور بخلافه ، فإن المناط هو الأدلة ، وليس المناط كثرة القائلين، فالحكم معلق بالأدلة والترجيح يكون بالأدلة ، وقد قامت الأدلة على كفر تارك الصلاة كفراً أكبر ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا**

[1] – رواه مسلم في (الإيمان) باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب برقم (67).

[2] – سورة التوبة ، الآية 5.

[3] – رواه أبو داود في (الأدب) باب في الحكم في المخنثين برقم (4928).

إله إلا الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها))[1] فيفسره قوله في الحديث الآخر : ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام))**[2] ، متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فلا عصمة إلا بإقامة الصلاة ، ولأن من لم يقم الصلاة لم يؤد حق لا إله ألا الله . ولو أن إنساناً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويصلي ويصوم ويتعبد ، ثم جحد تحريم الزنا ، وقال : إن الزنا حلال ، كفر عند الجميع ، أو قال : إن الخمر حلال أو اللواط ، أو بال على المصحف متعمداً استهانة به كفر و لم تعصمه الشهادة أو نحو ذلك ، مما يعتبر ناقضاً من نواقض الإسلام ، كما أوضح ذلك العلماء في باب حكم المرتد ، في كل مذهب من المذاهب الأربعة.

---

[1] – رواه ابن حبان في (فرض الإيمان) باب ذكر البيان بأن المرء إنما يحقن دمه برقم (218) والبيهقي في السنن الكبرى في (الفيء والغنيمة) باب التسوية في الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة برقم (13087).

[2] – رواه البخاري في (الإيمان) باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة برقم (25) ومسلم في (الإيمان) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، برقم (22).

وبهذا يُعلم أن المسلم الذي يصلي وليس به ما يوجب كفره إذا تزوج امرأة لا تصلي ، فإن النكاح باطل وهكذا العكس ؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة من غير أهل الكتابين ، كما لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر ؛ لقول الله عز وجل في سورة الممتحنة في نكاح الكافرات : **{ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ }**[1] الآية ، وقوله سبحانه في سورة البقرة :**{وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ }**[2] الآية .

حكم عقد الزواج لزوجين أحدهما لا يصلي

س 36 : سؤال من : ل . ع . يقول فيه : أعمل مأذون أنكحة ، وقد سمعت من بعض المنتسبين للعلم أن عقد الزواج لزوجين أحدهما لا يصلي باطل ، ولا يجوز العقد لهما فهل هذا صحيح ؟ وماذا أعمل إذا طلب مني عقد قران ؟ هل أسأل عن حال الزوجين من ناحية صلاتهما ؟

[1] – سورة الممتحنة ، الآية 10.

[2] – سورة البقرة، الآية 221.

أو أعقد القران دون السؤال؟ أفتونا مأجورين؟[1].

ج : بسم الله ، والحمد لله ، إذا علمت أن أحد الزوجين لا يصلي فلا تعقد له على الآخر ؛ لأن تـــرك الصلاة كفر ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الـــصلاة**))[2] خرجه مسلم في صحيحه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**العهد الذي بيننا وبينـــهم الـــصلاة ، فمن تركها فقد كفر**))[3] أخرجه الإمام أحمد ، وأهل السنن الأربعة بإسناد صـــحيح ، نـــسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن يهدي ضالهم ، إنه سميع قريب.

إذا كان الزوج لا يصلي فلا يجوز أن تبقي معه

س 37: عقد قراني على شاب ، ولم يدخل بي بعد ، وأنا الآن أريد الطلاق منه لأسباب عديدة؛ منها : أنه

---

[1] – نشر في مجلة (الدعوة) في العدد (1466) بتاريخ 1415/6/7هـــ.

[2] – رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (82).

[3] – رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم(2621).

رجل غير مؤدب ، وغير مثقف ، فأثناء جلوسنا في المجلس يشتمني ، ويسبني أمام الناس ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ؛ مضى على عقد النكاح بيننا أكثر من خمسة أشهر ، لكنه لا يصرف علي ، ولا يعطيني فلساً واحداً ، فأضطر إلى أن أمد يدي إلى والدي ووالدتي ، وأطلب النقود منهما ، ومن ناحية ثالثة ؛ فهو رجل لا يصلي ، وإن صلى فيصلي يومين ويتركها شهراً . فما عساي أن أفعل ؟ فقد نصحته مراراً ولم يفد معه . أفيدوني أفادكم الله ، أيجوز لي طلب الطلاق أم أنا آثمة في ذلك ؟ بارك الله فيكم[1].

ج : إذا كانت هذه حاله كما ذكرتِ – أيتها السائلة – من كونه يصلي بعض الأحيان ، ولا يصلي في أكثر الأحيان ، فإن هذا لا يجوز لكِ أن تبقي معه ؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء ، ولو لم يجحد وجوبها .

فالواجب عليكِ التخلص منه ، ولا يجوز لكِ الدخول عليه ، ولا يجوز بقاء هذا النكاح ، بل هو والحال كما ذُكر عقدٌ باطل في أصح قولي العلماء ، وعليكِ أن تحذري أن يَمَسَّكِ أو يَقربكِ ، وإذا لم يتيسر الطلاق ففي إمكانك أن ترفعي الأمر إلى

---

[1] – نشر في مجلة (الدعوة) العدد (1652) في 7 ربيع الثاني 1419هـ.

المحكمة لهذا العلة ، مع كونه أيضاً خبيث اللسان سباباً شتاماً ، فهذه عله أخرى . لكن علة ترك الصلاة أكبر وأعظم . نسأل الله السلامة والعافية .

يريد الزواج وهو لا يصلي

س 38: لي ابن يرغب في الزواج ، وهو لا يصلي وعليه بعض المعاصي ، وأنا أرغب في تزويجه لعل وعسى أن يكون في ذلك تعديل لمسار حياته ، فهل يجوز لي ذلك ؟
وما نصيحتكم جزاكم الله خيراً ، مع رجائنا الدعاء له وفقكم الله [1].

ج : الواجب عليك نصيحته وتأديبه حتى يصلي ، وليس لك تزويجه حتى يصلي ؛ لأن ترك الصلاة كفر ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**))[2] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ((**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**))[3] أخرجه أحمد وأهل

---

[1] – نشر في مجلة (الدعوة) العدد (1578) في 21 رمضان 1417هـ.
[2] – رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (82).
[3] – رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (2621).

السنن الأربعة بإسناد صحيح . نسأل الله لنا وله الهداية ونسأل الله أن يعينك علـــى إصـــلاحه ، ومـــن أسباب صلاحه تحذيره من جلساء السوء ، ووصيته بمجالسه الأخيار . نسأل الله لك وله الإعانة علـــى كل ما فيه صلاحه .

39- وجوب تجديد العقد إذا كان أحد الزوجين لا يصلي ثم تاب

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع . م . ع . ص . سلمه الله [1].

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (499) وتاريخ 1408/2/6هـ. الذي تسأل فيه عن عدد من الأسئلة . وأفيدك بأن سؤال العبد ربه بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة أن يوسع عليه رزقه ، ويصلح له ذريته ، ونحو ذلك ، لا بأس به فيما بينه وبين ربه ، دون رفع الصوت واليدين . وأما الرجل الذي تزوج بامرأة تصلي وهو لا يصلي ، ثم تاب بعد ذلك ، فإنه يجب تجديد العقد بولي وشاهدي عدل إذا رضيت المرأة بذلك ، في أصح قولي العلماء . وفق الله الجميع لما فيه رضاه إنه سميع مجيب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد

---

[1] - سؤال موجه إلى سماحته برقم (499) وتاريخ 1408/2/6هـ ، وأجاب عنه سماحته برقم (2/523) في 1408/3/9هـ.

حكم الزواج من امرأة لا تصلي

س 40: شاب مسلم يريد الزواج من فتاة لا يعلم هل هي تصلي أم لا ، هل يجوز ذلك الـــزواج ؟ وما حكم ذلك أفيدونا بارك الله فيكم ؟[1]

ج : الواجب أن يتثبت في الأمر ، ويسأل عنها أهل الخبرة ، فإن الزواج من كافرة إذا كانت من غـــير أهل الكتاب لا يجوز ، والله سبحانه يقول : **{ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ }**[2].

ومن ترك الصلاة كفر على الصحيح من أقوال العلماء ، ولو كان مقراً بالوجوب ، إذا تركهـــا تهاونـــاً وكسلاً كفر بذلك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**بين الرجل وبين الكفر والـــشرك تـــرك الصلاة**))[3]، رواه مسلم في صحيحه ، وقال عليه

---

[1] - نشر في مجلة (الدعوة) العدد (1635) في 28 ذي القعدة 1418هـ.

[2] - سورة الممتحنة ، الآية 10.

[3] - رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (82).

الصلاة والسلام: ((**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**))[1] ، خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح ، فإذا كانت لا تصلي لم يحل له أن يتزوجها حتى تتوب ؛ للحديثين السابقين ، ويشرع للمسلم الحرص على التماس المرأة الطيبة في دينها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك**))[2]متفق على صحته.

---

[1] – رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (2621).

[2] – رواه البخاري في (النكاح) باب الأكفاء في الدين برقم (5090) ومسلم في (الرضاع) باب استحباب نكاح ذات الدين برقم (1466).

41 – يبطل النكاح إذا انتسب الزواج إلى ملل الكفر

من عبد العزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ ق . ق . وفقه الله .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فأشير إلى سؤالكم الوارد إلينا بواسطة فضيلة الشيخ م . ن . ع . برقم (42/ت) وتاريخ 1407/1/24هـ ، وسؤالكم الآتي نصه : أن ثمة قضية مرفوعة لدى المحكمة العليا بكيب تاون – جنوب أفريقيا ، من قبل قادياني اسمه أ . م . س . ضد زوجته المسلمة السيدة ر . س . بمطالبتها باستمرار عقد الزواج بينهما ، وأنه إذا أصرت على المطالبة بفسخ الزواج بسبب انتمائه مؤخراً للقاديانية ، عليها التخلي عن أبنائها الثلاثة منه وإعطاؤهم له ليعيشوا معه ؟[1]

وأفيدكم بأن اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية . تأملت السؤال وأفتت

[1] – سؤال موجه لسماحته من فضيلة الشيخ ق . ق . وأجاب عنه سماحته برقم (2/234) في 1407/2/5هـ.

بأن النكاح المسئول عنه يبطل بانتساب الزوج بعد عقد النكاح إلى الطائفة القاديانية واعتناقه نحلتـــهم ، والواجب على الحاكم أن يفرق بينهما ، وتكون المرأة حلا لمن يريد الزواج بها ، بعد خروجها من العدة ؛ لأنه بذلك يكون مرتداً ، لإجماع أهل العلم على كفر الطائفة القاديانية ؛ لأن من معتقداهم أن مـــرزا غلام أحمد القادياني نبي يوحي إليه ، وقد دل الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن كل من ادعى النبوة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كافر ، وأن من صدقه فهو مثله ، وأفتت أيضاً بأن زوجته المسلمة أولى بحضانة أولادها القاصرين ؛ لأنه ليس للكافر على المسلم ولاية ؛ لعموم قوله تعالى **{ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُـــؤْمِنِينَ سَـــبِيلاً}**[1]، وقولـــه سبحانه وتعالى : **{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ }**[2] الآية . وفق الله الجميع لمـــا يحبـــه ويرضاه .

الرئيس العام لإدارت البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

---

[1] – سورة النساء ، الآية 141.

[2] – سورة التوبة ، الآية 71.

42- حكم معاشرة الزوج الذي لا يصلي ولا يصوم

من عبد العزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخت في الله و . س . ح . ف . وفقها الله لما فيه رضاه ومنحها الفقه في الإسلام والثبات عليه ، آمين [1].

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد وصلني كتابك الذي شرحت فيه حال زوجك وذلك في يوم الاثنين 1411/6/14هـ الموافق 1990/12/31م وفهمت ما شرحت فيه من حال زوجك وأنه ادعى الإسلام ، ومن أجل ذلك وافقت على الزواج عليه ، ولك منه ولدان ، ولكنه اتضح لك من سيرته أنه يستهزىء بالإسلام ويسبه ، ويقول : إن الأديان خرافة ، ولا يصلي ، ولا يصوم ، ولا يزكي ،ولا يحج ،ويشرب الخمر ، ويأكل الخنزير . وإذا كنتِ صادقة فيما ذكرتِ فالمذكور ليس بمسلم ولا نصراني ، بل هو كافر ملحد لا دين له ، نسأل الله لك العافية والسلامة منه ، ولا

[1] – صدر من مكتب سماحته رداً على رسالة من الأخت و . س . ح . ف . من أسبانيا ، ونشر في هذا المجموع ج (6) ص 311.

يجوز لكِ البقاء معه ، بل يجب عليكِ أن تطلبي منه صك الطلاق ، وسوف يعوضكِ الله خيراً منه إن شاء الله ؛ لقول الله سبحانه في سورة الطلاق : **{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ}**[1]، وقوله سبحانه : **{ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً}**[2]،وأنت أحق بولديك منه ، لأنه كافر وأنت مسلمة ، والولد الصغير يتبع خير الأبوين ديناً ، ودين الإسلام هو الدين الحق ، وما سواه من الأديان باطل ؛ لقول الله عز وجل في سورة آل عمران : **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأِسْلامُ }**[3]، وقوله سبحانه : **{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}**[4]، وقوله عز وجل في سورة المائدة : **{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْأِسْلامَ دِيناً}**[5]

وأسأل الله عز وجل أن يثبتنا وإياك على الإسلام ، وأن يجعل لك من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، وأن يعوضك عن هذا الزوج زوجاً مسلماً صالحاً خيراً منه . كما

---

[1] – سورة الطلاق ، الآيتان 2،3.

[2] – سورة الطلاق ، الآية 4.

[3] – سورة آل عمران ، الآية 19.

[4] – سورة آل عمران ، الآية 85.

[5] – سورة المائدة ، الآية 3.

أسأله سبحانه أن يهدي زوجك هذا للإسلام ، وأن يرده إلى الحق ، وأن يعيذه من الشر نفسه وشر الشيطان وشر جلساء السوء ، إنه جل وعلا جواد كريم وعلى كل شيء قدير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

ليس من البر بأبيك طاعته في الزواج ممن لا تصلي

س 43: رجل يعلم أن طاعة الوالدين واجبة ، لكن والده خطب له إحدى الفتيات ، وعلم أنها لا تصلي ، فإذا ما رفض هذه المخطوبة ، هل يكون هذا من العقوق أو لا ؟[1]

ج : ليس هذا من العقوق ، ولا يجوز نكاح امرأة لا تصلي ؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء ؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام : ((العهد **الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**))[2]، وحديث : ((**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**)) رواه مسلم . ولأنها عمود الإسلام.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن تركها تهاوناً وكسلاً كفر أصغر ومعصية ، وأنه لا يكفر بذلك ، إذا كان يقر بالوجوب ، ويعلم أنها واجبة ، والأصح هو القول الأول ، وهو

[1] – من برنامج (نور على الدرب).

[2] – رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (2621).

أن تاركها يكفر ، ولو لم يجحد وجوبها ؛ للأحاديث الصحيحة السابقة . وقد حكى بعض أهل العلـــم إجماع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم على ذلك.

وبكل حال فالتي لا تُصلي لا تنكح ، حتى ولو قلنا بعدم كفرها فلا ينبغي للمسلم أن يتزوجهـــا ، ولا يُطاع الوالد في ذلك ، ولا الوالدة ولا غيرهما ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**إنمـــا الطاعـــة في المعروف**))[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم : ((**لا طاعة لمخلـــوق في معـــصية الخـــالق**))[2] . والله ولي التوفيق.

[1] – رواه البخاري في (الأحكام) باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم (7145) ومسلم في (الإمارة) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم (1840).

[2] – رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) بلفظ : ((لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل)) في مسند علي بن أبي طالب برقم (1098) وذكره ابن أبي شيبة في مصنفه في (الجهاد) باب في إمام السرية يأمرهم بالمعصية برقم (29452) وفي مسند الشهاب برقم (872) ج 2 ص 55 .

باب الصَّداق

كراهة التغالي في مهور النساء

س 44 : التغالي في مهور النساء هل يحل لأهل المرأة أكله أم لا ؟ وما الدليل ؟[1]

ج : يكره التغالي في مهور النساء ، ويسن التخفيف في ذلك والتيسير ، ولكن لا يحرم المهر على المـــرأة ولو كان فيه مغالاة ؛ لقول الله عز وجل : **{ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً }**[2]لآية ، والقنطار هو المال الكثير ، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بأربعمائة دينار ، سلمها لها النجاشي عنه صلى الله عليه وسلم ، قيمتها أربعة آلاف درهم في ذلك الوقت .

جواز اصطلاح القبيلة على تحديد المهر

س 45 : نحن قبيلة عندنا المهر (25) ألف ريال ، وإذا أخذ أبو البنت أو أخوها زيادة عـــن خمـــسة وعشرين ألف ريال ، تأخذه القبيلة ، أي المبلغ الزائد ، وتضعه في

[1] – من برنامج (نور على الدرب).

[2] – سورة النساء ، الآية 20.

صندوق القبيلة ، الذي يدفع على المحتاجين ، فهل يجوز أخذ المبلغ الزائد ، أو ترجيعه إلى المتـــزوج ، حيث إن أخذه يكون جزاء رادعاً لإخلاله بما اشترطته القبيلة ؟[1]

ج : إذا اصطلحت القبيلة في هذا الأمر ، على مهر اتفقوا عليه لصالح نسائهم وشبابهم ، فلا يجوز لواحد أن يخالف هذا الاصطلاح ، والاتفاق الذي وقع في مصلحة الجميع ، إذا اتفقت القبيلة أو أهل القريـــة على مهر معين ، لصالح شبابهم وفتياتهم ، فالواجب على كل واحد منهم أن ينفذ هذا الأمـــر ، الـــذي اتفقوا عليه ، وأن لا يخل به ؛ لأن الإخلال به فيه إخلال بالمصلحة العامة لأهل القرية ، أو القبيلة ، فإن زاد على الحد المحدود ، فإنها تؤخذ منه الزيادة ، وتجعل في مصلحة القبيلة ، أو مصلحة القرية التي اتفقت على هذا المهر المعين ، وهذا نوع من التعزير ، للذي يخالف المصلحة العامة .

البنت أحق بمهرها

س 46: عندما يتقدم شخص لابنتي للزواج ويقدم مهراً قدره مثلاً خمسون ألف ريال ، أرده عليه ، وأكتفي بألفين

[1] – من أسئلة حج عام 1407هـــ.

أو ثلاثة ، كما يفعل بعض الناس ، فهل لي حق في رده ، مع أنه حق للبنت ، وهل لو أعنتها ببعض جهازها يعتبر مثل إعانة الأولاد ؟ أرجو من سماحتكم توجيهنا وإفتاءنا في مثل هذه الأمور التي أحوجت إليها الأوضاع ، والسلام عليكم [1].

ج : ليس لك أن ترد شيئاً من مهرها إلا بإذنها إذا كانت رشيدة ؛ لأن الحق لها في ذلك ، ويجوز لك أن تعينها في شؤون الزواج إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، كما أعنت إخوانها . والله الموفق .

حكم تقديم
بعض المهر أو تأخيره

س 47: هل يجب أن يقبض صداق المرأة عند تسميته أو عند العقد ، أم يكتفى بتسميته ، ويجوز تأجيله إلى وقت لاحق بعد الزواج ؟ جزاكم الله خيراً [2].

ج : هذه المسألة ترجع إلى اتفاق الزوجين ، أو الزوج

[1] – استفتاء مقدم لسماحته من السائل ع . ج . وأجاب عنه سماحته في 1419/5/27هـ.

[2] – من برنامج نور على الدرب ، الشريط الأول .

وولي المرأة ، إذا اتفقا على شيء فلا بأس به ، من تعجيل أو تأجيل ، كل ذلك واسع والحمد لله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**المسلمون على شروطهم**)) [1] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**))[2] . فإذا اتفقا على أن المهر يقدم أو يؤخر ، أو يقدم بعضه ويؤخر بعضه ، فكل ذلك لا بأس به ، لكن السنة أن يسمي شيئاً عند العقد ؛ لقوله سبحانه وتعالى : { **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ** }[3] ، فيسمي شيئاً من المهر ، فإن سمى شيئاً فهو حسن ، وإن قال : على مهر مؤجل وهو معلوم بينهما فلا بأس ، أو مؤجل نصفه أو ثلثه أو ربعه ، ويبين المعجل والمؤجل فلا بأس ، كل ذلك واسع ، والحمد لله .

---

[1] – رواه الترمذي في (الأحكام) باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح برقم (1352).

[2] – رواه البخاري في (الشروط) باب الشروط في المهر برقم (2721) ومسلم في (النكاح) باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم(1418).

[3] – سورة النساء ، الآية 24.

باب وليمة العرس

48- المَكسَر منكر وظلم

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، حفظه الله . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: يحدث في بعض قرى الجنوب ، أن الرجل إذا زوج ابنته أو قريبته خارج القرية ، فإنه يدفع مبلغاً من المال وقدره : ألفا ريال (2000 ريال) يسمى المكسر ، ليذهبوا معه للزواج ، يدفعــه إجباريــاً ، ومن لا يدفع هذا المبلغ فإنهم لا يذهبون معه رجالاً ونساء ، ولا تجاب الدعوة لحضور الوليمة ، ومن يذهب معه فإنه يعاقب بمبلغ مادي تقدره الجماعة ، ويعتبر عاصياً لجماعة القرية ، علماً بــأن هــذا المبلغ قد يأخذه والد البنت من صداقها وهذا غالب ، وقد يدفعه من ماله.

فما توجيهكم نحو هذا الأمر ، وما الحكم في أخذ الجماعة هذا المبلغ لقاء الذهاب معه للقرية الــتي تزوجت فيها البنت ، سواء أخذ والدها هذا المبلغ من صداق البنت ، أو من ماله يدفعه للجماعة ، علماً بأن من يدفع ذلك المبلغ يكون مكرهاً على ذلك ، لكن ليذهب معه جماعته يدفع هذا المبلــغ ، أفتونا جزاكم الله خيراً[1] .

---

[1] – استفتاء شخصي أجاب عنه سماحته في 1419/1/26هـ.

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعده :

هذه العادة منكر وظلم ، والواجب ترك ذلك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**من عمل عمـــلاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) [1]، فالواجب على الجماعة التوبة إلى الله من ذلك ، والتعـــاون علـــى الـــبر والتقوى ، وعدم التعاون على الإثم والعدوان ، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق لكل خير ، والعافية من العادات الجاهليه ، إنه سميع قريب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إقامة حفلات الزواج في الفنادق وقصور الأفراح تكلف وإسراف

س 49: الحفلات التي تقام في الفنادق ، وتكلف أموالاً طائلة هل هي إسراف ، وإن كانت إســـرافاً فنأمل من سماحتكم التنبيه على ذلك ؟[2]

[1] – رواه البخاري معلقاً في باب النجش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (1718).

[2] – من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد المحاضرة التي ألقاها في جمعية الوفاء الخيرية بالرياض ، في مستهل شهر رجب عام 1404هـــ ، ونشر في جريدة (الجزيرة) العدد (4210) بتاريخ 1404/7/7هـــ ، ونشر في الجزء الرابع من هذا المجموع ص 120.

ج : الحفلات التي تقام في الفنادق فيها أخطاء ، وفيها مؤاخذات متعددة **منها** : أن الغالب أن بها إسرافاً وزيادة لا حاجة إليها .

الأمر الثاني : أن ذلك يفضي إلى التكلف في اتخاذ الولائم ، والإسراف في ذلك ، وحضور من لا حاجة إليه.

والثالث : أنه قد يؤدي إلى اختلاط الرجال بالنساء من عمال الفندق وغيرهم ، فيكون في هذا اختلاط مشين ومنكر وهكذا قصور الأفراح التي تستأجر بنقود كثيرة ، ينبغي تركها وعدم التكلف في ذلك رفقاً بالناس ، وحرصاً على الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير ، وحتى يتمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلف ؛ لأنه إذا رأى ابن عمه أو قريبه يتكلف في الفنادق وفي الولائم الكبيرة : إما أن يماثله ويشابهه فيتكلف الديون والنفقات الباهظة ، وإما أن يتأخر ويتقاعس عن الزواج خوفاً من هذه التكلفات .

فنصيحتي لجميع الإخوان المسلمين ألا يقيموها في الفنادق ، ولا قصور الأفراح الغالية ، بل تقام إما في قصر نفقته قليلة ، أو في البيوت فهذا لا بأس به ، وعدم إقامتها في قصور الأفراح ، والاكتفاء بإقامتها في البيت حيث أمكن ذلك ، أولى وأبعد عن التكلف والإسراف والله المستعان.

الإسراف في الحفلات

س 50: ما رأي فضيلتكم فيما نراه من إسراف شديد في الأطعمة التي تقدم في الحفـــلات ، والـــتي يكون مصيرها أكياس النفايات ، وهل هناك حل ؟ وأين توضع بقايا الأكل ؟[1]

ج : تقدمت الإجابة عن هذا الأمر في أنه لا يجوز ؛ لأن الإسراف لا يجوز ، لا في الولائم بـــالزواج ولا في غير ذلك . وينبغي على صاحب الوليمة أن يتحرى المطلوب الذي لا بد منه ، أما الأشـــياء الـــتي لا حاجة إليها فينبغي أن يتركها ، والباقي يسلم للجهات التي تقبله مثل الجمعيات الخيرية ، أو بعض الفقراء ، أو العمال ، ينقل إليهم.

فالواجب أن ينقل إلى من يستفيد منه ، ولا يلقى في النفايـــات ، ولا مـــع القمامـــات ، ولا بقـــرب النجاسات ، بل ينقل

---

[1] – من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد المحاضرة التي ألقاها في جمعية الوفاء الخيرية بالرياض ، في مستهل شهر رجب عام 1404هـ ، ونشر في جريدة (الجزيرة) العدد (4210) في 7 / 7 / 1404 هـ . ونشر في الجزء الرابع من هذا المجموع ص 122 .

إلى المحتاجين ، وإذا لم يكن هناك محتاجون فينقل إلى محل سليم ، ليس في الطرقات ولا مع القاذورات ، فلعله أن يأتي من يأكله من الناس أو الدواب ، وحتى لا يمتهن . وهذا عند الضرورة ، أما إذا وجد من يأكله من عمال أو فقراء فالواجب إيصاله إليهم ، أو تجفيفه حتى ينقل لمحتاجين إليه ، ولو علفاً للدواب .

وإذا حصل اقتصاد وعدم تكلف قلّت الأطعمة الباقية .

51- وجوب شكر النعم
والحذر من صرفها في غير مصارفها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه . أما بعد :[1]

فقد يبتلي الله عباده بالفقر والحاجة ، كما حصل لأهل هذه البلاد في أول القرن الرابع عشر ، قال تعالى : **{وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}**[2].

كما يبتليهم بالنعم وسعة الرزق ، كما هو واقعنا اليوم ؛ ليختبر إيمانهم وشكرهم ، قال تعالى : **{إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}**[3] .والعاقبة الحميدة في كل ذلك للمتقين ، الذين تكون أعمالهم وفق ما شرع الله ، كالصبر والاحتساب في حال الفقر ، وشكر الله على النعم ، وصرف المال في مصارفه في حال الغنى . ومن الاقتصاد صرف المال في مصارفه في المأكل والمشرب ، ومن غير تقتير على النفس والأهل ، ولا إسراف في تضييع المال من غير حاجة ، وقد نهى الله عن ذلك

[1] - نشرت في هذا المجموع (ج4) ص 37.
[2] - سورة البقرة ، الآيتان 155 ، 156.
[3] - سورة التغابن ، الآية 15

كله ، قال تعالى : **{وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُـلَّ الْبَـسْطِ فَتَقْعُـدَ مَلُومـاً مَحْسُوراً}** [1]، وقال تعالى في النهي عن إضاعة المال : **{وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً }**[2]الآية . نهى الله جل وعلا في هذه الآية عن إعطاء الأموال للسفهاء ؛ لأنهم يـصرفونها في غـير مصارفها ، فدل ذلك على أن صرفها في غير مصارفها أمر منهي عنه ، وقال تعالى : **{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}**[3] ، وقال سبحانه : **{وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ }**[4]لآية .

والإسراف هو : الزيادة في صرف الأموال على مقدار الحاجة ، والتبذير : صرفها في غير وجهها ، وقد ابتلي الناس اليوم بالمباهاة في المآكل والمشارب ، خاصة في الولائم وحفلات الأعراس ، فلا يكتفون بقدر الحاجة ، وكثير منهم إذا انتهى الناس من الأكل ألقوا باقي الطعام في الزبالة والطرق الممتهنة .

وهذا من كفر النعمة ، وسبب في تحولها وزوالها ، فالعاقل من يزن الأمور بميزان الحاجـة ، وإذا فـضل شيء عن

---

[1] – سورة الإسراء ، الآية 29.

[2] – سورة النساء ، الآية 5.

[3] – سورة الأعراف ، الآية 31.

[4] – سورة الإسراء ، الآيتان 26 ، 27 .

الحاجة بحث عمن هو في حاجته ، وإذا تعذر ذلك وضعه في مكان بعيد عن الامتهان ؛ لتأكله الدواب ومن شاء الله ، ويسلم من الامتهان ، والواجب على كل مسلم أن يحرص على تجنب مانهى الله عنه ، وأن يكون حكيماً في تصرفاته ، مبتغياً في ذلك وجه الله ، شاكراً لنعمه ، حذراً من التهاون بها وصرفها في غير مصارفها ، قال تعالى : **{ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}**[1] ، وقال عز وجل : **{فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ}**[2] ، وأخبر سبحانه أن الشكر يكون بالعمل لا بمجرد القول ، فقال سبحانه :

{ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ}[3]، فالشكر لله سبحانه يكون بالقلب واللسان والعمل ، فمن شكر الله قولاً وعملاً زاده من فضله وأحسن له العاقبة ، ومن كفر بنعم الله و لم يصرفها في مصارفها ، فهو على خطر عظيم وقد توعده الله بالعذاب الشديد ، ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ، ويمنحهم الفقه في دينه ، وأن يوفقنا وإياهم لشكر نعمه ، والاستعانة بها على طاعته ، ونفع عباده ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[1] – سورة إبراهيم ، الآية 7.

[2] – سورة البقرة ، الآية 152.

[3] – سورة سبأ ، الآية 13.

التذكير في مناسبات الزواج

س 52 : هل يشرع تذكير الناس في حفلات الزواج ، ولا سيما أنه تجتمع فئات كثيرة قد لا تسمع الذكر إلا نادراً ؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج : من المناسبات جداً تذكير المجتمعين في حفلات الزواج ، من الرجال والنساء ، بما يجب عليهم من حق الله ، وطاعته ، والتعاون على البر والتقوى ، والتواصي بالحق ، والحذر من كل ما نهى الله عنه ، مع التشجيع على الزواج ، والحث على تقليل التكاليف ، حتى يكثر الزواج و الإعفاف للرجال والنساء .

[1] – نشر في مجلة (الدعوة) العدد (1561) في 21 / 5 / 1417 هـ .

53- الأدلة من الكتاب والسنة
تحرم الأغاني والملاهي وتحذر منها[1]

لقد اطلعت على ما نشرته مجلة الرائد ، في عددها السابع والستين ، والثامن والستين ، بقلم أبي تـــراب الظاهري ، تحت عنوان : (الكتاب والسنة لم يحرما الغناء ولا استعمال المعازف والمــزامير والاســتماع إليها) وتأملت ما ذكره في هذا المقال من الأحاديث والآثار ، وما اعتمده في القول بحل الغنـــاء وآلات الملاهي ، تبعاً لإمامه أبي محمد ابن حزم الظاهري ، فتعجبت كثيراً من جرأته الشديدة ، تبعاً لإمامه أبي محمد على القول بتضعيف جميع ما ورد من الأحاديث في تحريم الغناء وآلات الملاهي ، بل على ما هـــو أشنع من ذلك ، وهو القول بأن الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة ، وعجبت أيضاً مـــن جرأهمـــا الشديدة الغريبة على القول بحل الغناء ، وجميع آلات الملاهي ، مع كثرة ما ورد في النهي عن ذلك ، من الآيات والأحاديث والآثار عن السلف الصالح رضي الله عنهم ، فنسأل

[1] - نشر في (مجلة راية الإسلام) العددان (2،3) السنة الثانية محرم وصفر ، سنة 1381هـ ص 70-75 ، والرابع والخامس – ربيع الأول والثاني 1381هـ ، ص 11-23 . وفي الجزء الثالث من هذا المجموع ص 391.

الله العافية والسلامة من القول عليه بغير علم ، والجرأة على تحليل ما حرمه الله من غير برهان . ولقد أنكر أهل العلم قديماً على أبي محمد هذه الجرأة الشديدة وعابوه بها ، وجرى عليه بسببها محن كثيرة ، فنسأل الله أن يعفو عنا وعنه وعن سائر المسلمين . ولقد حذر الله عباده من القول عليه بغير علم ، ونهاهم سبحانه أن يحرموا أو يحللوا بغير برهان ، وأخبر عز وجل أن ذلك من أمر الشيطان وتزيينه ، قال تعالى : **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}**[1]. وقال تعالى : **{وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}**[2]، وقال تعالى : **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}**[3]، فحذر الله سبحانه عباده في هذه الآيات الكريمات من التحليل والتحريم بغير علم، وبين سبحانه أن القول عليه بغير علم في رتبة رهيبة فوق الشرك ، ونبه عباده على أن الشيطان يحب منهم

---

[1] – سورة الأعراف ،الآية 33.

[2] – سورة النحل ، الآيتان 116،117.

[3] – سورة البقرة ، الآيتان 168،169.

القول على الله بغير علم ، ويأمرهم به ؛ ليفسد عليهم بذلك دينهم وأخلاقهم ومجتمعهم ، فالواجب على كل مسلم أن يحذر القول على الله بغير علم ، وأن يخاف الله سبحانه ، ويراقبه فيما يحلل ويحـــرم ، وأن يتجرد من الهوى والتقليد الأعمى ، وأن يقصد إيضاح حكم الله لعباد الله ، على الوجه الذي بينه الله في كتابه ، أو أرشد إليه رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته نصحا لله ولعباده ، وحذراً من كتمان العلم ، ورغبة في ثواب الله على ذلك ، فنسأل الله لنا ولسائر إخواننا التوفيق لهذا المسلك ، الذي سلكه أهـــل العلم والإيمان ، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، إنه على كل شيء قدير ، وأنا ذاكر لك أيها القارئ — إن شاء الله — ما وقع في كلام أبي تراب وإمامه أبي محمد من الأخطاء ، وموضح لك ما ورد من الآيات والأحاديث الصحيحة والآثار في تحريم الغناء وآلات الملاهي ، وذاكر من كـــلام أهـــل العلم في هذا الباب ما يشفي ويكفي ، حتى تكون من ذلك على صراط مستقيم ، وحتى يزول عن قلبك — إن شاء الله — ما قد علق به من الشبه والشكوك ، التي قد يبتلى بها من سمع مقال أبي تراب وأضرابه من الكتاب ، وبالله نستعين ، وعليه نتوكل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال أبو تراب : (وتحقيق المسألة أن الغناء وآلاته والاستماع إليه مباح ، لم يرد في الشريعة —التي جاء بها محمد

صلى الله عليه وسلم- نص ثابت في تحريمه البتة ، والأدلة تؤخذ من الأصلين هما الكتاب والسنة ، وما سواهما فهو شغب وباطل مردود ، ولا يحل لمؤمن أن يعدو حدود الله قطعاً)...إلى أن قال في أثناء مقاله: ... قال الحافظ أبو محمد ابن حزم :(بيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير ، حلال كله ، من كسر شيئاً من ذلك ضمنه إلا أن يكون صورة مصورة ، فلا ضمان على كاسرها ، لما ذكرنا من قبل ، لأنها مال من مال مالكها) . أقول : لقد أخطأ أبو محمد ، وأخطأ بعده أبو تراب في تحليل ما حرم الله من الأغاني وآلات الملاهي ، وفتحا على الناس أبواب شر عظيم ، وخالفا بذلك سبيل أهل الأيمان ، وحملة السنة والقرآن ، من الصحابة وأتباعهم بإحسان ، وإن ذلك لعظيم ، وخطره جسيم ، فنسأل الله لنا وللمسلمين العافية من زيغ القلوب ورين الذنوب ، وهمزات الشيطان ، إنه جواد كريم .

ولقد ذهب أكثر علماء الإسلام ، وجمهور أئمة الهدى إلى تحريم الأغاني وجميع المعازف ، وهي آلات اللهو كلها ، وأوجبوا كسر آلات المعازف وقالوا : لا ضمان على متلفها ، وقالوا : إن الغناء إذا انضم إليه آلات المعازف كالطبل والمزمار والعود وأشباه ذلك ، حرم بالإجماع ، إلا ما يستثنى من ذلك من دق النساء في العرس ونحوه ، على ما يأتي بيانه

–إن شاء الله تعالى– وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح إجماع علماء المسلمين على ما ذكرنا من تحـــريم الأغاني والمعازف إذا اجتمعا ، كما سيأتي نص كلامه فيما نقله عنه العلامة ابن القيم رحمه الله ، ومـــا ذلك إلا لما يترتب على الغناء وآلات اللهو من قسوة القلوب ، ومرضها ، وصدها عن القرآن الكريم ، واستماع العلوم النافعة ، ولا شك أن ذلك من مكائد الشيطان ، التي كاد بها الناس ، وصاد بهـــا مـــن نقص علمه ودينه ، حتى استحسن سماع قرآن الشيطان ومزموره ، بدلاً من سماع كتاب الله وأحاديـــث رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولقد اشتد نكير السلف على من اشتغل بالأغاني والملاهـــي ، ووصـــفوه بالسفه والفسق ، وقالوا : لا تقبل شهادته ، كما سيأتي بعض كلامهم في ذلك –إن شـــاء الله – ومـــا ذلك إلا لما ينشأ عن الاشتغال بالغناء والمعازف من ضعف الإيمان ، وقلة الحياء والورع ، و الاستخفاف بأوامر الله ونواهيه ، ولما يبتلى به أرباب الغناء والمعازف من شدة الغفلـــة ، والارتيـــاح إلى الباطـــل ، والتثاقل عن الصلاة ، وأفعال الخير ، والنشاط فيما يدعو إليه الغناء والمعازف من الزنا واللواط وشـــرب الخمور ، ومعاشرة النسوان والمردان ، إلا من عصم الله من ذلك . ومعلوم عند ذوي الألباب ما يترتب على هذه الصفات من أنواع الشر والفساد ، وما في ضمنها من وسائل الضلال والإضلال ، وإليـــك – أيها

القارىء الكريم- بعض ما ورد في تحريم الأغاني والمعازف من آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم . قال تعالى : **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}**[1] ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند هاتين الآيتين ما نصه : (لما ذكر حال السعداء ، وهم الذين يهتدون بكتاب الله ، وينتفعون بسماعه ، كما قال تعالى : **{اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}**[2]الآية ، عطف بذكر حال الأشقياء ، الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله ، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء والألحان وآلات الطرب ، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى : **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ }**[3]، قال : هو والله الغناء . وروى ابن جرير ، حدثني يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يزيد بن يونس ، عن أبي صخر ، عن أبي معاوية البجلي ،

---

[1] - سورة لقمان ، الآيتان 6،7.

[2] - سورة الزمر ، الآية 23.

[3] - سورة لقمان ، الآية 6.

عن سعيد بن جبير ، عن أبي الصهباء البكري ، أنه سمع عبدالله ابن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية **{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}** فقال عبدالله بن مسعود : الغناء، والله الذي لا إله إلا هو ، يرددها ثلاث مرات [1]. حدثنا عمرو ابن علي ، حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا حميد الخراط ، عن عمار ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي الصهباء ، أنه سأل ابن مسعود عن قوله الله : **{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ }** قال : الغناء ؛ وكذا قال ابن عباس ، وجابر ، وعكرمة ، وسعيد ابن جبير ، ومجاهد ، ومكحول ، وعمرو بن شعيب ، وعلي بن بذيمة ، وقال الحسن البصري : نزلت هذه الآية : **{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ }** في الغناء و المزامير . وقال قتادة : قوله : **{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ }** والله ، لعله لا ينفق فيه مالاً ، ولكن شراؤه استجابة ، بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق ، وما يضر على ما ينفع) انتهى كلامه.

فتأمل – أيها القارئ الكريم – هاتين الآيتين الكريمتين ، وكلام هذا الإمام في تفسيرهما ، وما نقل عن أئمة السلف في

[1] – ذكره القرطبي في تفسيره (52/14) والطبري في تفسيره (61/21) وابن كثير في تفسيره (443/3).

ذلك ، يتضح لك ما وقع فيه أرباب الأغاني والملاهي من الخطر العظم ، وتعلم بذلك صـــراحة الآيـــة الكريمة في ذمهم وعيبهم ، وأن اشتراءهم للهو الحديث ، واختيارهم له ، من وسائل الضلال والإضلال ، وإن لم يقصدوا ذلك ، أو يعلموه ؛ وذلك لأن الله سبحانه مدح أهل القرآن في أول السورة ، وأثـــنى عليهم بالصفات الحميدة ، وأخبر أنهم أهل الهدى والفلاح ، حيث قال عز وجل : **{الم تِلْـــكَ آيَـــاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ هُدىً وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْـــآخِرَةِ هُـــمْ يُوقِنُونَ أُولَئِكَ عَلَى هُدىً مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }**[1] ثم قال سبحانه بعد هذا : **{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ }**[2] الآية ، وذلك يدل على ذم هؤلاء المشترين ، وتعرضهم للضلال بعد الهدى ، وما كان وسيلة للظلال والإضلال فهو مذموم ، يجب أن يحذر ويبتعد عنه ، وهذا الذي قاله الحافظ ابن كثير في تفسير الآية ، قاله غيره من أهل التفسير ، كابن جرير والبغوي والقرطبي وغير واحد ، حتى قال الواحدي في تفسيره : (أكثر المفسرين على أن لهو الحديث هو الغناء) ، وفسره آخرون بالشرك ، وفسره جماعة بأخبار الأعاجم ، وبالأحاديث الباطلة التي تصد عـــن الحـــق ، وكلها

---

[1] – سورة لقمان ، الآيات 1-5.

[2] – سورة لقمان ، الآية 6.

تفاسير صحيحة ، لا منافاة بينها ، والآية الكريمة تذم من اعتاد ما يصد عن سبيل الله ويلهيه عن كتابه ، ولا شك أن الأغاني وآلات الملاهي من أقبح لهو الحديث الصاد عن كتاب الله وعن سبيله قال أبو جعفر ابن جرير رحمه الله في تفسيره – لما ذكر أقوال المفسرين في لهو الحديث – ما نصه : (والصواب من القول في ذلك أن يقال : عني به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله ، مما نهى الله عن استماعه ، أو رسوله ؛ لأن الله تعالى عم بقوله **{ لَهْوَ الْحَدِيثِ }** و لم يخصص بعضاً دون بعض ، فذلك على عمومه ، حتى يأتي ما يدل على خصوصه ، والغناء والشرك من ذلك) . انتهى كلامه.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى : **{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ }**[1] ، **{مِنَ}** في موضع رفع بالابتداء ، **{لَهْوَ الْحَدِيثِ}** الغناء ، في قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما ، ثم بسط الكلام في تفسير هذه الآية ، ثم قال : المسألة الثانية : وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذين يحرك النفوس ، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون ، الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن ، فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن ، وذكر

[1] – سورة لقمان ، الآية 6.

الخمور والمحرمات ، لا يختلف في تحريمه ؛ لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق ، فأما ما سلم مـــن ذلـــك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح ، كالعرس والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة ، كما كان في حفر الخندق ، وحدو أنجشة وسلمة بن الأكوع ، فأما ما ابتدعته الصوفيه اليوم من الإدمان على سمـــاع الأغاني بالآلات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام) انتهى كلامه.

وهذا الذي قاله القرطبي كلام حسن وبه تجتمع الآثار الواردة في هذا الباب ، ومن ذلك مـــا ثبـــت في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (دخل علي النبي صلى الله عليه وســـلم وعنـــدي جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر رضـــي الله عنـــه ، فانتهرني ، وقال : مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ((دعهما)) فلما غفل غمزهما فخرجتا[1]، وفي رواية لمسلم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا**))[2]. وفي

[1] – رواه البخاري في (الجمعة) باب الحراب والدرق يوم العيد برقم (950) ومسلم في (صلاة العيدين) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد برقم (892).

[2] – رواه البخاري في (الجمعة) باب سنه العيدين لأهل الإسلام برقم (952) ومسلم في (صلاة العيدين) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد برقم (892).

رواية له أخرى : فقال صلى الله عليه وسلم : ((**دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيـــد**))[1]. وفي بعـــض رواياته أيضاً : ((جاريتان تلعبان بدف))[2]،فهذا الحديث الجليل يستفاد منه ، أن كراهة الغناء وإنكاره وتسميته مزمار الشيطان ، أمر معروف مستقر عند الصحابة رضي الله عنهم ؛ ولهذا أنكر الصديق على عائشة غناء الجاريتين عندها ، وسماه مزمار الشيطان ، و لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وســـلم تلـــك التسمية ، و لم يقل له : إن الغناء والدف لا حرج فيهما ، وإنما أمره أن يترك الجاريتين ، وعلل ذلك بأنها أيام عيد ، فدل ذلك على أنه ينبغي التسامح في مثل هذا للجواري الصغار في أيام العيد ؛ لأنها أيام فرح وسرور ، ولأن الجاريتين إنما أنشدتا غناء الأنصار الذي تقاولوا به يوم بعاث ، فيما يتعلـــق بالـــشجاعة والحرب ، بخلاف أكثر غناء المغنين والمغنيات اليوم ، فإنه يثير الغرائز الجنسية ، ويدعو إلى عشق الصور ، وإلى كثير من الفتن الصادة للقلوب عن تعظيم

---

[1] – رواه البخاري في (الجمعة) باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين برقم (988) ومسلم في (صلاة العيدين) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد رقم (892) .

[2] – رواه مسلم في (صلاة العيدين) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد برقم (892).

الله ومراعاة حقه ، فكيف يجوز لعاقل أن يقيس هذا على هذا ، ومن تأمل هذا الحديث علم أن ما زاد على ما فعلته الجاريتان منكر ، يجب التحذير منه حسماً لمادة الفساد ، وحفظاً للقلوب عما يصدها عن الحق ، ويشغلها عن كتاب الله وأداء حقه ، وأما دعوى أبي تراب أن هذا الحديث حجة علـــى جـــواز الغناء مطلقاً ، فدعوى باطلة ؛ لما تقدم بيانه ، والآيات والأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب ، كلها تدل على بطلان دعواه .

وهكذا الحديث الذي رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عامر بن سعد البجلي ، أنـــه (رأى أبا مسعود البدري وقرظة بن كعب وثابت بن يزيد ، وهم في عرس وعندهم غناء ، فقلت لهم : هذا وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إنه رخص لنا في الغناء في العرس ، والبكاء على الميت من غير نوح)[1]، فهذا الحديث ليس فيه حجة على جواز الغناء مطلقاً ، وإنما يدل على جوازه في العرس ، لإعلان النكاح ، ومن تأمل هذا الحديث عرف أنه دليل على منع الغناء ، لا على جـــوازه ، فإنه صلى الله عليه وسلم لما رخص لهم أغنية في العرس لحكمة معلومة ، دل على منعه فيما سواه ،

[1] – ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (1306/3) وابن حزم في المحلى (62/9).

إلا بدليل خاص ، كما أن الرخصة للمسافر في قصر الرباعية يدل على منع غيره من ذلـــك ، وهكـــذا الرخصة للحائض والنفساء في ترك طواف الوداع يدل على منع غيرها من ذلك ، والأمثلة لهذا كثيرة ، وأيضاً فإنكار عامر بن سعد على هؤلاء الصحابة الغناء وإقرارهم له على ذلك ، دليل على أن كراهـــة الغناء والمنع منه أمر قد استقر عند الصحابة والتابعين وعرفوه عن النبي صلى الله عليـــه وســـلم . والله المستعان.

قال العلامة ابن القيم رحمة الله عليه في كتابه (إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان) ما نـــصه : (ومـــن مكائد عدو الله ومصائده التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين ، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين ، سماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة ، الذي يصد القلوب عن القـــرآن ، ويجعلـــها عاكفة على الفسوق والعصيان ، فهو قرآن الشيطان ، والحجاب الكثيف عن القرآن ، وهو رقية اللواط والزنا ، وبه ينال الفاسق من معشوقه غاية المنى ، كاد به الشيطان النفوس المبطلة ، وحسنه لهـــا مكـــراً وغروراً ، وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنه ، فقبلت وحيه ، واتخذت لأجله القرآن مهجوراً ....إلى أن قال – رحمه الله – ... ولقد أحسن القائل :

تليَ الكتاب فأطرقوا لا خيفة　　لكنه إطراق ساه لاهي

وأتى الغناء ، فكالحمير تناهقوا   والله ما رقصوا لأجل الله
دف ومزمار ونغمة شادن   فمتى رأيت عبادة بملاهي
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا   تقييده بأوامر ونواهي
سمعوا له رعداً وبرقاً إذ حوى   زجراً وتخويفاً بفعل مناهي
ورأوه أعظم قاطع للنفس عن   شهواتها يا ذبحها المتناهي
وأتى السماع موافقاً أغراضها   فلأجل ذاك غدا عظيم الجاه
أين المساعد للهوى من قاطع   أسبابه ، عند الجهول الساهي
إن لم يكن خمر الجسوم فإنه   خمر العقول مماثل ومضاهي
فانظر إلى النشوان عند شرابه   وانظر إلى النسوان عند ملاهي
وانظر إلى تمزيق ذا أثوابه   من بعد تمزيق الفؤاد اللاهي

واحكم فأي الخمرتين أحق بالتـــ ـــحريم والتأثيم عند الله

وقال آخر:

برئنا إلى الله من معشر بهم مرض من سماع الغنا

وكم قلت يا قوم أنتم على شفا جرف ما به من بنا

شفا جرف تحته هوة إلى درك كم به من عنا

وتكرار ذا النصح منا لهم لنعذر فيهم إلى ربنا

فلما استهانوا بتنبيهنا رجعنا إلى الله في أمرنا

فعشنا على سنة المصطفى وماتوا على تنتنا تنتنا

ولم يزل أنصار الإسلام وأئمة الهدى ، تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض ، وتحذر من سلوك سبيلهم واقتفاء آثارهم من جميع طوائف الملة .) انتهى كلامه رحمه الله .

شبهة يجب أن تكشف :

زعم أبو تراب ، تبعاً لابن حزم ، أن قوله سبحانه : **{ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً }**[1] الآية . دليل على أن مشتري لهو الحديث من الأغاني والملاهي ، لا يستحق الذم إلا إذا اشتراها لقصد الضلال أو الإضلال ، أما من اشتراها للترفيه والترويح عن نفسه فلا بأس في ذلك ، والجواب أن يقال : هذه شبهة باطلة من وجوه ثلاثة :

الأول : أن ذلك خلاف ما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين من الآية الكريمة ، فإنهم احتجوا بها على ذم الأغاني والملاهي والتحذير منها ، ولم يقيدوا ذلك بهذا الشرط الذي قاله أبو تراب ، وهم أعلم الناس بمعاني كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهم أعرف بمراد الله من كلامه ممن بعدهم .

الوجه الثاني : أن ذلك خلاف ظاهر الآية لمن تأملها ؛ لأن الله سبحانه قال : **{ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ }** فدل ذلك على أن هذا الصنف المذموم من الناس قد اشترى لهو الحديث ، ليضل به عن سبيل الله بغير علم ولا شعور بالغاية ، ولا قصد للإضلال أو الضلال ، ولو كان اشترى لهو الحديث

---

[1] - سورة لقمان ، الآية 6.

وهو يعلم أنه يضل به أو يقصد ذلك ، لم يقل الله عز وجل : **{ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ }** لأن من علم أنه اشترى لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله ، لا يقال له : إنه لا يعلم ، وهكذا من قصد ذلك ، لا يقال : إنه اشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ؛ لأن من علم أن غايته الضلال أو قصد ذلك ، قد اشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بعلم وقصد ، لا ليضل بغير علم ، فتأمل وتنبه – أيها القارئ الكريم – يتضح لك الحق ، وعليه تكون ((اللام)) في قوله **{ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ }** لام العاقبة ، أو لام التعليل ، أي تعليل الأمر القدري . ذكر ذلك الحافظ ابن كثير وغيره ، وعلى كونها للعاقبة ، يكون المعنى أن من اشترى لهو الحديث من الغناء والمعازف ، تكون عاقبته الضلال عن سبيل الله ، والإضلال واتخاذ سبيل الله هزواً ، والإعراض عن آيات الله ، استكباراً واحتقاراً ، وإن لم يشعر بذلك ، و لم يقصده . وعلى المعنى الثاني : وهو كونها لتعليل الأمر القدري ، يكون المعنى أن الله سبحانه قضى وقدر على بعض الناس أن يشتري لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله ، وعلى كلا التقديرين فالآية الكريمة تفيد ذم من اشترى لهو الحديث ، ووعيده بأن مصيره إلى الضلال والاستهزاء بسبيل الله ، والتولي عن كتاب الله ، وهذا هو الواقع الكثير ، والمشاهد ممن اشتغل بلهو الحديث من

الأغاني والمعازف ، واستحسنها وشغف بها ، يكون مآله إلى قسوة القلب والضلال عن الحق إلا من رحم الله ، وقد دلت الشريعة الإسلامية الكاملة في مصادرها ومواردها على وجوب الحذر من وسائل الضلال والفساد والتحذير منها ، حذراً من الوقوع في غاياتها ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب القليل الذي لا يسكر ، حذراً من الوقوع في المسكر ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : ((**ما أسكر كثيرة فقليله حرام**))[1] ونهى عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ؛ لئلا يكون ذلك وسيلة إلى الوقوع فيما وقع فيه بعض المشركين من عبادة الشمس عند طلوعها وغروبها ، ونظائر ذلك كثيرة يعرفها من له أدنى علم بالشريعة المطهرة ، والله المستعان .

الوجه الثالث : أنه لو كان الذم مختصاً بمن اشترى لهو الحديث لقصد الضلال أو الإضلال ، لم يكن في تنصيص الرب عز وجل على لهو الحديث فائدة ؛ لأن الذم حينئذ لا يختص به ، بل يعم كل من فعل شيئاً يقصد به الضلال أو الإضلال ، حتى ولو كان ذلك الشيء محبوباً إلى الله سبحانه وتعالى ، كمن اشترى مصحفاً يقصد به التلبيس على الناس وإضلالهم ، فإن

---

[1] – رواه الترمذي في (الأشربة) باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام برقم (1865) والنسائي في (الأشربة) باب تحريم كل شراب أسكر كثيره برقم (5607).

المصحف محبوب إلى الله ؛ لاشتماله على كلامه عز وجل ، ولكنه سبحانه لا يحب من عباده أن يشتروه للتلبيس والإضلال ، وإنما يُشترى للاهتداء والتوجيه إلى الخير ، وقد اعترف ابن حزم وأبو تراب بهذا الوجه ، وزعما أن الآية تختص بهذا الصنف ، وهو خطأ بين ، وعدولٌ بالآية عن معناها الصحيح ، وإضاعة لمعناها الأكمل . فعرفت –أيها القارئ الكريم – من هذه الأوجه الثلاثة ، كشف شبهة أبي تراب وبطلانها ، واتضح لك أن الآية الكريمة حجة ظاهرة على ذم الأغاني والملاهي وتحريمها ، وأنها وسيلة للضلال والإضلال والسخرية بسبيل الله والإعراض عن كتابه ، وإن لم يشعر مشتروها بذلك ، وهذا هو الذي فهمه السلف الصالح من الآية الكريمة ، وهم أولى بالاتباع رضي الله عنهم ، وسبق لك كشف شبهة أبي تراب في تعلقه بحديث الجاريتين ، وكشف شبهته الأخرى في تعلقه بحديث أبي مسعود البدري وصاحبيه في الرخصة لهم في الغناء وقت العرس ، وأوضحنا فيما تقدم أن الحديثين المذكورين حجة ظاهرة على أبي تراب ، وإمامه ابن حزم في النهي عن الأغاني والمنع منها ، لا على جوازها . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وقد تكلم العلامة ابن القيم رحمه الله على الآية المتقدمة ، وهي قوله تعالى : **{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ**

الْحَدِيثِ }[1]الآية ، بكلام حسن يؤيد ما تقدم ، وهذا نصه ، قال رحمه الله : (قال الواحدي وغـيره : أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث : الغناء ، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه ، وقاله عبدالله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه ، وهو قول مجاهد وعكرمة ، وروى ثـور بـن أبي فاختة عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى : **{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ }** قال : هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلاً ونهاراً .

وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد : هو اشتراء المغني والمغنية بالمال الكثير ، والاستماع إليه وإلى مثلـه مـن الباطل ، وهذا قول مكحول ، وهذا اختيار أبي إسحاق أيضاً ، وقال : أكثر ما جاء في التفسير ، أن لهو الحديث هاهنا هو الغناء ؛ لأنه يلهي عن ذكر الله تعالى ، قال الواحدي : قال أهل المعاني : ويـدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن ، وإن كان اللفظ قـد ورد بالـشراء ، فلفظ الشراء يذكر في الاستبدال والاختيار ، وهو كثير في القرآن ، قال : ويدل على هذا ما قاله قتـادة في هذه الآية : لعله أن لا يكون أنفق مالاً ، قال : وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث

[1] – سورة لقمان ، الآية 6.

الباطل على حديث الحق ، قال الواحدي : وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء ، قال : وأما غناء القينات ، فذلك أشد ما في الباب ، وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه ، وهو ما روي أن الـــنبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامـــة**))[1]، والآنـــك : الرصاص المذاب ، وقد جاء تفسير لهو الحديث بالغناء مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي مسند الإمام أحمد ، ومسند عبدالله ابن الزبير الحميدي ، وجامع الترمذي من حديث أبي أمامـــة ، والـــسياق للترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلمـــوهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام وفي مثل هذا نزلت هذه الآية { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْـــوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}**[2]))[3]. وهذا الحديث وإن كان مداره على عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم ، فعبيدالله بن زحر ثقة ، والقاسم ثقة ، وعلي ضعيف ، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات ، سنذكرها إن شاء الله تعالى . ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث

---

[1] – ذكره المناوي في فيض القدير (60/6).

[2] – سورة لقمان ، الآية 6.

[3] – رواه الترمذي في (البيوع) باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات برقم (1282).

بأنه الغناء ، فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود، قال أبو الصهباء :سألت ابن مسعود عن قوله تعالى : **{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ }**، فقال : والله الذي لا إله غيره هو الغناء[1] ، يرددها ثلاث مرات ، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً أنه الغناء ، قال الحاكم أبو عبدالله في التفسير من كتاب المستدرك : ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتريل عند الشيخين : حديث مسند ، وقال في موضع آخر من كتابه : هو عندنا في حكم المرفوع ، وهذا وإن كان فيه نظر ، فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم ، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل في كتابه ، فعليهم نزل ، وهم أول من خوطب به من الأمة ، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول صلى الله عليه وسلم علماً وعملاً ، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة ، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل ، ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة ، يشغلهم به عن القرآن ، فكلاهما لهو الحديث.

---

[1] – ذكره القرطبي في تفسيره (52/14) والطبري في تفسيره (61/21) وابن كثير في تفسيره (3 / 443) .

ولهذا قال ابن عباس : لهو الحديث ، الباطل والغناء . فمن الصحابة من ذكر هذا ، ومنهم من ذكر الآخر ، ومنهم من جمعهما ، والغناء أشد لهواً ، وأعظم ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم ؛ فإنه رقية الزنا ، ومنبت النفاق ، وشرك الشيطان ، وخمرة العقل ، وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل ، لشدة ميل النفوس إليه ، ورغبتها فيه. إذا عرف هذا فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم ، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن ، وإن لم ينالوا جميعه ، فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ؛ ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا ، وإذا يتلى عليه القرآن ولى مستكبرا كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقراً ، وهو الثقل والصمم ، وإذا علم منه شيئا استهزأ به ، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرا ، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم فلهم حصة ونصيب من هذا الذم ، يوضحه أنك لا تجد أحدا عني بالغناء وسماع آلاته ، إلا وفيه ضلال عنه طريق الهدى علما وعملا ، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء ، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن ، عدل عن هذا إلى ذاك ، وثقل عليه سماع القرآن ، وربما حمله الحال على أن يسكت القارئ ،ويستطيل قراءته ، ويستزيد المغني ، ويستقصر نوبته ، وأقل ما في هذا أن يناله نصيب وافر من هذا الذم إن لم

يحظ به جميعه.

والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حياة يحس بها ، فأما من مات قلبه ، وعظمت فتنته ، فقد سد على نفسه طريق النصيحة **{ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّـهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }**)[1] انتهى كلامه رحمه الله.

ومن الآيات الدالة على ذم الأغاني والمعازف ، وهي آلات الملاهي ، قوله تعالى: **{ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً}**[2] ، وقوله تعالى : **{ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً}**[3] ، وقد فسر الصوت والزور بالغناء وآلات الملاهي ، وفسر الصوت أيضا بكل صوت يدعو إلى باطل ، وفسر الزور بكل منكر ولا منافاة بين التفاسير ، ومدلول الآيتين يعم ذلك كله ، ولا ريب أن الأغاني والملاهي من أقبح الزور ، ومن أخبث أصوات الشيطان ، لما يترتب عليها من قسوة القلوب ، وصدها عن ذكر الله وعن

---

[1] سورة المائدة ، الآية 41

[2] سورة الإسراء الآية 64

[3] سورة الفرقان الآية 72

القرآن ، بل وعن جميع الطاعات إلا من رحم الله ، كما قد سلف بيان ذلك . وأما الأحاديث الواردة في ذم الأغاني والملاهي فكثيرة ، وأصحها ما رواه البخاري في صحيحه ، حيث قال : وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس الكلابي ، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ، والله ما كذبني ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((**ليكونن من أمتي أقوام ، يستحلون الحر والحرير ، والخمر والمعازف**)) [1] وهو صريح في ذم مستحلي المعازف ، حيث قرنهم مع مستحلي الزنا والخمر والحرير، وحجة ظاهرة في تحريم استعمال المعازف ، وهي آلات الملاهي ، كالطنبور والعود ، والطبل وغير ذلك من آلات الملاهي ، وقد أجمع أهل اللغة على تفسير المعازف بآلات الملاهي ، وما ذاك إلا لما يترتب عليها من قسوة القلوب ومرضها ، واشتغالها عن الصلاة والقرآن ، وإذا انضم إليه الغناء ، صار الإثم أكبر ، والفساد أعظم ، كما سيأتي كلام أهل العلم في ذلك ، وقد تقدم لك بعضه . وأما الحر ، فيروي بالحاء المهملة والراء ، وهو الفرج والمراد به الزنا ، ويروى

[1] رواه البخاري معلقا ، في (كتاب الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه . فتح الباري 10 / 52 .

بالخاء المعجمة والزاي الخز، وهو نوع من الحرير ، وقد أخذ علماء الإسلام بهـذا الحـديث ، وتلقـوه بالقبول واحتجوا به على تحريم المعازف كلها ، وقد أعله ابن حزم وأبو تراب بعده ، تقليدا لـه بأنـه منقطع بين البخاري رحمه الله وبين شيخه هشام بن عمار ، لكونه لم يصرح بسماعه منه ، وإنما علقـه عنه تعليقا ، وقد أخطأ ابن حزم في ذلك ، وأنكر عليه أهل العلم هذا القول وخَطَّؤوه فيه ، لأن هشاماً من شيوخ البخاري ، وقد علقه عنه جازما به ،وما كان كذلك فهو صحيح عنده ، وقد قبل منه أهـل العلم ذلك ، وصححوا ما علقه جازما به إلى من علقه عنه . وهذا الحديث من جملة الأحاديث المعلقـة الصحيحة ، ولعل البخاري لم يصرح بسماعه ، منه لكونه رواه عنه بالإجازة ، أو في معرض المذاكرة أو لكونه رواه عنه بواسطة بعض شيوخه الثقات ، فحذفه اختصاراً ، أو لغير ذلك من الأسباب المقتـضية للحذف. وعلى فرض انقطاعه بين البخاري وهشام ، فقد رواه عنه غيره متصلاً ، عن هشام بن عمـار .. إلخ .. بأسانيد صحيحة ، وبذلك بطلت شبهة ابن حزم ومقلده أبي تراب ، واتضح الحـق لطالـب الحق، والله المستعان.

وإليك _ أيها القارئ الكريم _ كلام أهل العلم في هذا الحديث ، وتصريحهم بخطأ ابن حزم في تضعيفه ، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في فتح الباري لما ذكر هذا الحديث ،

وذكر كلام الزركشي ، وتخطئته ابن حزم في تضعيفه ، قال ما نصه : (وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها – يعني الزركشي – فقد سبقه إليها ابن الصلاح في علوم الحديث ، فقال : التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها ، وصورته صورة الانقطاع ، وليس حكمه حكمه ، ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف ، ولا الثقات إلى أبي محمد ابن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :((**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**)) [1] الحديث من جهة أن البخاري أورده قائلا : " قال ابن هشام بن عمار " وساقة بإسناده ، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام ، وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف ، وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال ، بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك ،لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب ، التي لا يصحبها خلل الانقطاع) انتهى.

ثم قال الحافظ بعدما نقل كلام ابن الصلاح المذكور

[1] رواه البخاري معلقا ، في (كتاب الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه . فتح الباري 52/10- 54

بأسطر ما نصه : (وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم ، يكون صحيحاً إلى من علق عنه ، ولو لم يكن من شيوخه ، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً ، إلى من علق بشرط الصحة ، أزال الإشكال ، ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع ، وصنفت كتاب " تعليق التعليق " وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي ، وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار ، جاء عنه موصولاً في مستخرج الإسماعيلي ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا هشام بن عمار ، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ، فقال : حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ، حدثنا هشام بن عمار ، قال وأخرجه أبو داود في سننه ، فقال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا بشر ابن بكر ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده) انتهى .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله عليه في الإغاثة ، لما ذكر هذا الحديث ما نصه:

(هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به وعلقه تعليقاً مجزوماً به فقال : باب فيمن يستحل الخمر ، ويسميه بغير اسمه ، وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس الكلابي ، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، قال :

حدثني أبو عامر ، أبو مالك الأشعري والله ما كذبني .. أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، وليترلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم لحاجة فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله تعالى ، ويضع العَلَمَ ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**))[1] ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئا كابن حزم ، نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي ، وزعم أنه منقطع ، لأن البخاري لم يصل سنده به ، وجواب هذا الوهم من وجوه:

أحدهما : أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال : قال هشام فهو بمترلة قوله عن هشام .

الثاني : أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنده أنه حدث به ، وهذا كثيراً ما يكون لكثرة ما رواه عنه ، عن ذلك الشيخ وشهرته ، فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس .

الثالث : أنه أدخله في كتابة المسمى بالصحيح محتجاً به ، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

---

[1] – رواه البخاري معلقا ، في (كتاب الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .

الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم دن صيغة التمريض ، فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه ، يقول : ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ويذكر عنه ، ونحو ذلك فإذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

الخامس : أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً ، فالحديث صحيح متصل عند غيره ، قـــال أبـــو داود في كتاب " اللباس " : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس ، قال سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، قال : حدثنا أبو عامر وأبو مالك ، فذكره مختصراً ، ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه " الصحيح " مسنداً ، فقال أبو عامر : ولم يشك . ووجه الدلالة منه : أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، ولو كان حلالا لما ذمهم على استحلالها ، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز ، فإن كان بالحاء والراء المهملـــتين فهو استحلال الفروج الحرام ، وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الحرير ، غير الذي صـــح عن الصحابة رضي الله عنهم لبسه ، إذ الخز نوعان : أحدهما : من حرير ، والثاني : من صوف ، وقـــد روي هذا الحديث من وجهين ، وقال ابن ماجه في سننه : حدثنا عبد الله بن سعيد ،

عن معاوية بن صالح ، عن حاتم بن حريث عن ابن أبي مريم ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**ليشربن ناس من أمتي الخمر ، ويسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير**))[1] وهذا إسناد صحيح ، وقد توعد مستحلي المعازف فيه ، بأن يخسف الله بهم الأرض ، ويمسخهم قردة وخنازير ، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال ، فلكل واحد قسط في الذم والوعيد . وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة وأبي أمامة الباهلي ، وعائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن سابط ، والغازي بن ربيعة . ونحن نسوقها لتَقَرَّ بها عيون أهل القرآن ، وتشجى بها حلوق أهل سماع الشيطان) ثم ساقها كلها . ولولا طلب الاختصار ، لنقلتها لك – أيها القارئ الكريم – ولكني أحيل الراغب في الإطلاع عليها على كتاب الإغاثة ، حتى يرى ويسمع ما تقر به عينه ، ويشفى به قلبه ، وهي على كثرتها ، وتعدد مخارجها ، حجة ظاهرة وبرهان

---

[1] رواه ابن ماجه ، في (كتاب الفتن) باب العقوبات ، حديث رقم (4010)

قاطع على تحريم الأغاني والملاهي ، والتنفير منها ، تضاف إلى ما تقدم من الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الأغاني والمعازف ، ويدل الجميع على أن استعمالها والاشتغال بها من وسائل غضب الله ، وحلول عقوبته والضلال والإضلال عن سبيله ، نسأل الله لنا وللمسلمين العافية من ذلـــك ، والـــسلامة مـــن مضلات الفتن ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأما كلام العلماء في الأغاني والمعازف ، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان فهو كثير جداً ، وقد سبق لك بعضه ، وإليك جملة من كلامهم على سبيل التكملة والتأييد لما تقدم ، والله ولي التوفيق.

روى علي بن الجعد وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع) ، وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً ، والمحفوظ أنه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه . قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب الإغاثة لما ذكر هذا الأثر ما نصه : (فإن قيل : فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي ؟ قيل : هذا من أدل شيء على فقـــه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها ، ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها ، وأنهم هم أطبـــاء القلـــوب ، دون المنحرفين عن طريقتهم ، الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها ، فكانوا كالمداوي من السقم

بالسم القاتل ، وهكذا والله فعلوا ، بكثير من الأدوية التي ركبوها أو بأكثرها ، فاتفق قلة الأطباء وكثرة المرضى ، وحدوث أمراض مزمنة ، لم تكن في السلف ، والعدول عن الدواء النافع الذي ركبه الشارع ، وميل المريض إلى ما يقوى مادة المرض ، فاشتد البلاء وتفاقم الأمر ، وامتلأت الدور ، والطرقات والأسواق من المرضى ، وقام كل جهول يطبب الناس . فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق ، ونباته فيه ، كنبات الزرع بالماء ، فمن خواصه : أنه يلهي القلب ، ويصده عن فهم القرآن وتدبره ، والعمل بما فيه ، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً ، لما بينهما من التضاد ، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ، ويأمر بالعفة ، ومجانبة شهوات النفوس ، وأسباب الغي ، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان، والغناء يأمر بضد ذلك كله ، ويحسنه ، ويهيج النفوس إلى شهوات الغي ، فيثير كامنها ، ويزعج قاطنها ، ويحركها إلى كل قبيح ، ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح، فهو والخمر رضيعا لبن ، وفي تهييجهما على القبائح فرسا رهان ، فإنه صنو الخمر ورضيعه ونائبه وحليفه ، وخدينه وصديقه ، عقد الشيطان بينهما شريعة الوفاء التي لا تفسخ ، وهو جاسوس القلب ، وسارق المروءة ، وسوس العقل ، يتغلغل في مكامن القلب ، ويطلع على سرائر الأفئدة ، ويدب على محل التخيل ، فيثير ما

فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرقاعة والرعونة والحماقة ، فبينما ترى الرجل وعليه سمة الوقـــار ، وبهاء العقل ، وبجهة الإيمان ، ووقار الإسلام ، وحلاوة القرآن ، فإذا استمع الغناء ومال إليـــه ، نقـــص عقله وقل حياؤه ، وذهبت مروءته ،وفارقه بهاؤه وتخلى عنه وقاره ، وفرح به شيطانه ، وشـــكا إلى الله تعالى إيمانه ، وثقل عليه قرآنه ، وقال :يا رب لا تجمع بيني وبين قـــرآن عـــدوك في صـــدر واحـــد . فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ، وأبدى من سره ما كان يكتمه ، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب ، والزهزهة والفرقعة بالأصابع ، فيميل برأسه ، ويهـــز منكبيـــه ، ويـــضرب الأرض برجليه ، ويدق على أم رأسه بيديه ، ويثب وثبة الذباب ، ويدور دوران الحمار حول الدولاب ، ويصفق بيديه تصفيق النسوان ، ويخور من والوجد ولا كخوار الثيران ، وتارة يتأوه تـــأوه الحـــزين ، وتارة يزعق زعقات المجانين ، ولقد صدق الخبير به من أهله حيث يقول :

أتذكر ليلة قد اجتمعنا على طيب السماع إلى الصباح؟
ودارت بيننا كأس الأغاني فأسكرت النفوس بغير راح
فلم تر فيهم إلا نشاوى سرورا ، والسرور هناك صاحي

إذا نادى أخو اللذات فيه أجاب اللهو : حي على السماح

و لم نملك سوى المهجات شيئاً أرقناها لألحاظ الملاح

وقال بعض العارفين : السماع يورث النفاق في قوم ، والعناد في قوم ، والكذب في قوم ، والفجـــور في قوم ، والرعونة في قوم.

وأكثر ما يورث عشق الصور ، واستحسان الفواحش ، وإدمانه يثقل القرآن على القلب ، ويكرهـــه إلى سماعه بالخاصية ، وإن لم يكن هذا نفاقا ، فما للنفاق حقيقة.

وسر المسألة : أنه قرآن الشيطان — كما سيأتي — فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبدأ ، وأيضا فإن أساس النفاق : أن يخالف الظاهر الباطن ، وصاحب الغناء بين أمرين:

إما أن يتهتك فيكون فاجراً ، أو يظهر النسك فيكون منافقاً ، فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخـــرة ، وقلبه يغلي بالشهوات ، ومحبة ما يكرهه الله ورسوله من أصوات المعازف وآلات اللهو ، وما يدعو إليه الغناء ويهيجه ، فقلبه بذلك معمور ، وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله ،وكراهة ما يكرهه قفر ، وهـــذا محض النفاق. وأيضا فإن الإيمان قول وعمل : قول بالحق ، وعمل بالطاعة ، وهذا ينبت علـــى الـــذكر وتلاوة

القرآن . والنفاق قول الباطل وعمل البغي ، وهذا ينبت على الغناء ، وأيضا فمن علامات النفاق : قلة ذكر الله ، والكسل عند القيام إلى الصلاة ، ونقر الصلاة ، وقل أن تجد مفتونا بالغناء إلا وهذا وصفه.

وأيضا : فإن النفاق مؤسس على الكذب ،والغناء من أكذب الشعر ، فإنه يحسن القبيح ويزينه ويأمر به ، ويقبح الحسن ويزهد فيه ، وذلك عين النفاق.

وأيضا : فإنا النفاق غش ومكر وخداع ، والغناء مؤسس على ذلك .

وأيضا : فإن المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح ، كما أخبر الله سبحانه وتعـــالى عـــن المنـــافقين ، وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه ، والمغني يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات ، والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات . قال الضحاك : الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده : (ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي الـــتي بـــدؤها مـــن الشيطان ، وعاقبتها سخط الرحمن فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم أن صوت المعـــازف واســـتماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت العشب على الماء . فالغناء يفسد القلـــب ، وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق).

وبالجملة فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء ، وحال أهل القرآن ، تبين له حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها ، وبالله التوفيق).

وقال ابن القيم في موضع آخر من (الإغاثة) : (قال الإمام أبو بكر الطرطوشي – وهو من أئمة المالكية – في خطبة كتابه في تحريم السماع : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، ونسأله أن يرينا الحق حقا فنتبعه ، والباطل باطلا فنجتنبيه ، وقد كان الناس فيما مضى يستتر أحدهم بالمعصية إذا واقعها ، ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها ، ثم كثر الجهل ، وقل العلم ، وتناقص الأمر ، حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً ، ثم ازداد الأمر إدباراً ، حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين – وفقنا الله وإياهم – استنزلهم الشيطان واستغوى عقولهم في حب الأغاني واللهو ، وسماع الطقطقة والنقير ، واعتقدته من الدين الذي يقربهم إلى الله ، وجاهرت به جماعة المسلمين ، وشاقت سبيل المؤمنين ، وخالفت الفقهاء وحملة الدين : **{ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً}**[1] فرأيت أن أوضح الحق، وأكشف عن شبه

[1] – سورة النساء ، الآية 115 .

أهل الباطل ، بالحجج التي تضمنها كتاب الله وسنة رسوله ، وأبدأ بذكر أقاويل العلماء ، الذين تـــدور الفتيا عليهم في أقاصي الأرض ودانيها ، حتى تعلم هذه الطائفة أنها خالفت علماء المسلمين في بدعتها ، والله ولي التوفيق).

ثم قال : (أما مالك فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه ، وقال : إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان لـــه أن يردها بالعيب ، وسئل مالك رحمه الله عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال :إنما يفعله عنـــدنا الفساق ، قال : وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب. وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك ، ولا نعلم خلافا أيضا بين أهل البصرة في المنع منه) انتهى كلام الطرطوشي.

قلت : مراده بالطائفة التي أحبت الغناء واعتقدته من الدين ، الذي يقربهم إلى الله ، جماعة من الـــصوفية أحدثوا بدعة سمع الغناء ، وزعموا أنه ينشطهم على العبادة ، والتقرب إلى الله بأنواع القربان ، فـــأنكر علماء زمانهم عليهم ذلك ، وصاحوا بهم في كل جانب ، وأجمع علماء الحق على أن ما أحدثتـــه هـــذه الطائفة بدعة منكرة . وألف الطرطوشي كتابه المشار إليه في الرد عليهم ، وبيان بطلان مذهبهم . ومن هنا يعلم القارئ أن المفتونين بسماع الغناء والملاهي طائفتان:

الطائفة الأولى : اتخذته ديناً وعبادةً وهم شر الطائفتين ، وأشدهما إثماً وخطراً لكونهم ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، وجعلوا الغناء والملاهي اللذين هما أداة الفسق والعصيان ، ديناً يتقربون بـــه إلى الملـــك الديان.

والطائفة الثانية : اتخذوا الغناء والملاهي لهواً ولعباً ، وترويحاً عن النفوس ، وتسلياً بذلك عـــن مـــشاغل الدنيا وأتعابها ، وهم مخطئون في ذلك ، وعلى خطر عظيم من الضلال والإضلال ، ولكنهم أخف من الطائفة الأولى ، لكونهم لم يتخذوا ذلك ديناً وعبادةً ، وإنما اتخذوه لهواً ولعباً وتجميماً للنفـــوس ، وقـــد صرح أهل العلم بتحريم هذا وهذا ، وإنكار هذا وهذا .

ثم قال العلامة ابن القيم رحمة الله عليه بعدما نقل كلام الطرطوشي المتقدم ما نصه:

(قلت : مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب ، وقوله فيه أغلظ الأقوال ، وقد صرح أصـــحابه بتحريم سماع الملاهي كلها ، كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب ، وصرحوا بأنه معـــصية توجـــب الفسق وترد به الشهادة ، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا : إن السماع فسق والتلذذ به كفر . هـــذا لفظهـــم ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه ، قالوا : ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به ، أو كان في جواره . وقال

أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي : ادخل عليهم بغير إذنهم ؛ لأن النهي عن المنكر فرض . فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض . قالوا : ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره ، فإن أصر حبسه ، أو ضربه سياطاً ، وإن شاء أزعجه عن داره ، وأما الشافعي فقال في كتاب أدب القضاء : إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال ، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته.

وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه ، وأنكروا على من نسب إليه حله ، كالقاضي أبي الطيب الطبري ، والشيخ أبي إسحاق ، وابن الصباغ.

قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه : ولا تصح – يعني الإجارة – على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر ، و لم يذكر فيه خلافاً . وقال في المهذب : ولا يجوز على المنافع المحرمة كالغناء ، لأنه محرم ، فلا يجوز أخذ العوض عنه ، كالميتة والدم.

فقد تضمن كلام الشيخ أموراً **أحدها** : أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة . **الثاني** : أن الاستئجار عليها باطل . **الثالث** : أن أكل المال به أكل مال بالباطل ، بمترله أكله عوضاً عن الميتة والدم . **الرابع** : أنه لا يجوز لرجل بذله ماله للمغني ، ويحرم عليه ذلك ، فإنه بذل ماله في مقابلة محرم ،

وأن بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة . **الخامس** : أن الزمر حرام . وإذا كان الزمر الذي هو أخف آلات اللهو حراماً ، فكيف بما هو أشد منه كالعود والطنبور واليراع . ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك ، فأقل ما فيه أنه من شعار العشاق وشاربي الخمور.

وكذلك قال أبو زكريا النووي في روضته : القسم الثاني : أن يغني ببعض آلات الغناء بما هو من شعار شاربي الخمر ، وهو مطرب ، كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والأوتار ، يحرم استعماله واستماعه ، قال : وفي اليراع وجهان ، صحح البغوي التحريم . ثم ذكر عن الغزالي الجواز . قال : والصحيح تحريم اليراع وهو الشبابة . وقد صنف أبو القاسم الدولعي كتابا في تحريم اليراع . وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة والغناء ، فقال في فتاويه:

وأما إباحة هذا السماع وتحليله ، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت ، فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب ،وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد ممن يعتبر بقوله في الإجماع والاختلاف ، أنه أباح هذا السماع . والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي ، إنما نقل في الشبابة منفردة ، والدف منفرداً ، فمن لا يُحصِّل أو لا

يتأمل ربما اعتقد اختلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي ، وذلك وهم بيِّن من الصائر إليه ، تنادي عليه أدلة الشرع والعقل ،مع أن ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه ، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد . قال : وقولهم في السماع المذكور إنــه من القربات والطاعات قول مخالف لإجماع المسلمين ، ومن خالف إجماعهم ، فعليه ما في قوله تعــالى : **{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً }**[1] . وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء المسلمين منهم ، المحللون لما حرم الله ، والمتقربون إلى الله بما يباعدهم عنه . والشافعي وقدماء أصحابه والعارفون بمذهبه من أغلــظ الناس قولاً في ذلك ، وقد تواتر عن الشافعي أنه قال : خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقــة ، يــسمونه التغبير ، يصدون به الناس عن القرآن . فإذا كان هذا قوله في التغبير ، وتعليله : أنه يصد عن القرآن وهو شعر يزهد في الدنيا يغني به مغن ، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه ، فليت شعري ما يقول في سماع التغبير عنده كتفلة في بحر ، قد اشتمل على كل مفسدة وجمــع كــل محرم، فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل.

---

[1] سورة النساء الآية 115

قال سفيان بن عيينة : كان يقال : احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنة لكـــل مفتون .

ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين . وأما مذهب الإمام أحمد ، فقال عبد الله ابنه : سألت أبي عن الغناء ، قال : الغناء ينبت النفاق في القلب ، لا يعجبني ، ثم ذكر قول مالك : إنمـــا يفعله عندنا الفساق .

قال عبد الله : وسمعت أبي يقول : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة : بقـــول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة ، لكان فاسقاً .

قال أحمد : وقال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم ، أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله . ونص على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة وأمكنه كسرها ، وعنه في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها روايتان منصوصتان ، ونص في أيتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها ، فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة ، فقالوا : إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفا أو نحوها ، وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين . فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة . ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فـــوت هذا المال على الأيتام. وأما سماعة من المرأة الأجنبية أو الأمرد ، فمن أعظم المحرمات

وأشدها فساداً للدين. قال الشافعي رحمه الله : وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ، وأغلظ القول فيه ، وقال : هو دياثة ، فمن فعل ذلك كان ديوثاً.

قال القاضي أبو الطيب : وإنما جعل صاحبها سفيهاً لأنه دعا الناس إلى الباطل ، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهاً فاسقاً . قال : وكان الشافعي يكره التغبير وهو الطقطقة بالقضيب ، ويقول : وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن .

قال : وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ، ومستمعه فاسق ، واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما . قلت : يريد بهما إبراهيم بن سعد ، وعبيد الله بن الحسن ، فإنه قال : وما خالف في الغناء إلا رجلان إبراهيم بن سعد ، فإن الساجي حكى عنه أنه كان لا يرى به بأسا . والثاني عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ، وهو مطعون فيه) انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

ونقل القرطبي في تفسيره عن الطبري ما نصه : (فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه ، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري) . انتهى.

قلت : وإبراهيم بن سعد ، وعبيد الله بن الحسن العنبري ، من ثقات أتباع التابعين ، ولعل ما نقل عنهما من سماع الغناء إنما هو في الشيء القليل ، الذي يزهد في الدنيا ، ويرغب في

الآخرة ، وحملوهما على سماع الغناء المحرم ، وهكذا ما يروى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، من سماع الغناء ، وشراء الجواري المغنيات ، يجب أن يحمل على الشيء اليسير ، الذي لا يصد عن الحق ، ولا يوقع في الباطل ، مع أن ابن عمر والحسن البصري قد أنكرا عليه ذلك .

ومعلوم عند أهل العلم والإيمان أن الحق أولى بالإتباع ، وأنه لا يجوز مخالفة الجماعة ، والأخذ بـــالأقوال الشاذة من غير برهان ، بل يجب حمل أهلها على أحسن المحامل ، مهما وجد إلى ذلك من ســـبيل ، إذا كانوا أهلاً لإحسان الظن بهم ، لما عرف من تقواهم وإيمانهم ، وسبق لك أيها القارئ قـــول ســـليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

وذكر القرطبي في تفسيره ما نصه ، (قال أبو الفرج : وقال القفال من أصحابنا : لا تقبل شهادة المغـــني والرقاص. قلت : وإذ قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة لا يجوز ، وقد ادعى ابن عبـــد الـــبر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك) انتهى ما نقله القرطبي .

وهذا آخر ما تيسر إملاؤه في هذه المسألة ، أعني مسألة الأغاني والمعازف . ولو ذهبنا نتتبع ما جـــاء في ذلك من الأحاديث والآثار وكلام أهل العلم لطال بنا الكلام ،وفيما

تقدم كفاية ومقنع لطالب الحق . وأما صاحب الهوى فلا حيلة فيه ، ونسأل الله لنا ولـــسائر المـــسلمين التوفيق لما يرضيه ، والسلامة من أسباب غضبه ، وموجبات نقمه ، ونعوذ بالله من شـــرور أنفـــسنا ، وسيئات أعمالنا ، ونصيحتي لأبي تراب وغيره من المشغوفين بالغناء والمعازف ، أن يراقبوا الله ويتوبوا إليه ، وأن ينيبوا إلى الحق ، لأن الرجوع إلى الحق فضيلة ، والتمادي في الباطل رذيلة ، ولولا طلب الاختصار لنبهنا على جميع ما وقع في مقال أبي تراب من الأخطاء ، وصاحب البصيرة يعرف ذلك مما تقدم ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصـــلى الله علـــى عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

حكم الغناء

س 54 : قرأت في صحيفة عكاظ في العدد (6101) السبت 29 ربيع الثاني 1403هـــ ، في خبر مفاده أن هناك مطرباً سعودياً اعتزل الغناء ، وفي إحدى الرحلات الجوية بين القاهرة وباريس ، التقى هذا المطرب بأحد رجال الدين ، وتجاذب معه أطراف الحديث حول الغناء ومـــشروعيته ، ولم ينزل المطرب من الطائرة إلا وقد أقنعه رجل الدين بمشروعية الغناء بالأدلة والبراهين ،وعـــاد وقـــام بعدة أغان تعتبر باكورة إنتاجه.

– هل الغناء مشروع في الإسلام ، وبالأدلة والبراهين. أيضا خصوصاً هذا النوع الخليع في الوقـــت الحاضر والمصحوب بالموسيقى ؟.[1]

ج : الغناء محرم عند جمهور أهل العلم ،وإذا كان معه آلة لهو كالموسيقى والعود والرباب ونحو ذلك حرم بإجماع المسلمين . ومن أدلة ذلك قول الله سبحانه وتعالى : { **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَـــدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ**

[1] نشر في مجلة (الدعوة) العدد (907) يوم 21 / 11 / 1403هـــ . وفي ج 3 من هذا المجموع ص 433.

لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ } [1] فسره جمهور المفسرين بالغناء ، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقسم على ذلك ويقول (إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل).

وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**)) [2] الحديث رواه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به ، ورواه غيره بأسانيد صحيحة ، والمعازف هي الغناء وآلات اللهو ، وبهذا يعلم أن هذا الذي أفتى – إن صح النقل – بمشروعية الغناء قد قال على الله بغير علم ، وأفتى فتوى باطلة ، سوف يسأل عنها يوم القيامة ، والله المستعان.

حكم الاستماع إلى الأغاني

س 55 : ما حكم الاستماع إلى الأغاني ؟[3]

ج : الاستماع إلى الأغاني لا شك في حرمته وما ذاك إلا لأنه يجر إلى معاص كثيرة ، وإلى فتن متعددة ، ويجر إلى

[1] سورة لقمان ، الآية 6 .

[2] رواه البخاري معلقا في (كتاب الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .

[3] نشر في (المجلة العربية) وفي ج 3 من هذا المجموع ص 434.

العشق والوقوع في الزنا ، والفواحش ، واللواط ، ويجر إلى معاص أخرى ، كشرب المسكرات ، ولعب القمار ، وصحبة الأشرار ، وربما أوقع في الشرك ، والكفر بالله ، على حسب أحوال الغناء ، واختلاف أنواعه ، والله جل وعلا يقول في كتابه العظيم : **{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}** [1] فأخبر سبحانه أن بعض الناس يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ، قرئ ليضل بضم الياء ، وقرئ ليضل بفتح الياء ومع كسر الضاد فيهما ، واللام للتعليل ، والمعنى أنه بتعاطيه واستعاضته لهو الحديث وهو الغناء ، يجره ذلك إلى أن يضل في نفسه ويضل غيره ، يضل بسبب ما يقع في قلبه من القسوة والمرض ، فيضل عن الحق لتساهله بمعاصي الله ، ومباشرته لها ، وتركه بعض ما أوجب الله عليه ، مثل ترك الصلاة في الجماعة ، وترك بر الوالدين ومثل لعب القمار ، والميل إلى الزنا ، والفواحش ، واللواط ، إلى غير ذلك مما قد يقع بسبب الأغاني.

قال أكثر المفسرين : معنى لهو الحديث في الآية الغناء ، وقال جماعة آخرون : كل صوت منكر من أصوات الملاهي

[1] سورة لقمان الآيتان 6 ، 7

فهو داخل في ذلك ، كالمزمار والربابة والعود والكمان وأشباه ذلك ، وهذا كله يصد عن سـبيل الله ، ويسبب الضلال والإضلال .

وثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الصحابي الجليل أحد علماء الصحابة رضي الله عنهم أنـه قال في تفسير الآية : (إنه والله الغناء ، وقال إنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل) . والآيـة تدل على هذا المعنى ، فإن الله قال : **{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ}** [1] يعني يعمي عليه الطريق ، كالـسكران ، لأن الغنـاء يسكر القلوب ، ويوقع في الهوى ، والباطل ، فيعمى عن الصواب إذا اعتاد ذلك ، حتى يقع في الباطـل من غير شعور ، بسبب شغله بالغناء ، وامتلاء قلبه به ، وميله إلى الباطل ، وإلى عشق فلانـة وفـلان ، وإلى صحبة فلانة وفلان ، وصداقة فلانة وفلان **{ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً }** معناه هو اتخاذ سـبيل الله هـزواً ، وسبيل الله هي دينه ، والسبيل تذكر وتؤنث، فالغناء واللهو يفضي إلى اتخاذ طريق الله لهواً ولعباً ، وعدم المبالاة في ذلك ، وإذا تلي عليه القرآن تولى واستكبر ، وثقل عليه سماعه ، لأنه اعتاد سمـاع الغنـاء ، وآلات الملاهي ، فيثقل عليه سماع القرآن ، ولا يستريح لسماعه ،وهذا من العقوبات

[1] سورة لقمان ، الآية 6

العاجلة ، فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك ، وهكذا على كل مؤمنة الحذر من ذلك وجاء في المعنى أحاديث كثيرة ، كلها تدل على تحريم الغناء ، وآلات اللهو ، والطرب ، وأنها وسيلة إلى شـــر كـــثير ، وعواقب وخيمة.

وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه (إغاثة اللهفان) الكلام في حكم الأغاني وآلات اللهو ، فمن أراد المزيد من الفائدة فليراجعه ، فهو مفيد جداً ، والله المستعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

حكم الاستماع إلى الموسيقى

س 56 : ما حكم الاستماع إلى الموسيقى ؟ [1]

ج : الموسيقى وغيرها من آلات اللهو كلها شر وبلاء ، ولكنها مما يزين الشيطان التلذذ به ، والـــدعوة إليه ، حتى يشغل النفوس عن الحق بالباطل ، وحتى يلهيها عما أحب الله ، إلى ما كـــره الله وحـــرم ، فالموسيقى والعود وسائر أنواع الملاهي كلها منكر ، ولا يجوز الاستماع إليها ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون**

[1] نشر في (المجلة العربية) وفي ج 3 من هذا المجموع ص 436

الحر والحرير والخمر والمعازف)) [1] والحر هو الفرج الحرام ، يعني الزنا والمعازف هي الأغـــاني وآلات الطرب .

وأوصيك وغيرك من النساء والرجال بالإكثار من قراءة القرآن الكريم ، وبرنامج (نور على الدرب) ، ففيهما فوائد عظيمة ، وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب ، وفق الله الجميع لكل ما يحـــب ويرضى إنه سميع مجيب .

---

[1] رواه البخاري معلقا في (كتاب الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .

57 – حكم الأغاني في الإسلام[1]

لقد اطلعت على ما كتبته بعض الصحف المحلية عن بعض الكتاب ، من الدعوة إلى تزويد الإذاعة السعودية بالأغاني والمطربين المشهورين والمطربات المشهورات ، تأسيا باليهود وأشباههم في ذلك ، ورغبة في جذب أسماع المشغوفين بالغناء ، والراغبين في سماعه من الإذاعات الأخرى إلى سماعه من الإذاعة السعودية ، وقرأت أيضا ما كتبه فضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم ، والشيخ حسن بن عبد الله ، وكاتب آخر لم يفصح عن اسمه ، من الرد على هذه الدعوة الحمقى ، والفكرة النكراء ، والرغبة المنحرفة إلى أسباب الردى ، فجزى الله أنصار الحق كل خير ، وهدى الله من حاد عنه إلى رشده ، وكفى المسلمين شره وفتنته.

أيها القارئ الكريم إن الإذاعة في حد ذاتها أداة ذات حدين ، إن أحسنت استعمالها فهي لك ، وإن أسأت استعمالها فهي عليك . ولا شك أن الواجب في نفس الأمر شرعاً وعقلاً ، أن تكون هذه الأداة أداة تعمير وتوجيه وإرشاد إلى ما ينفع الأمة

[1] نشر في (مجلة راية الإسلام) العدد الثاني والثالث ، السنة الثانية ، محرم وصفر ، عام 1381 هـ ص 12- 15 ، وفي ج 3 من هذا المجموع ص 427.

في الدين والدنيا ، ولا يجوز بوجه من الوجوه أن تكون أداة تخريب وإفساد وإشغال الأمة بما يضرهم ولا ينفعهم .

ولا ريب أيضاً عند ذوي العقول الصحيحة ، والفطر السليمة أن تزويد الإذاعة بالأغاني والمطربين والمطربات من سبل الفساد والتخريب ، لا من سبل الإصلاح والتعمير ، ويا ليت هؤلاء الذين دعوا إلى التأسي باليهود وأشباههم في الأغاني ، ارتفعت همتهم فدعوا إلى التأسي بهم في إيجاد المصانع النافعة ، والأعمال المثمرة ، ولكن ويا للأسف انحطت أخلاق هؤلاء ، ونزلت همتهم ، وحتى دعوا إلى التأسي بأعداء الله ، وأعداء رسوله ، وأعداء المسلمين عموماً ، والعرب خصوصاً في خصلة دنيئة من سفاسف الأخلاق ، وسيء الأعمال ، بل من الأمراض المخدرة للشعوب ، والسالبة لحريتها ، وأفكارها ، والصارفة لها عن معالي الأمور ، ومكارم الأخلاق ، وعن النشاط في ميادين الإصلاح إلى ضد ذلك.

ومن أراد أن يعرف مثالاً لسقوط الهمم ،وضعف التفكير ، وانحطاط الأخلاق ، فهذا مثاله ، دعوة من بلاد إسلامية إلى خلق من أحط الأخلاق ، يتأسى فيه بأمة من أحط الأمم وأشدها عداوة للإسلام والعرب ، وقد غضب الله عليها ولعنها ، فالمتأسي بها له نصيب من ذلك .

ولا شك أن هذا من آيات الله التي ميز بها بين عباده،

وجعلهم أصنافا متباينة ، هذا همته فوق الثريا ، ينشد الإصلاح أينما كان ،ويدعوا إلى مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأعمال ، ويدعو إلى الأعمال المثمرة ، والمصانع النافعة للأمة في دينها ودنياها ، في عصر العلم المادي ، والجموح الفكري ، والتيارات الجارفة المتنوعة ، وشخص آخر قد انحطت همتـــه إلى الثـــرى ، يدعو إلى سفاسف الأمور ، وخبيث الأخلاق ، يدعو إلى ما يضعف الأمة ، ويشغلها عن طرق الإصلاح ، وكسب القوة ، وعمارة البلاد بكل عمل جدي مثمر ، يدعو إلى التأسي بالأمة العاملة في الخسيس لا في الحسن ، وفي الفساد لا في الإصلاح ، وفي الشر لا في الخير ، وفيما يضر لا ما ينفع ، هذه والله العبر التي لا يزال الله سبحانه يوجدها بين عباده ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حـــي عـــن بينـــة ، فسبحان الله ما أعظم شأنه ، وسبحان الله ما أحكمه ، وأعلمه بأحوال عباده.

أيها القارئ الكريم ، إن تزويد الإذاعة بالأغاني ، والطرب وآلات الملاهي ، فساد وحرام بإجمـــاع مـــن يعتد به من أهل العلم ، وإن لم يصحب الغناء آلة اللهو فهو حرام عند أكثر العلماء.

وقد علم بالأدلة المتكاثرة أن سماع الأغاني والعكوف عليها ، ولا سيما بآلات اللهو ، كالعود والموسيقى ونحوهما ، من أعظم مكائد الشيطان ، ومصائده التي صاد بها قلوب الجاهلين ،وصدهم بها عـــن سمـــاع القرآن الكريم ، وحبب إليهم

العكوف على الفسوق والعصيان ، والغناء هو قرآن الشيطان ومزماره ، ورقية الزنا ، واللواط ،والجالب لأنواع الشر والفساد .

وقد حكى أبو بكر الطرطوشي ، وغير واحد من أهل العلم ، عن أئمة الإسـلام ، ذم الغنـاء وآلات الملاهي والتحذير من ذلك ، وحكى الحافظ العلامة أبو عمرو ابن الـصلاح رحمـه الله عـن جميـع العلماء،تحريم الغناء المشتمل على شيء من آلات الملاهي ، كالعود ونحوه ، وما ذاك إلا لمـا في الغنـاء وآلات الطرب من إمراض القلوب ، وإفساد الأخلاق ، والصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة.

ولا شك أن الغناء من اللهو الذي ذمه الله ، وعابه ، وهو مما ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت المـاء البقل ، ولا سيما إذا كان من مطربين ومطربات قد اشتهروا بذلك ، فإن ضرره يكون أعظم ، وتـأثيره في إفساد القلوب أشد ، قال الله تعالى : **{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }** [1] قال الواحدي وغيره : (أكثر المفسرين على أن المراد بلـهو الحديث الغناء) . انتهى .

[1] سورة لقمان الآيتان 6 ، 7

وكان ابن مسعود رضي الله عنه – وهو أحد كبار الصحابة وعلمائهم – يحلف بالله الذي لا إله إلا هو على أن لهو الحديث هو الغناء ، وقال رضي الله عنه : (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع) ، وقد ورد عن السلف من الصحابة والتابعين آثار كثيرة بذم الغناء ، وآلات الملاهي ، والتحذير من ذلك ، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**)) [1] رواه البخاري ، والحر : هو الفرج الحرام ، والمراد بذلك الزنا ، وأما المعازف ، فهي آلات الملاهي كلها ، كالموسيقى والطبل والعود والرباب والأوتار وغير ذلك.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب الإغاثة : (لا خلاف بين أهل اللغة في تفسير المعازف بآلات اللهو كلها) ، وخرج الترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يكون **في أمتي قذف وخسف ومسخ** . فقال رجل من المسلمين : متى ذلك يا رسول الله ؟ قال : **إذا ظهرت القيان والمعازف وشُرِبَت الخمور**)) [2]

---

[1] رواه البخاري معلقا في (كتاب الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .

[2] رواه الترمذي في (كتاب الفتن) باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف .

وخرج أحمد في مسنده بإسناد جيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال : وكل مسكر حرام**))[1] والكوبة : هي الطبل، قاله سفيان أحد رواة الحديث .

وقد روى في ذم الغناء والملاهي أحاديث وآثار كثيرة لا تحتمل هذه الكلمة ذكرها ، وفيما ذكرنا كفاية، ومقنع لطالب الحق.

ولا شك أن الداعين إلى تزويد الإذاعة بالأغاني ، وآلات الملاهي ، قد أصيبوا في تفكيرهم ، حتى استحسنوا القبيح ، واستقبحوا الحسن ، ودعوا إلى ما يضرهم ، ويضر غيرهم ، ولم ينتبهوا للأضرار والمفاسد والشرور الناتجة عن ذلك ، وما أحسن قول الله تعالى حيث يقول : **{ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ }**.[2]

وصدق الشاعر حيث يقول :

يقضي على المرء في أيام محنته حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

[1] رواه الإمام أحمد (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن عباس ، الحديث رقم (2494).

[2] سورة فاطر ، الآية 8 .

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن من دعا إلى ضلالة فعليه إثمها ، ومثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً .

ومن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً** ، **ومن دعا إلى ضلالة ، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**)) [1] فيا له من خطر عظيم ، ووعيد شديد ، لمن حبذ الباطل ودعا إليه.

وإن نصيحتي لهؤلاء الداعين إلى الغناء والملاهي ، أن يتوبوا إلى الله من معصيتهم ، وأن يراجعوا الحق ، ويسألوا الله الهداية ، فهو خير لهم من التمادي في الباطل ، والله سبحانه يتوب على من تاب ، ويحلم على من عصى ، ويملي ولا يغفل . نسأل الله لنا ولهم ولسائر المسلمين الهداية والعافية من نزغات الشيطان .

ومما تقدم من الأدلة والآثار وكلام أهل العلم ، يعلم كل من له أدنى بصيرة أن تطهير الإذاعات مما يضر الأمم واجب متحتم ، لا يسوغ الإخلال به ، سواء كانت الإذاعة شرقية أو

[1] رواه مسلم في (كتاب العلم) باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ، حديث رقم (4831).

غريبة إذا كانت تحت ولاية المسلمين ، فكيف إذا كانت الإذاعة في مهبط الوحي ومن منبع النور ، ومحل القبلة التي يوجه المسلمون إليها وجوههم أينما كانوا في اليوم والليلة خمس مرات ، لا شك أنها أولى وأحق بالتطهير، والصيانة من كل ما يضر المسلمين في دينهم أو دنياهم ، ولا ريب أن تزويدها بالأغاني ، وآلات الملاهي مما يضر المسلمين ضرراً ظاهراً في دينهم ودنياهم ، فوجب أن تصان وسائل إعلامنا من ذلك ، وأن تكون وسائل إعلام إسلامية محضة ، تنشر الحق وتدعو إليه ، وتحذر من الباطل وتنفر منه ، تزود الناس ما ينفعهم ، ويرضي الله عنهم في الدنيا والآخرة ، وتكون نبراساً يهتدي به المسلمون أينما كانوا ، فتارة تزودهم بالعلوم النافعة ، والتوجيهات السديدة ، وتلاوة القرآن الكريم ، وتفسيره بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والسلف الصالح ، ونشر محاسن الإسلام ، وبيانه لهم سليماً من شوائب الشرك والبدع ، وطوراً تسمعهم أحاديث طبية ، وأحاديث زراعية ، وتوجيهات تجارية ، وتعليمات تربوية ، وإرشادات منزلية ، إلى غير ذلك من أوجه النفع ، وطرق الإصلاح الديني والدنيوي . هكذا يجب أن تكون وسائل إعلامنا ، وهكذا يجب على المسئولين أن يوجهوها ، ويطهروها مما لا يليق بها ، وإنهم والله مسئولون عن ذلك يوم القيامة ، أمام العزيز الجبار ،يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من

أتى الله بقلب سليم . ولقد أحسنت حكومتنا وفقها الله ، في إيجاد إذاعة خاصـــة بـــالقرآن الكـــريم ، والتفسير والأحاديث الدينية ، وصارت بذلك قدوة لكثير من الدول الإسلامية ، كما أحسنت في إيجاد البرنامج العظيم الفائدة ، وهو برنامج نور على الدرب لما يشتمل عليه من استقبال أسئلة المسلمين ، في أنواع العلوم والإجابة عنها ، من جماعة من خواص أهل العلم والفقة في الدين والسير على منهج السلف الصالح ، فجزى الله حكومتنا عن ذلك أحسن الجزاء وأفضله ، وأدام توفيقها لكل خير .

وإني أتوجه بهذه الكلمة بالأصالة عن نفسي ، وبالنيابة عن جميع العلماء ، وعن جميع المـــسلمين الـــذين يغارون لله ، ويغضبون إذا انتهكت محارمه ، أتوجه بذلك إلى جميع ولاة أمور المـــسلمين، وأســـألهم أن يصونوا وسائل الإعلام عن البرامج الهدامة ، ويطهروها من كل ما يضر المسلمين ، وأن لا يولوا علـــى شئوها إلا من يخاف الله ويتقيه . وذلك مما أوجب الله عليهم ، وهم الرعاة للمـــسلمين ، وكـــل راع مسئول عن رعيته ، فأسأل الله أن يوفقهم لإصلاح هذه الوسائل الإعلامية ، وأن يعينهم على صـــيانتها من كل ما يضر العباد.

والله المسئول بأسمائه الحسنى وصفاته العلا ، أن يوفق جميع ولاة أمر المسلمين لكل خير ، وأن ينصر بهم الحق ، وأن

يصون بهم الشريعة ، ويحمي بهم حماها ، من جميع البدع والمنكرات ، وأن يصلح لهم البطانة ، ويمنحهم التوفيق في كل ما يأتون ويذرون ، وأن يوفق جميع المسئولين في حكوماتهم للتمسك بالشرع ، والتعظيم لحرماته ، والحذر مما يخالفه ،إنه على كل شيء قدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

حكم الغناء واجتماع الناس على آلات الملاهي والأغاني

س 58 : ما حكم الأغاني ، هل هي حرام أم لا ، رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط ؟ وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة ؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام ، بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري ؟ أثابكم الله ، وسدد خطاكم.[1]

ج : إن الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر ، ومن أسباب مرض القلوب ، وقسوتها ، وصدها عن ذكر الله ، وعن الصلاة .

وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى : **{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ }** [2] الآية بالغناء . وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء.

وإذا كان مع الغناء آلة لهو ، كالربابة والعود والكمان

---

[1] نشر هذا السؤال مع جوابه ضمن رسالة عنوانها : (رسالة صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) طبعت على نفقة بعض المحسنين ، عام 1408 هـ ، الطبعة الرابعة ص 24 ، 25 . ونشر في ج3 من هذا المجموع ص 423.

[2] سورة لقمان ، الآية 6

والطبل ، صار التحريم أشد . وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعاً . فالواجب الحذر من ذلك ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**)) [1] والحر : هو الفرج الحرام – يعني الزنا – والمعازف : هي الأغاني وآلات الطرب . وأوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن الكريم ، وبرنامج نور على الدرب ، ففيهما فوائد عظيمة ، وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب.

أما الزواج ، فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد ، الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ،ولا مدح لمحرم ، في وقت من الليل ، للنساء خاصة ، لإعلان النكاح ، والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس ، بل يكتفى بالدف خاصة.

ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح، وما يقال فيه من الأغاني المعتادة ، لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة ، وإيذاء المسلمين . ولا يجوز

---

[1] رواه البخاري معلقا في (كتاب الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .

أيضا إطالة الوقت في ذلك ، بل يكتفي بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح ، لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر ، والنوم عن أدائها في وقتها ، وذلك من أكبر المحرمات ومـــن أعمـــال المنافقين.

س 59 : **ما حكم ما يتعاطاه بعض الناس من الاجتماع على آلات الملاهـــي ، كـــالعود والكمـــان والطبل وأشباه ذلك ، وما يضاف إلى ذلك من الأغاني ، ويزعم أن ذلك مباح؟** [1].

ج : قد دلت الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، على ذم الأغاني ، وآلات الملاهي ، والتحذير منها ، وأرشد القرآن الكريم إلى أن استعمالها من أسباب الضلال ، واتخاذ آيات الله هزواً ، كما قال تعـــالى : **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِـــكَ لَهُـــمْ عَذَابٌ مُهِينٌ }** .[2]

وقد فسر أكثر العلماء ، لهو الحديث بالأغاني ، وآلات الطرب ، وكل صوت يصد عن الحق . وصـــح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :((**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون**

[1] نشر هذا السؤال وجوابه في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة النبوية العدد الثالث ، السنة الثانية ، محرم عام 1390 هـــ ص 185 ، 186 وفي ج3 من هذا المجموع ص 424.

[2] سورة لقمان الآية 6

الحر والحرير والخمر والمعازف))[1]. والمعازف هي الأغاني وآلات الملاهي . أخبر النبي صلى الله عليـــه وسلم أنه يأتي آخر الزمان قوم يستحلونها ، كما يستحلون الخمر والزنا والحرير ، وهذا من علامـــات نبوته صلى الله عليه وسلم ، فإن ذلك وقع كله ، والحديث يدل على تحريمها ، وذم من استحلها ، كما يذم من استحل الخمر والزنا ، والآيات والأحاديث في التحذير من الأغاني وآلات اللهو كثيرة جداً .

ومن زعم أن الله أباح الأغاني وآلات الملاهي قد كذب ،وأتى منكراً عظيماً ، نسأل الله العافية من طاعة الهوى والشيطان.

وأعظم من ذلك وأقبح وأشد جريمة من قال : إنها مستحبة ولا شك أن هذا من الجهل بالله ، والجهـــل بدينه ، بل من الجرأة على الله ، والكذب على شريعته ، وإنما يستحب ضرب الدف في النكاح للنـــساء خاصة، لإعلانه ، والتمييز بينه وبين السفاح ، ولا بأس بأغاني النساء فيما بينهن مع الدف ، إذا كانت تلك الأغاني ليس فيها تشجيع على منكر ، ولا تثبيط عن واجب ، ويشترط أن يكون ذلك فيما بينهن ، من غير مخالطة

[1] رواه البخاري معلقا في (كتاب الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

للرجال ، ولا إعلان يؤذي الجيران ، ويشق عليهم ، وما يفعله بعض الناس من إعلان ذلـــك بواســـطة المكبر ، فهو منكر ، لما في ذلك إيذاء المسلمين من الجيران وغيرهم.

ولا يجوز للنساء في الأعراس ولا غيرها أن يستعملن غير الدف من آلات الطرب ، كـــالعود والكمـــان والربابة وشبه ذلك ، بل ذلك منكر ،وإنما الرخصة لهن في استعمال الدف خاصة. أما الرجال فلا يجـــوز لهم استعمال شيء من ذلك لا في الأعراس ولا في غيرها ، وإنما شرع الله للرجال التدرب علـــى آلات الحرب ، كالرمي وركوب الخيل والمسابقة بها ، وغير ذلك من أدوات الحرب ، كالتدرب على استعمال الرماح والدرق والدبابات والطائرات ، وغير ذلك ، كالرمي بالمدافع والرشاش والقنابل ، وكل ما يعني على الجهاد في سبيل الله .

وأسأل الله أن يُصلح أحوال المسلمين ، وأن يوفقهم للفقه في دينه ، وتعلم ما ينفعهم في جهاد عدوهم ، والدفاع عن دينهم وأوطانهم ، إنه سميع مجيب.

حكم سماع الأغاني الدينية والوطنية

س 60 : سبق أن استفسرنا من فضيلتكم عن سماع الأغاني ، وأجبتمونا بأن الأغاني الماجنة حـــرام سماعها ، لهذا ما حكم سماع الأغاني الدينية والوطنية ، وأغاني

الأطفال وأعياد الميلاد ، علما بأنها تكون دائما مصحوبة بعزف سواء في الراديو أو التلفزيون ؟ [1]

ج : العزف حرام مطلقاً . وجميع الأغاني إذا كانت مصحوبة بالعزف فهي محرمة. وأما أعياد الميلاد فهي بدعة ويحرم حضورها والمشاركة فيها ؛ لقول الله سبحانه : **{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ }**[2] الآية ، قال أكثر المفسرين : (لهو الحديث هو الغناء) ، ويلحق به أصوات المعازف ، قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه : (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع) ، وفي صحيح البخاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**)) [3] . والحر : بالحاء المهملة والراء ، الفرج الحرام ، والحرير: معروف ، والخمر : كل مسكر ، والمعازف : الغناء وآلات اللهو.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**من أحدث في أمرنا هذا ما**

---

[1] نشر في ج 1 من هذا المجموع ص 438

[2] سورة لقمان ، الآية 6

[3] رواه البخاري معلقا في (كتاب الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

ليس منه فهو رد)) [1] . والاحتفال بالموالد من المحدثات ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ،ولا أمر به ، وهو أنصح الناس للأمة ، وأعلمهم بشرع الله ، وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوه ، وهم أحب الناس للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأحرصهم على اتباع السنة ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، والأدلة في هذا كثيرة ، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

حكم استماع الأغاني العاطفية

س 61 : سائلة من العراق تقول أنا أقوم بالواجبات الدينية من الصلاة والصوم وقراءة القرآن بكل إخلاص ومع ذلك أستمع للأغاني العاطفية والخالية من ذكر الخمر وما شابه ذلك من المحرمات ، هل يصح ذك أفيدونا أفادكم الله . [2]

---

[1] رواه البخاري في (كتاب الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، حديث رقم (2499) ، ،رواه مسلم في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، حديث رقم (3342) .

[2] نشر في هذا المجموع ج 4 ص 147.

ج : ننصحك بألا تسمعي الأغاني مطلقاً لأنها شر ولأنها تفضي إلى فساد كبير في القلوب وننـــصحك بسماع إذاعة القرآن فإن فيها الخير الكثير ، وسماع برنامج نور على الدرب ، وسماع الأحاديث النافعـــة المفيدة ، أما سماع الأغاني فاتركيها واحذريها لأن شرها كبير وقد قال الله سبحانه : **{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ }**[1] الآية . قال أكثر أهل العلم إن لهو الحديث هو الغناء وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل) . وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو من أصحاب الرســـول صلى الله عليه وسلم ومن علمائهم رضي الله عنهم أجمعين وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**)) [2] فأخبر أنه يكـــون في آخـــر الزمان قوم يستحلون المعازف وهي الملاهي والأغاني فنسأل الله أن يحمينا وإياك وجميع المـــسلمين مـــن شرها وأن يثبت الجميع على الهدى إنه سميع قريب.

[1] سورة لقمان ، الآية 6

[2] رواه البخاري معلقا في (كتاب الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه اسمه.

الحكم على أمور مخالفة تحدث في ليلة الزفاف

س 62 : تفضلتم وذكرتم أن إطالة الثوب بالنسبة للرجل محرم ، وأيضا إذا كان بالنسبة للمرأة إذا كان تفاخرا فهو محرم .. فما رأيكم بفستان الفرح الذي تسحبه العروس وراءها بطول 3 أمتار تقريبا ، وما رأيكم أيضا في الأموال التي تدفع للمطربات في الزفاف؟ [1]

ج : أما ما يتعلق بالمرأة ، فالسنة أن تضفي ثوبها شبراً ، ولا تزيد على ذراع لأجل الستر وعدم إظهار القدمين ، وأما الزيادة على ذراع فمنكر للعروس أو غيرها لا يجوز ، وهذا إضاعة للأموال بغير حق في الملابس ذات الأثمان الغالية.

فينبغي التوسط في الملابس ، لا حاجة إلى ترصيعها بأشياء تهدر الأموال العظيمة ، التي تنفع الأمة في دينها ودنياها.

وأما ما يتعلق بالمطربات فلا يجوز إحضارهن بالأموال الغالية ، أما المغنية التي تغني غناءً معتاداً بسيطاً خفيفاً في وقت

[1] من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد المحاضرة التي ألقاها في جمعية الوفاء الخيرية بالرياض في مستهل رجب عام 1404 هـ ، ونشر في جريدة (الجزيرة) العدد (4210) بتاريخ 7 / 7 / 1404هـ ،ونشر في ج 4 من هذا المجموع ص 121.

من الليل لإظهار الفرح ، وإظهار السرور ، وإظهار العرس فلا بأس ، فالغناء في العرس والدف في العرس أمر جائز ، بل مستحب إذا كان لا يفضي إلى شر لكن بين النساء خاصة في وقت من الليل ثم ينتـــهي بغير سهر أو مكبر صوت ، بل بالأغاني المعتادة التي بها مدح للعروس ، ومدح للزوج بالحق ، أو أهـــل العروس ، أو ما أشبه ذلك من الكلمات التي ليس فيها شر ، ويكون بين النساء خاصة ليس معهن أحد من الرجال ، ويكون بغير مكبر ، هذا لا بأس به . كالعادة المتبعة في عهد النبي صلى الله عليه وســـلم ، وعهد الصحابة .

وأما التفاخر بالمطربات وبالأموال الجزيلة للمطربات فهذا منكر لا يجوز ، وهكذا بالمكبرات ؛ لأنه يحصل به إيذاء للناس ، والسهر بالليل حتى تضيع صلاة الفجر ، وهذا منكر يجب تركه.

نصيحة لمن يستمع إلى الأغاني من النساء

س 63 : إن النساء عندنا يستمعن إلى الأغاني ، فنرجو من سماحة الشيخ النصيحة ؟ [1]

[1] من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (11) ، ونشر في هذا المجموع ج 9 ص 385.

ج : نصيحتي لجميع الرجال والنساء عدم استماع الأغاني ، فالأغاني خطرها عظيم وقد بُلي الناس بها في الإذاعات والتلفاز وفي أشياء كثيرة كالأشرطة وهذا من البلاء ، فالواجب على أهل الإسلام من الرجال والنساء أن يحذروا شرها ، وأن يعتاضوا عنها بسماع ما ينفعهم من كلام الله عزوجل ، ومن كلام رسوله عليه الصلاة والسلام ، ومن كلام أهل العلم الموفقين في أحاديثهم الدينية وندواتهم ومقالاتهم ، كل ذلك ينفعهم في الدنيا والآخرة .

أما الأغاني فشرها عظيم وربما سببت للمؤمن انحرافاً عن دينه والمؤمنة كذلك ، وربما أنبتت النفاق في القلب ، ومن ذلك كراهة الخير وحب الشر ، لأن النفاق كراهة الخير وحب الشر ، وإظهار الإسلام وإبطان سواه ، فالنفاق خطره عظيم فالأغاني تدعو إليه ، فإن من اعتادها ربما كره سماع القرآن وسماع النصائح والأحاديث النافعة وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، وربما جرته إلى حب الفحش والفساد وارتياد الفواحش والرغبة فيها ، والتحدث مع أهلها والميل إليهم ، فالواجب على أهل الإيمان من الرجال والنساء الحذر من شرها ، يقول الله عزوجل في كتابه العظيم : **{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}** [1]

---

[1] سورة لقمان ، الآيتان 6 ، 7.

يقول علماء التفسير : إن لهو الحديث هو الغناء ويلحق بها كل صوت منكر كالمزامير وآلات الملاهـــي ، هكذا قال أكثر علماء التفسير رحمه الله عليهم ، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (هـــو والله الغناء) وكان يقسم على ذلك ويقول : (إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل) يعـــني الزرع ، ومعنى ذلك : أنه يسبب للإنسان كراهة الخير وحب الشر ، وكراهة سماع الذكر والقرآن ونحو ذلك ، وحب الأغاني والملاهي وأشباه ذلك ، وهذا نوع من النفاق ، لأن المنـــافق يتظـــاهر بالإســـلام وكراهة الباطل ، يتظاهر أنه مؤمن وهو في الباطن ليس كذلك ، يتظاهر بحب القرآن وهـــو في البـــاطن ليس كذلك ، فالأغاني تدعو إلى ذلك ،تدعو إلى كراهة سماع القرآن والاستماع له ، وتدعو إلى كراهة سماع الذكر والدعوة إلى الله وتدع أهلها إلى خلاف ذلك ، وإلى حب المجون وحب الباطـــل وحـــب الكلام السيئ وحب الكلام بالفحش والفسوق ونحو ذلك ، مما يسببه الغناء ، ومما يجـــر إلى انحـــراف القلوب ومحبتها لما حرم الله وكراهتها لما شرع الله سبحانه وتعالى ، وهذا واضح لكل من جرب ذلك ، فإن من جرب ذلك وعرف ذلك يعلم هذا وهكذا الذين عرفوا أصحاب الغناء وعرفوا أحـــوالهم ومـــا يظهر عليهم من الانحراف والفساد بسبب حبهم للغناء وما فيه من شر عظيم وفساد كبير لمن اعتاد ذلك ،ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تحريم اختلاط الرجال بالنساء في الحفلات والعلاج بالموسيقى

س 64 : ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين ، وما حكم العلاج بالموسيقى ؟ [1]

ج : الحفلات لا تكون بالاختلاط ، بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم وحفلات النساء للنساء وحدهن ، أما الاختلاط فهو منكر ، ومن عمل أهل الجاهلية نعوذ بالله من ذلك . أما العلاج بالموسيقى فلا أصل له بل هو من عمل السفهاء ، فالموسيقى ليست بعلاج ولكنها داء ، وهي من آلات الملاهي ، فكلها مرض للقلوب وسبب لانحراف الأخلاق ، وإنما العلاج النافع والمريح للنفوس إسماع المرضى القرآن والمواعظ المفيدة والأحاديث النافعة ، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرب فهو مما يعودهم الباطل ويزيدهم مرضا إلى مرضهم ، ويثقل عليهم سماع القرآن والسنة والمواعظ المفيدة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

[1] من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد المحاضرة التي ألقاها في مستشفى النور بمكة في شهر رجب عام 1401هـ ونشر في هذا المجموع ج 9 ص 429 .

س 65 : هل يجوز الاختلاط في الزواج ورقص الرجال مع النساء المحارم وغير المحارم ؟ وإذا كان الرجال لوحدهم هل في ذلك شيء ؟

ج : الزواج مشروع في الإعلان والإظهار والدف للنساء أما اختلاط الرجال بالنساء فلا يجوز إذا كانوا أجانب لا يجوز بل هذا منكر يجب منعه أما وجود بعض المحارم مع أخواته أو خالاته هذا لا يضر وجوده مع محارمه لكن كونه يرقص معهن هذا لا ينبغي لأنه قد يفضي إلى فساد وهذا من التخنث ولا يليق هذا بالرجل وقد يفضي إلى شر وإن كان محرماً لكن لا ينبغي أن يفعل ذلك ينبغي أن يكون هذا للنساء خاصة ولا يتعرضن للرجال ولا يكون مع الرجال ثم هذا قد يفضي إلى سوء الظن وإلى التهمة لهذا الرجل ولهؤلاء النساء اللاتي يلعبن مع إخوانهن أو مع أخوالهن والإنسان على خطر فالشيطان يدعو إلى الفحشاء ولا يليق بالرجل أن يكون مع أخواته يرقص معهن أو خالاته بل ينبغي أن يبتعد عن هذا ويترفع عن هذا ، أما مع الأجنبي فهذا حرام ومنكر بلا شك نسأل الله السلامة ، والرجال وحدهم إذا كان بالسلاح والرمي أو بالأشعار العربية لا بأس وحدهم على حده ، أما الطبول فلا ، أو بالأغاني المنكرة.

جواز ضرب الدف للنساء في الزواج

س 66 : ما هو الدف وهل يجوز استعماله في غير العرس وتغني النساء في غيره وما هو الطبل وهل يجوز استخدامه في عرس أو غيره ؟

ج : الدف فيما ذكر العلماء أنه الطار الذي يكون له وجه واحد والوجه الثاني مفتوح يستعمله النساء في الأعراس هذا يجوز لهن في الأعراس لأنه من باب إعلان النكاح يغنين معه بالغناء المعتاد الذي فيه مدح الزوج وأهله والزوجة وأهلها ونحو ذلك ، أما إذا استعمل الطار والغناء فيما حرم الله في مدح الخمور أو مدح الزنا فهذا منكر ولو من النساء إنما الجائز الغناء المعتاد عادة النساء يمدحن أهل المرأة وأنهم كذا وأهل الزوج هذا لا بأس به وهذا هو الجاري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس به ولا يجوز أن يكون فيه اختلاط بل يكون بين النساء خاصة ولا مانع من فعل الجواري الصغار للطار في العيد للجواري الصغار كما أذن لهن النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة ، أما الطبل فلا يجوز لأن شره أكثر وفتنته أكبر فلا يجوز استعمال الطبل .

وضع الماء على قبر الزوجة الأولى ليلة الزواج بالثانية بدعة

س 67 : عندنا في قريتنا عندنا تتوفى زوجة الرجل ويتزوج غيرها يذهبون إلى قبرها ليلـــة زواجـــه بالزوجة الجديدة ويضعون عليه ماء ، فما حكم هذا ؟ [1]

ج : لا أصل لهذا وهو بدعة.

[1] ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد المحاضرة في جامع الطائف بتاريخ 5 / 2 / 1412هـ

باب عِشرة النساء

إنما الطاعة في المعروف

س 68 : لي زوج وسافرت إلى الحج ولم يرض ، ويقول إنه لن يحللني ولم يوافق وإني امرأة تحب الحج ، فما الواجب طاعة الزوج أو الحج ؟ [1]

ج : إن كان الحج فريضة . فالواجب تنفيذ أمر الله ، وعليك حج الفريضة إذا استطعت ولو لم يرض الزوج . أما النافلة فلا ، لا تحجين إلا بإذنه ولا تسافرين إلا بإذنه ولا تخرجين من البيت إلا بإذنه . أما حج الفريضة فلا ، إنما الطاعة في المعروف لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إذا استعطت الحج فحجي.

وجوب طاعة الزوج في غير معصية الله

س 69 : أنا متزوجة وزوجي يرفض أن آكل حبوب منع الحمل. حيث لا يحس بالتعب الذي ألاقيه ، أنا متضررة وقد أكلت حبوب منع الحمل دون علم زوجي ، هل في ذلك حرج . علما بأنه يقول أرضعي الطفل وإلا ستحملين

[1] من ضمن أسئلة حج عام 1418 هـ سؤال رقم (25) .

وقد نويت أن أتركها بعد الحج ، فماذا علي؟ [1]

ج : إذا تيسر تركها فهو أحوط ، أما إذا كان الضرر عظيماً والمشقة كبيرة فلا بأس وإلا فتركها أحوط، وطاعة الزوج واجبة إلا إذا كان الضرر كبيراً ويشق عليك ؛ لقول الله سبحانه : **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }**.[2]

70 – لا يجوز لبس الثياب التي تصف البشرة

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أنا امرأة متزوجة أقوام أحيانا في مترلي بلبس الملابس الخفيفة التي تصف البشرة أو القصيرة التي تظهر إذا جلست ما فوق الركبة ، وذلك لتسهيل الحركة عند تأدية أعمال المترل ولتخفيف شدة الحر وكذلك لأتزين أمام زوجي ، غير أن زوجي نصحني بعدم لبس تلك الملابس بسبب وجود أطفالنا الذين تتراوح أعمارهم من 3 إلى 9 سنوات وخشية ألا تزول المشاهد التي يروها الآن عن ذاكرتهم إذا كبروا ، لكنني لم أقبل نصيحته

---

[1] من ضمن أسئلة حج عام 1418 هـ ، سؤال رقم (13).

[2] سورة التغابن ، الآية 16.

على أساس أن أطفالنا مازالوا صغاراً وكذلك لا يخشى عليهم الفتنة.

وحيث إن هذا الأمر قد شغل تفكيري ورغبة في أن أرضي ربي ولا أسخطه كتبت إليكم راجية تبيين الحكم الشرعي في ذلك والتوجيه بما ترون . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . [1]

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

لا يجوز لك لبس الثياب الرقيقة التي تصف العورة ، ولو لم يكن عندك أحد ،وهكذا اللباس القصير الذي فوق الركبة ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك وقال : ((**الله أحق أن يستحيا منه من الناس**)) [2] وفق الله الجميع ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

[1] سؤال شخصي مقدم من السائلة ص . ن . س . وقد أجاب عنه سماحته في 3 / 8 / 1418هـ.

[2] أخرجه البخاري في (كتاب الغسل) باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر ، والترمذي في (كتاب الأدب) باب ما جاء في حفظ العورة برقم (2693) وأبو داود في (كتاب الحمام) باب ما جاء في العري برقم (3501) وابن ماجه في (كتاب النكاح) باب التستر عند الجماع برقم (1910).

إتيان المرأة في دبرها من الكبائر

س 71 : ما حكم إتيان الزوج امرأته في دبرها ، وإذا حدث هذا عدة مرات ، هــل تطلــق ، وإذا كان الزوجان قد تابا من هذا العمل ، فما حكمهما ؟ جزاكم الله خيرا [1]

ج : إتيان المرأة في دبرها من كبائر الذنوب ؛ لكونه مخالفا لقوله سبحانه وتعالى : **{ نِسَاؤُكُمْ حَــرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}** [2] . ومحل الحرث هو القبل ،ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**ملعون من أتى امرأته في دبرها**)) [3] ومن تاب تاب الله عليه ، والمرأة لا تطلق بذلك . لكن عليهمــا جميعــاً التوبة النصوح من ذلك . لقول الله عز وجل : **{ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعــاً أَيُّهَــا الْمُؤْمِنُــونَ لَعَلَّكُــمْ تُفْلِحُونَ}**[4] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**التوبة تجب ما قبلها**)) ، وقوله صلى الله عليه

---

[1] نشر في مجلة (الدعوة) العدد (1660) بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1419هـ

[2] سورة البقرة ، الآية 223.

[3] أخرجه أبو داود في (النكاح) باب جامع النكاح برقم (1847) وابن ماجه في (كتاب النكاح) برقم (1913) وأحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (7359) .

[4] سورة النور ، الآية 31 .

وسلم : ((**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**)) [1] والله ولي التوفيق.

مباشرة الحائض فيما دون الفرج

س 72 : إذا كانت هناك امرأة حائض ويريد زوجها أن يستمتع بها . ولكن هي تخاف من أن يتعدى الاستمتاع إلى ما هو ممنوع لذلك هي تبتعد عنه في فترة الاستمتاع فهل تعتبر ناشزاً ؟ [2]

ج : النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((**اصنعوا كل شيء إلا النكاح مع الحائض**)) [3] فله أن يستمتع بالنوم معها وتقبيلها دون الوطء فإذا كانت تعرف أنه يتساهل فلا بأس أن تبتعد عنه لئلا تقع الجريمة المنكرة إذا كانت تعرف عنه التساهل وقلة الدين ، أما إذا كانت تعرف عنه غير ذلك فلا بأس أن يستمتع بها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**اصنعوا كل شيء إلا الجماع**)) .[4]

---

[1] أخرجه ابن ماجه في (كتاب الزهد) باب ذكر التوبة برقم (4240).

[2] من أسئلة حج عام 1418هـ ، الشريط السادس.

[3] أخرجه مسلم في (كتاب الحيض) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم (455) .

[4] أخرجه ابن ماجه في (كتاب الطهارة وسننها) برقم (286)..

يجوز للرجل تعاطي ما يخفف شهوة النكاح

س 73 : هل يجوز للرجل تعاطي بعض الأدوية لتخفيف شهوة النكاح ؟ [1]

ج : لا بأس بذلك ، ولكن لا يجوز له أن يتعاطى ما يقطعها ، أما التخفيف فلا بأس به لما في ذلك من المصلحة الظاهرة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن الصوم يخفف الشهوة ، في قوله عليه الصلاة والسلام : ((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**)) . [2]

يجوز للزوج إلزام زوجته العاملة بالقرار في البيت

س 74 : أنا مدرس وتزوجت بمدرسة منذ أربع سنوات ورزقنا بطفلة ، ونحن خلال المدة المذكورة نعيش في مشاكل بسبب أهلها وأقاربها وأصحابها ولا أرى حلاً

---

[1] نشر في مجلة (الدعوة) العدد (1520) بتاريخ 15 / 7 / 1416هـ

[2] أخرجه البخاري في (كتاب الصيام) باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة برقم (1772) ومسلم في (كتاب النكاح) برقم (2485).

سوى منعها عن العمل ، هل يجوز لي ذلك ؟ [1]

ج : يجوز لك منع زوجتك من العمل وإلزامها بالقرار في بيتها والتفرغ لتربية أولادها والعناية بـــأمرك وليس لها أن تعمل خارج المترل إلا برضاك وإذنك إذا قمت بما تحتاج إليه ، لأنك القيم عليها كمـــا في الآية من سورة النساء : **{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُــوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}**.[2]

75 – الأولى للمرأة أن تقوم بالعمل داخل البيت

س : إذا التزمت المرأة بالحجاب ، فهل للزوج أو الوالي عليها إلزامها بإحضار الحطب من الوادي ، وكذا إحضار الماء ورعي الغنم ومساعدته على الزراعة ، كحصد الزرع ومختلف أنواع الزراعة وهي متحجبة أم أن عليه إبقاءها في البيت ويكلف بإحضار ما كان خارج البيت ؟ [3]

---

[1] نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) العدد الرابع السنة الثالثة عام 1391هـــ.

[2] سورة النساء ، الآية 34 .

[3] من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الأخ ع.س.ق. وقد أجاب عنه سماحته برقم (1083) وتاريخ 1390/6/20 هـــ

ج : إذا كان مثلها يقوم بهذه الأعمال فإن عليها أن تقوم بها وهي متحجبة لأن نساء المهاجرين والأنصار رضي الله عن الجميع ، كن يساعدن أزواجهن في بعض الأعمال التي يقدرن عليها ، وهم القدوة في الخير ، والأولى للزوج أن يقوم بما هو خارج البيت ، والمرأة تقوم بما هو داخل البيت ، حيث تيسر ذلـــك ، وهذه المسألة تختلف بحسب اختلاف عرف الناس. والواجب مراعاة الحدود الشرعية في جميع الأمـــور ، وكل عرف يخالف الشرع المطهر يجب تركه ، وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في الدين والثبات عليـــه إنه جواد كريم.

رئيس الجامعة الإسلامية

حكم استعمال وسائل تنظيم الحمل

س 76 : استعملت زوجتي وسيلة لتنظيم الحمل والنسل وذلك لكونها أرهقت بالإنجاب المتتالي كل عام لعدة أعوام ، وقد عزمت أنها بعد مرور خمس سنوات تترك هذه الوسيلة ، علما بأنها قد وضعت أربعة أطفال أكبرهم عنده أربع سنوات ونصف ، فما هو توجيهكم . جزاكم الله خيرا ؟ [1]

ج : لا حرج في استعمال وسائل تنظيم النسل لدفع الضرر ، ولكن أن يكون ذلك في وقت الرضاع في السنة الأولى والثانية ،حتى لا يضرها الحمل المتتابع وحتى لا تمنع من التربية الشرعية لأطفالها ، فإذا كانت تتضرر في الحمل على الحمل ، بتربية الأولاد أو صحتها فلا حرج في هذا التنظيم في حدود السنة والسنتين أيام الرضاع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على كثرة النسل ، ويباهي بأمته الأمم يوم القيامة بقوله صلى الله عليه وسلم : ((**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم**)) [2]

---

[1] من برنامج (نور على الدرب) الشريط الأول.

[2] أخرجه أبو داود في (كتاب النكاح) برقم (1754) والنسائي في (كتاب النكاح) باب كراهية تزويج العقيم برقم (3175).

ترك التلقيح الصناعي أولى من فعله

س 77 : أنجبت زوجتي أربعة أطفال ولم تعد قادرة على الإنجاب مرة أخرى منذ أربع سنوات واتفق الأطباء على تلقيحها صناعياً . علماً بأنه لا يوجد في مستشفياتنا الحكومية ، بل فقط في جدة وقـــد رفضت إجراء العملية فما الحكم ؟ [1]

ج : إن التلقيح الصناعي أجازه بعض أهل العلم المعاصرين ،بشروط مهمة واحتياطات حتى لا يقع مـــا حرم الله عز وجل ، ولكن أنا ممن توقف في ذلك وأنصح بعدم فعله ؛ لأنه قد يفتح باب شر لا نهاية له ، ولكن إذا كانت لا تستطيع الإنجاب ، فالأربعة الذين حصلوا فيهم الكفاية والحمد لله ، وفي إمكانـــه أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة ويأتي الله له برزق آخر من غير هذه المرأة فتركه أفضل .

[1] من ضمن أسئلة حج عام 1406هـــ ، الشريط الثالث .

78 – استعمال حبوب منع الحمل عند الحاجة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م . ع . ق . وفقه الله لكل خير آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد [1] :
يا محب كتابكم الكريم المؤرخ في 23 / 9 / 1388هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من السؤال عن جواز استعمال حبوب منع الحمل كان معلوماً.

والجواب : هذه المسألة فيها تفصيل : فإن كان الداعي إلى استعمالها هو التحديد من النسل فهذا حرام . أما إن كان استعمالها لأمر عارض كمرض المرأة وتضررها بالحمل أو لإيقاف الحمل حتى يفطم الطفل فهذا جائز ، لكونه لسبب عارض وهذا الجواز رهن ببقاء ذلك السبب. أما في الحالة التي ذكرتها وهي عدم عناية المرأة بتربية أطفالها فهذه الحالة لا توجب استعمال تلك الحبوب وبإمكانك توجيه المرأة ومساعدتها بقدر

[1] سؤال شخصي موجه من الأخ م . ع . ق أجاب عنه سماحته بتاريخ 17 / 11 / 1388هـ ، عندما كان نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية.

الإمكان على القيام بواجباها تجاه أطفالها والصبر على ذلك ، وإن أمكن وجود خادمة إن كنت ممن يقدر على ذلك لتعينها على مهمات البيت والأطفال فهو حسن.

ومن المعلوم أن المرأة ضعيفة ، وقد أوصى بها الرسول صلى الله عليه وسلم خيراً حيث قال : ((**استوصوا بالنساء خيراً فإهن عوان عندكم**)) [1] ووصفها صلى الله عليه وسلم في حديث آخر فقال : ((**إن المرأة خلقت من ضلع أعوج فإن حاولت تقيمها كسرها وكسرها طلاقها**)) [2] ، والذي أرى للمحب احتساب الأجر في توجيهها والصبر عليها وسوف يؤثر ذلك فيها في المستقبل إن شاء الله .

واعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم حث على إنجاب الأولاد وقال : ((**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**)) [3] .

ولا شك أن ابن آدم إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ، أخبر

---

[1] أخرجه الترمذي في (كتاب الرضاع) ما جاء في حق المرأة على زوجها برقم (1083) وابن ماجه في (كتاب النكاح) برقم (1841) .

[2] أخرجه مسلم في (كتاب الرضاع) برقم (2670) .

[3] أخرجه أبو داود في (كتاب النكاح) برقم (1754) والنسائي في (كتاب النكاح) باب كراهية تزويج العقيم برقم (3175).

بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ولن تعدم إن شاء الله الولد الصالح من هؤلاء الأولاد الذين يتمناهم كثير من الناس ، وقد ضقت بهم ذرعاً فلا تدع لوساوس الشيطان طريقاً إلى قلبك واسأل الله سبحانه أن ينبتهم نباتاً حسناً ، وابذل وسعك بكل ما تستطيع من المساعدة في تربيتهم التربية الإسلامية الصالحة ، ولا مانع من استعمال الحبوب بين كل طفلين بقدر الحاجة الملحة لتربية الطفل والتفرغ له ؛ لأن ذلك مصلحته ظاهرة .

وفقني الله وإياك وسائر إخواننا لما فيه رضاه ورزقنا جميعا العلم النافع إنه خير مسئول ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س 79 : ما حكم تعاطي بعض الحبوب الخاصة بمنع الحمل مؤقتاً ؟ [1]

ج : إذا دعت الحاجة إلى ذلك و لم يترتب على ذلك ضرر وكان ذلك برضا الزوجين فلا حرج.

عند الضرورة لا بأس بأخذ حبوب منع الحمل

س 80 : أخت مسلمة تقول عندي خمسة أولاد وأنا أتضرر عند كل ولادة ، وذهبت إلى أحد المستشفيات بالمملكة فلم أجد علاجاً إلا استعمال حبوب توقف الحمل . علما بأني أصلي وأصوم وأخاف الله أن يكون علي شيء في ذلك أفتوني جزاكم الله خيرا ؟ [2]

ج : عند الضرورة لا بأس بأخذ الحبوب مؤقتاً إذا كان هناك ضرر أو تعب للرحم بسبب الولادة أو إجراء عملية فلا

[1] نشر في مجلة (الدعوة) العدد (1661) بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1419هـ.

[2] من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته ، بعد الندوة العلمية بالجامع الكبير ، بعنوان : (الربا وخطره) لسماحته ، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ شريط رقم (84).

مانع من أخذ الحبوب وقتاً دون وقت كوقت الرضاعة سنة أو سنتين حتى يستريح الرحم بعض الراحة ، فهذا يحتاج إلى مراجعة الأطباء العارفين واتفاق مع الزوج في ذلك فإذا اتفقتما وصار هناك ضرر فيوقت، وتؤخذ الحبوب بقدر محدود حتى يزول الأثر الذي يحدث به الضرر.

حكم استئصال الرحم لمنع الإنجاب

س 81 : ما الحكم في استئصال الرحم لمنع الإنجاب أي منع الحمل لأسباب طبية حاضرة ومستقبلية كما تتوقعها الجهات الطبية والعلمية ؟ [1]

ج : إذا كان هناك ضرورة فلا بأس ، وإلا فالواجب تركه ؛ لأن الشارع يحبذ النسل ويدعو إلى أسبابه لتكثير الأمة ، لكن إذا كان هناك ضرورة فلا بأس ، كما يجوز تعاطي أسباب منع الحمل مؤقتاً للمصلحة الشرعية.

[1] من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد محاضرة بمستشفى النور بمكة المكرمة في يوم الاثنين 27 / 7 / 1412هـ ، ونشر في هذا المجموع (ج 9) ص 434 .

82 – جواز ربط الرحم ضد الحمل للضرورة

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي الديار السعودية حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أنا امرأة متزوجة ولدي مرض الضغط والسكر ، وعند الحمل لا أستطيع الولادة إلا بتعب ومشقة شديدة ، لأن الولادة لا تكون طبيعية ، وإنما بعملية وشق للبطن . لذا قرر الأطباء إجراء عملية ربط للرحم مما يعني عدم مقدرتي على الإنجاب ، وذلك يوم السبت القادم الموافق 1419/11/11هـ ، وزوجي موافق على إجراء العملية ، ولكن إدارة المستشفى طلبت مني إحضار فتوى منكم قبل إجراء العملية .

آمل من سماحتكم الإجابة على سؤالي هذا عاجلا . لا حرمكم الله المثوبة والجنة ووفقكم الله لما فيه خيراً الدنيا والآخرة .[1]

---

[1] سؤال شخصي موجه لسماحته من الأخت أم محمد ، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ 1419/11/7هـ

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال أعلاه فلا مانع من ربط الرحم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لا ضر ولا ضرار**)) [1] ، وفق الله الجميع لما يرضيه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[1] أخرجه ابن ماجه (كتاب الأحكام) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (2340) وأحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (21714).

83 – حكم المرأة الناشز

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ قاضي محكمة خيبر وفقه الله لكل خير آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد – يا محب – وصل إلي كتابكم المؤرخ 1389/4/3هـ وصلكم الله بهداه وما تضمنه من السؤال عن جواز قصر الصلاة وجمعها لمن طبيعته دوام السفر من المملكة إلى خارجها أو من بعض مدن المملكة إلى بعضها التي يجوز للمسافر فيها القصر والجمع كسائقي السيارات ، ومن في حكمهم من الباعة والمشترين المتجولين كان معلوما . [1]

والجواب : هؤلاء في حكم المسافرين ويشرع لهم قصر الصلاة ، ويجوز لهم الجمع كسائر المسافرين عند جمهور العلماء ؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك ، ولا نعلم دليلاً يعارض ذلك ، أما قول بعض الفقهاء : إن المكاري الذي معه أهله ولا ينوي الإقامة ببلد معين لا يترخص برخص السفر فهو

---

[1] سؤال موجه لسماحته من قاضي محكمة خيبر ، وقد أجاب عنه سماحته برقم (1142) وتاريخ 15 / 6 / 1389هـ

قول ضعيف لا نعلم له وجهاً من الشرع كما نبه على ذلك أبو محمد ابن قدامه رحمه الله في (المغني).

أما سؤالكم عن الحكم في المرأة الناشز بقطع النفقة والكسوة والمسكن عنها حتى ترجع إلى طاعة زوجها، وهل لذلك مدة محدودة إذا لم تعد المرأة إلى طاعة زوجها في خلالها يفرق بينهما بالمخالعة ؟

فالجواب عن ذلك : لا شك أن الناشز لا تستحق على زوجها شيئاً من النفقة ، حتى ترجع إلى الطاعة إذا كان نشوزها بغير حق ، وتقدير المدة يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم ، أما ما يفعله بعض القضاة من الحكم على الناشز بإسقاط نفقتها وحبسها في ذمة زوجها سنين طويلة فلا أعلم له أصلاً في الشرع ، وفيه ظلم لها فقد يكون لنشوزها أسباب أوجبت ذلك منها كراهيتها للزوج وعدم رغبتها في معاشرته ، ومنها سوء معاملته لها إلى غير ذلك من الأسباب .

والواجب في مثل هذا الأمر هو التثبت والنظر في أسباب النشوز والتوسط في الصلح ، فإن لم يتيسر ذلك وجب التحكيم أي بعث الحكمين ؛ عملا بقول الله سبحانه : **{ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا}**[1] الآية.

---

[1] سورة النساء ، الآية 35 .

والصحيح أنهما حكمان يعملان ما يريانه أصلح من جمع أو تفريق بدون إذن الزوجين ، وليسا وكيلين لهما ؛ لأن الله سماهما حكمين و لم يسمهما وكيلين ، ولأن المقصود حل النزاع بينهما ولا يحصل ذلك إلا بكونهما حكمين ، كما لا يخفى عند التأمل فإن توقف الحكمان اجتهد الحاكم بتأجيل الموضوع بعض الوقت أو المبادرة بالتفريق بينهما بما يرى من العوض أو عدمه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس ((**أتردين عليه حديقته**)). قالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم لثابت : ((**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**)) [1] رواه البخاري في صحيحه ، و لم يخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين الطلاق وعدمه ، بل أمره بالطلاق أمراً مطلقاً ، والأصل في الأمر الوجوب ، ومن قال بخلافه فعليه الدليل وليس هناك دليل يصرفه عن ظاهره فيما نعلم . أما أن تحبس المرأة سنين طويلة بدون نفقة وتحرم من الاستمتاع بمباهج الحياة ، لكونها سئمت من عشرة زوجها فهذا فيه مفاسد كثيرة وضرر عليها وعلى الزوج ، والزوج له حق محدود وهي كذلك لها حق مثله فلو كرهها زوجها وألزم بمعاشرتها ، فهل يرضى ذلك ؟ لا أظنه يرضى ، والعدل في الحقوق واجب على الحاكم

[1] أخرجه البخاري في (كتاب الطلاق) برقم (4867) والنسائي في (كتاب الطلاق) برقم (3409)

كما أن عليه النظر في القضايا المقدمة إليه ، والاجتهاد في إنهاء الخصومة فيها حتى تحفظ الحقوق وتصان الدماء والأموال والأعراض ويقف كل أحد عند حده.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه ، ونفع عباده وتنفيذ أمره إنه خير مسئول ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

الواجب عدم إسقاط الجنين

س 84 : سماحة الوالد : امرأة حامل في الشهر السادس ونصحها الدكتور أن الجنين سيموت قريبا ، أو سيكون الجنين بعد الولادة معوقاً ، ونصحها الدكتور بالإجهاض بالإضافة إلى أن رأس الجنين كبير الحجم فما رأيكم ؟ [1]

ج : الواجب عدم إسقاط الجنين ، وإحسان ظنها بالله ، وستكون العاقبة حميدة إن شاء الله .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[1] سؤال شخصي موجه لسماحته من بريطانيا ، وقد أجاب عنه سماحته في 1419/2/6هـ.

الولد للفراش

س 85 : سماحة الشيخ : امرأة (من اسكوتلنده) متزوجة ولها ثلاثة أطفال ، وحملت بالطفل الرابع سفاحاً ، فهل يجوز لها أن تجهض الجنين ، أو تحتفظ به . وإذا احتفظت به فهل تخبر زوجها أم لا ؟ ثم ما هو الواجب على الزوج في هذه الحالة ؟ أفتونا مأجورين حيث إننا لا ندري ماذا نفعل وجــزاكم الله خيرا ؟ [1]

ج : لا يجوز لها إجهاض الجنين . والواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه ، وعدم إفشاء الأمر ، والولــد لاحق بالزوج ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**الولد للفراش وللعاهر الحجر**)) [2] أصلح الله حال الجميع .

مفتي عام المملكة العربية السعودية
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

[1] سؤال شخصي موجه لسماحته من اسكوتلنده ،وقد أجاب عنه سماحته في 6 / 2 / 1419هـ.

[2] أخرجه البخاري في (كتاب البيوع) برقم (1912) ومسلم في (كتاب الرضاع) برقم (2645).

ولد الزنا ينسب لأمه

س 86 : سماحة الشيخ : شاب مسلم أراد التزوج من امرأة نصرانية وهو قـد عاشـرها معاشـرة الأزواج بلا عقد ، وهي الآن حامل ، فما هو الواجب مع التفصيل ؟ وجزاكم الله خيراً ، حيث إن هذه الحالات تتكرر كثيرا في بلاد الغربة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . [1]

ج : إذا كان قد تابا جميعاً إلى الله سبحانه ، فلا حرج أن يتزوجها بعد وضع الحمل . والحمل ينسب إلى أمه ،ولا ينسب إليه ؛ لأن ولد سفاح لا من نكاح . أما إذا لم يتوبا جميعاً فليس له نكاحها ، نسأل الله أن يمن عليهما بالتوبة النصوح ، وأن يهدي النصرانية للإسلام ، إنه سميع قريب.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

[1] من ضمن مجموعة أسئلة شخصية مقدمة لسماحته ،وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ 6 / 2 /1419هـ.

جواز جماع الزوجة بعد العقد

س 87 : شاب عقد زواجه على فتاة وقبل إشهار الزواج جامعها فهل هذا حرام ، وهل هذا يعتبر إثما ؟ [1]

ج : ليس بحرام ولكن تركه أولى حتى يدخل عليها ما دام عقد العقد واشتهر ، لا بأس ، لكن كونه يصبر حتى يدخل عليها هذا هو الذي ينبغي.

مسألة

س 88 : أنا عاقد للزواج ولم أدخل على زوجتي بعد ؛ لعدم التمكن من إتمام بيت الزوجية ، فإذا تمتعت بها وهي في بيت أهلها ، تمتعاً دون الدخول بها فهل أكون فعلت شيئاً ليس من حقي أن أفعله . ما الحكم أفتونا أثابكم الله؟ [2]

ج : لا بأس بالتمتع بها في بيت أهلها إذا مكّنوك من

[1] من أسئلة حج عام 1418هـ ، الشريط السادس ، سؤال رقم (36).

[2] من أسئلة حج عام 1418هـ الشريط السادس ، سؤال رقم (44).

ذلك ، وجعلوك تخلو بها فلا بأس أن تتمتع بها ، في كل شيء من الجماع وغيره ، وليس من شرط الجماع أن تكون في بيت مستقل ، حتى ولو كنت عند أهلها ، إذا خلوت بها عند أهلها فلا بأس ما دام تم النكاح ، أي تم العقد فأنت لك الاتصال بزوجتك والتمتع بها من جميع ما يجوز لك ، من قبلة ولمس وجماع وغير ذلك ولو كانت عند أهلها ، والحمد لله.

ما يجوز للرجل من زوجته بعد عقد النكاح

س 89 : **ماذا يجوز للرجل من زوجته بعد عقد النكاح وقبل الدخول والبناء بها ؟**[1]

ج : يجوز له منها ما يجوز للرجال مع زوجاتهم ، لكن ينبغي أن يصبر حتى يتيسر الدخول ، فإن احتاج إلى زيارتها والاتصال بها بإذن أهلها لأمر واضح فلا حرج في ذلك ، إذا اجتمع بها وخلا بها بإذن أهلها فلا حرج في ذلك ، أما على وجه سري لا يعرف فهذا فيه خطر ، فإنها قد تحمل منه ثم يظن بها السوء ، أو ينكر اتصاله بها ، فيكون فتنة وشر كبير ،

[1] من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (9).

فالواجب عليه أن يمتنع ويصبر ، حتى يتيسر الدخول والبناء بها وإذا دعت الحاجة إلى اتصاله بها ، والاجتماع بها فليكن ذلك مع أبيها أو أمها أو أخيها ، حتى لا يقع شيء يخشى منه العاقبة الوخيمة. وفق الله الجميع.

حكم سفر الزوجة مع زوجها قبل الدخول بها

س 90 : شاب من خارج السعودية عقد قرانه على فتاة ولم يبن بها ، فهل له أن يسافر هو وهي لأداء عمرة قبل الزفاف ؟

ج : نعم لا بأس ، فهي زوجته ، الحمد لله.

91 – العلاقات الزوجية [1]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فقد سمعنا جميعا هذه الندوة المباركة الطيبة التي اشترك فيها أصحاب الفضيلة المشايخ فيما يتعلق بالعلاقات الزوجية ولقد أجاد أصحاب الفضيلة وأفادوا وأوضحوا ما ينبغي في هذا الموضوع العظيم،الذي هو جدير جداً بالعناية والبسط والتنبيه على ما قد وقع من الناس من التفريط في هذه العلاقة وعدم العناية بها على الوجه المرضي إلا من شاء الله ، ولقد أوضح المشايخ في هذه العلاقة الجوانب الكثيرة التي ينبغي للزوج والزوجة العناية بها ، وكذلك أقاربهما ومن حولهما ومن يتصل بهما فينبغي أن يكون لهما نصيب من التشجيع والحث على الالتزام بالعلاقة الصالحة والتحذير من العلاقة المنحرفة ، وأن هذه الندوة المباركة بحق ندوة عظيمة مفيدة جديرة بأن تُنشر وتُبث للمجتمع من طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة ، وأن تُنشر في كتيب خاص يحرره أصحاب الفضيلة

[1] تعليق لسماحته على ندوة بعنوان : (العلاقات الزوجية) أقيمت في الجامع الكبير بالرياض عام 1397هـ.

الثلاثة ويعتنون به ويطبع ويوزع بين الناس ؛ لأن هذا المقام مقام عظيم والحاجة ماسة إلى كل ما يبـــصر الناس في هذه العلاقة العظيمة التي كادت تنفصم سريعاً من كثير من الناس أو من أكثر الناس ، بأسباب انحراف الزوج وانحراف الزوجة ، وعدم التزام أمر الله في ذلك ، ولقد أوضح أصحاب الفضيلة أن الأمر الجامع في ذلك هو التزام كل منهما بما يجب عليه وتأدبه بالآداب التي تنبغي منه ،وأن يكون للزوج حقه وللزوجة حقها ، وأن يحرص كل واحد منهما على أداءِ ما عليه بالأسلوب الحسن ، وبـــالخلق الكـــريم وبالطرق الطيبة والوسائل الحسنة، حتى إذا أدى كل واحد ما عليه ، استقامت الأحوال ، وصار البيـــت روضة طيبة من رياض الجنة ، فيما بينهما ، وأن هذه العلاقات تنبني على آيات ثلاث إذا التزام بها المؤمن والمؤمنة استقامت الأحوال ، وحصل كل خير.

الآية الأولى : قوله جل وعلا : **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [1].

والآية الثانية : قوله جل وعلا : **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}**.[2]

الآية الثالثة : قوله جل وعلا : {**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**

---

[1] سورة النساء الآية 19 .

[2] سورة البقرة ، الآية 228.

فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً }.[1]

فهذه الآيات الثلاث قد نظمت أمر الزوجين والعلاقة بينهما فالواجب عليهما أداء الواجب ، وهناك آية رابعة يجب أن يعتنى بها أيضاً ، وأن تلاحظ كما ذكر أصحاب الفضيلة . وهي قولــه جــل وعــلا : **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }**. الرجــل يعرف واجبه وأنه قوام ، والمرأة تعرف حقها وأن الرجل قوام عليها ، وأن على الرجــل أن يعــدل في قوامته ،وأن يستقيم في قوامته ، وأن يحرص على الخير ، وأن ينصف وأن يتحرى الحق ، وعليها هي أن تُعْنَى بالسمع والطاعة ، والقيام بواجبها وأن تعلم أن للزوج عليها درجة ، فعليها أن تعنى بهذا الأمر وأن تعاشره بالمعروف ، كما يعاشرها بالمعروف ، وأن تعلم له درجته وفضله عليها ومزيته الزائدة ، فإذا التزم الرجل بالحق والإنصاف في كسوتها ، وفي مخالقته لها وإيناسه إياها ومعاشرتها بالمعروف ، وقوامه عليهــا .بما يلزم من جهة الدين والدنيا ، ثم هي كذلك قامت بما عليها بالمعروف من طاعته ، والسمع والطاعــة بالمعروف ، وإيناسه وقضاء حاجته ، وحسن التصرف

---

[1] سورة النساء ، الآية 34.

في رعاية بيته وأولاده ، إلى غير ذلك فإنهما بذلك تستقيم أحوالهما ، وتحسن العلاقة بينـــهما ، وكـــل واحد يكون معلماً ومرشداً ومعيناً لصاحبه ، في كل ما ينفعه في الدنيا والآخرة ، فهذا الزوج يعـــتني ، وهي تعتني أيضاً ، وهو يعتني بأمر الله في نفسه ، وفي أولاده وفيما يتعلق بها ومصالحها وحاجاتها ، وهي تعتني أيضا بحاجاته والسمع والطاعة له ، وإنصافه وحسن التبعل والمعاشرة ، وهكذا مع أولادها ومـــع بيتها ، كل ذلك من المهمات العظيمة التي بيَّن أصحاب الفضيلة شأنها .

ومن المهمات التي تسبب شراً كثيراً بين الزوجين ، في الوقت الحاضر بأسباب كثيرة ، تخلّف الزوج عن البيت ، وسهره الكثير ، حتى لا يأتي إلى البيت إلا في آخر الليل ، أو في الصباح ويدعها وحدها ، أو مع أطفالها أو وحدها ليس عندها أطفال ، فإذا جاء إليها فإذا هو قد تعب وانتهت قوته ، لما حـــصل منـــه بالليل مما يعلمه الله عز و جل من سهره على كذا ، وسهره على كذا ، إمـــا في المعاصـــي والـــسيئات والخمور ، وإما في أمور أخرى غير ذلك ، فيأتي وقد تعب وقد انتهت قوته ، فيطرح نفـــسه ويـــضيع الصلاة ويضيع حق الزوجة ويضيع كل شيء حتى ينتفع من هذه النومة ، والمقصود أن هذا خطر عظيم، وهو واقع فيه كثير من الناس ، وهو من أعظم الأسباب في كراهيتها له ، وبغضها له ، ومـــن أعظـــم الأسباب في الانفصام والمفارقة.

وهكذا هي خروجها من البيت ، وإضاعة البيت وإضاعة الأطفال ، إلى الأسواق وإلى الجيران وإلى كذا وإلى كذا ، ولا تبالي بأمره ، هذا أيضا من أسباب الفساد ، ومن أسباب الفرقة والاختلاف ، والخلاصة أن الواجب على كل منهما أن يتقي الله ، وأن يراقب الله ، وأن يتناصحا ، وأن يتعاونـا علـى الـبر والتقوى ، وأن يقوم كل منهما بما عليه ، يعني الزوج في إكرامها ، والإحسان إليهـا وإيناسـها وأداء حقها، من غير إسراف ولا إفراط ، وهي كذلك تقوم بما يلزم ، والله جل وعلا يعينهما إذا صـدقا في ذلك ، وأرادا الخير ، وأخلصا لله في ذلك ، فإن الله يعينهما ويسهل أمرهما ، أما إذا كان كل واحـد لا يبالي إلا بحقه ، ولا يبالي إلا بمصلحته ، ولا تهمه مصلحة الآخر ، فإن هذا هو طريق النزاع الكامـل ، والمشاكل التي لا تنتهي ، ثم الفراق بعد ذلك .

رزق الله الجميع التوفيق والهداية وجزى الله المشايخ عن هذه الندوة خيرا ، فإن الندوة ليس عليها مزيد ، هي وافية شاملة جيدة طيبة ، نسأل الله أن ينفع المستمعين بها ، وينفع غيرهم أيضاً ، فإنها جديرة بـأن تعلن وتنشر ، حتى يستفيد منها الأكثر بتوفيق الله وهدايته جل وعلا ، وما أصابنا إلا بإعراضنا عن ديننا في كل شيء وما أصاب الناس : الزوجين وغير الزوجين ما أصابهم إلا بسبب الإعراض عن ديـن الله ، وعدم التفقه في

الدين ، لا في مسالة الزوجين ، ولا في المسائل الأخرى ، وكثير من النـــاس الآن لا يبـــالي بالـــصلاة ، وتشكو زوجته من حاله ، من جهة الصلاة وإضاعة الصلاة ، وشرب الخمور ، يأتي معربداً ليس عنـــده عقل ، وليس عنده عناية بالصلاة ، ولا بالصيام ، وهي امرأة فيها خير فلا ترى فيه إلا الشر ، والبلاء ، فتضطر إلى المفارقة والذهاب إلى أهلها ، إذا كان فيها خير ، والزوج كذلك قد يكون طيبا ،والزوجـــة ليس فيها خير ، مضيعة للصلوات ، ليس عندها أخلاق فيحتاج إلى إصلاحها ، وإلى توجيهها ، وقـــد يتعب ولا يستطيع ، فتنتهي المسألة إلى المفارقة ، لإصرارها على حالها السيئة ، أو لإصراره هو على حاله السيئ ، وقل من الناس من يصلح بالخير ، قل من الناس اليوم من يتولى الإصلاح بالمعروف ، وحـــسن التدخل وحسن التوجيه ، فلهذا يعظم التراع ، ويكثر التراع ، ويكثر الطلاق ، وتـــسوء الحـــال بـــين الزوجين في الدين والدنيا، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق وإن أعظم سبب للصلاح والإصلاح التفقه في الدين والرجوع إلى الله ، وسؤاله الهداية سبحانه وتعالى ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :((**من يرد الله به خيرا يفقه في الدين**)) [1] ، فالتفقه في دين الله وقصد

[1] رواه البخاري في (كتاب العلم) باب من يرد الله به خير يفقهه في الدين ، حديث رقم (69) ،ورواه مسلم في (كتاب الزكاة) باب النهي عن المسألة ، حديث رقم (1719).

الخير وقصد الإنصاف من النفس ، هذا من أعظم الأسباب في صلاح الـزوج ، وصـلاح الزوجـة ، وصلاح الأسرة ، وانخذال الشيطان ، فنوصي الجميع بالتفقه في الدين ، والحرص على سماع الأحاديـث الدينية في الإذاعة ، وفي غير الإذاعة ، سماع الأحاديث الدينية والحلقات العلمية النافعة ، وسماع القـرآن الكريم من إذاعة القرآن ، فإن في سماع القرآن والإنصات له الخير العظيم ، والفائدة الكـبيرة فنوصـي الجميع بأن يهتم كل واحد بالعناية بسماع كتاب الله ، والإنصات لكتاب الله ، والاستفادة من القـرآن في الأوقات المناسبة ، والاستفادة من الأحاديث الدينية ، التي تنشر في إذاعة القرآن ، وفي غـير ذلـك والاستفادة من حلقات العلم ، في أي مكان كانت ، ولو سافر إليها ، فيما بين وقت وآخر ، ليـستفيد وليتعلم ، وهكذا يرشد زوجته إلى أن تسمع الشيء الذي ينفعها ، ويعطيها كتابات نافعة ، والكتـب المختصرة ، التي تفيدها إذا كانت تقرأ ويتحدث معها في كل خير في أوقات مناسبة ، حتى تستفيد وحتى يفيدها ، وحتى يستصلحها ، وفق ما يكون ، ليحصل له بذلك الأجر العظيم ، ويكون له مثل أجرها ، إذا هداها الله على يديه.

رزق الله الجميع التوفيق وهدانا صراطه المستقيم ، وجزى الله المشايخ عن نـدوتهم خـيراً ، وضـاعف مثوبتهم ،وزادنا وإياكم وإياهم علماً وهدى وتوفيقاً ،وصلى الله وسلم على نبينا محمـد وعلـى آلـه وأصحابه.

غلاء المهور سبب في تأخر النكاح

س 92 : تعثر الشاب والشابة عن الدخول في الزواج ، وعن العلاقة الزوجية ، بسبب غلاء المهور، ما رأي أصحاب الفضيلة وسماحتكم في ذلك ؟ [1]

ج : لا شك أن غلاء المهور من أعظم الأسباب في تأخر النكاح ، وتعطل الكثير من الشباب والفتيات بسبب مغالاة المهور ، وهذا أيضاً مما يتعلق بالموضوع ، موضوع العلاقات الزوجية ، فإن تأخر الشباب ، وتأخر الفتيات عن النكاح ، يسبب مشاكل كثيرة ، فالواجب العناية ،بهذا الأمر ، والحرص على عدم المفاخرة والمباهاة في المهور وغيرها ، والولائم وغير ذلك فإن المباهاة في هذه الأمور، والمفاخرة في هذه الأمور، من جهة إغلاء المهور ، ومن جهة التوسع في الولائم ، كل هذا يضر الجميع ، ويسبب مشاكل كبيرة واقعة ، ووصيتي للجميع العناية بتسهيل المهور ، وتخفيفها وتقليلها حسب الإمكان ،مع العناية بتقليل الولائم وتخفيفها وتخفيضها ، وعدم التوسع فيها والناس الآن بخير ونعمة ، يشق عليهم التوسع في الولائم ، ينبغي لك يا أخي أن لا تتوسع في الولائم ، وأن تختصر على الشيء القليل الذي تحصل

---

[1] هذا السؤال وما يليه من أسئلة موجهة لسماحته بعد تعليقه على ندوة بعنوان (العلاقات الزوجية) ألقيت في الجامع الكبير بالرياض.

به السنة ، من دون تعب على نفسك ، وتعب على المدعوين الذين هم في غنية عن الحضور ، فإذا ذبح الإنسان ما تيسير واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً ، في وليمة العرس فيها خير كثير ، وكذلك ما يتعلق بـــأمور النساء وما يتعلق بإعلان النكاح ، ودعوة النساء الكثيرات ، وإعلان ذلك بالمكبرات ،وسهر الليل كـــل هذا شره عظيم ، وفساده كبير ، فالاختصار فيه الخير العظيم ، وفيه تسهيل الزواج ، وتكثير النكـــاح ، وتكثير الأولاد ، والحرص على الخير ، ولعل الدولة توفق لعمل ينفع الله به الأمة ، ويكون سببا لكثـــرة النكاح ، وقلة السفاح ، من الإعانة على المهور ، ومن الاقتصاد فيها ، وعدم التوسع فيها ، وفي الولائم، نسأل الله أن يوفق الحكومة وولاة الأمر ، وعلماء المسلمين وأعيان المسلمين ، لكل ما يـــنفعهم وينفـــع مجتمعهم وينفع فقراءهم وضعفاءهم ، نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه صلاحهم ونجاهم ، ومـــساعدهم في العاجل والآجل.

فضل المبادرة بالزواج

س 93 : ماذا تأمرون الشاب إذا لم يستطيع الزواج وإذا لم يتزوج؟

ج : عليه أولاً ، أن يتقي الله وأن يحذر شر النفس ، من الوقوع في الفواحش المحرمة، وأن يستعين بـــالله على حفظ عفته ، وحفظ فرجه ، ومن ذلك الاستعانة بالصيام ، يصوم كما

أمره النبي صلى الله عليه وسلم ،والنبي عليه الصلاة والسلام قال : ((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإن أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء**))[1] من استطاع الباءة وهو الزواج فليبادر بالزواج ، وليبادر أبوه وإخوانه على معاونته ، وهكذا غيرهم ، وإذا لم يستطع الزواج ، ولم يتيسر الزواج ، فليتق الله ، وليسأل ربه العون ،وليحذر من نزغات الشيطان ، في قضاء الوطر فيما حرم الله عز وجل ، وليستعين بالصوم ، فإن الصوم يعين ، كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام ، فيصوم ويجتهد في أسباب العفة والعافية ، من غض البصر عن النظر إلى النساء،والعناية بأسباب حفظ الفرج ، والله يعينه ويوفقه ، إذا صدق وأخلص يسر الله أمره ويسر له النكاح.

ليس لتحديد المهور أصل شرعي يعتمد عليه

س 94 : أليس من حق الدولة أن تحدد الصداق إذا رأت الناس تجاوزوا الحد في الصداق أليس ذلك من السياسة

[1] رواه البخاري في (كتاب النكاح) باب من لم يستطع الباءة فليصم ، حديث رقم (4678) ورواه مسلم في (كتاب النكاح) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، حديث رقم (2485).

الشرعية لصالح الناس لما ينتج عن غلاء المهور من مفاسد من الزنا والفساد وعدم تكاثر المسلمين ؟

ج : ليس التحديد المهور أصل يعتمد عليه من شرع الله ، لم يرد في الشرع ما يقتضي تحديد المهـــور ، ولهذا فقد همت الدولة مرة ، بل غير مرة ، ولكن لم يتيسر ذلك ، فإنه ليس هناك أصل في الـــشرع ، لا في الكتاب ولا في السنة يعتمد عليه ، في تحديد المهور بعشرة آلاف أو عشرين أو ثلاثين أو أقل أو أكثر، ثم إن تحديدها قد لا يتم له إذا حددت فقد يخالف الناس ، فماذا يفعل بهم ، يضربون على شـــيء مـــا حرمه الله ، ماذا يفعل بهم ، يسجنون ، المسألة فيها خطر ، فالتحديد فيه صعوبة ، لكن إذا تجمّع أنـــاس أو قبيلة ، فيما بينهم ، أو أهل قرية أو أهل مدينة فيما بينهم ، واصطلحوا فيما بينهم على شيء معين ، لا حرج إن شاء الله في ذلك ، أما أن الدولة بنفسها تفرض على الناس مهراً خاصاً ، لا يزاد فيه في جميع أجزاء المملكة ، فإن هذا في صعوبة ،وليس له أصل شرعي معروف يعتمد عليه ، حتى تقوم الدولة به ، وحتى تعاقب من خالفه ، ولكن في النصائح والتوجيه وتعاون أهل الخير ، وأعيان النـــاس وعلمـــائهم وأمرائهم على التخفيف والتخفيض ، في ذلك خير كثير ، وأما انتشار الدنيا بين الناس ، وتوسع النـــاس بالدنيا ، فقد صار بعض الناس يقدم أموالا جزيلة ، إذا رغب في بنت أحد وآخر لا يـــستطيع ذلـــك ، وجاء البلاء من هذه الحيثية ،

بعض الناس عندهم أموال كثيرة لا يبالون ، وبعض الناس لا يستطيع ، فالحاصل أن التحديد بمال معين ، فيه نظر ولا أعلم في الشرع المطهر ما يقتضي التحديد ، ولم يعرف هذا ، لا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد الصحابة ولا من بعدهم ، وقد جاءت مهور كثيرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، بل في عهد عمر وفي عهد عثمان وبعده ، أما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكانت المهور قليلة ، ولم يكن النبي يوسع في ذلك ولا أصحابه ، في عهده عليه الصلاة والسلام ،ولكن بعد ذلك لما فاض المال في عهد عمر ، وفي عهد عثمان ، وبعد ذلك ارتفعت المهور ، وصار الرجل يمهر بمائة ألف وما يقاربها ، أو بزيادة ، وهذا واقع قديماً ،وهكذا اليوم لما انتشرت الدنيا ، وفاضت الدنيا على كثير من الناس ، توسعوا في المهور ، فالواجب على كل مسلم أن يعنى بالأمر ، وأن يجتهد في أسباب تحصيل ما يعفه ، وأن يسأل الله العون على ذلك ، ويسلك الطرق الممكنة التي أباح الله عز وجل ،وكل داءٍ له دواء، فارتفاع المهور من الأدواء ، ولها دواء بالنصيحة والتوجيه ، وقيام الدولة بإعانة المحتاجين على الزواج ،بإعانتهم من مال الله ، ونرجو أن توفق لهذا الأمر ، حتى تعين المحاويج في كل عام ، بشيء كبير يعينهم على الزواج ويعينهم على إعفاف أنفسهم ، نسأل الله لها الإعانة والتوفيق وللمسلمين .

الذي أنصح به هو الزواج المبكر

س 95: ما رأي سماحتكم في زواج الطالب القادر على الزواج ، والذي يدرس في الجامعة هــل في ذلك تأثير على دروسه ؟

ج : الذي أنصح به هو الزواج المبكر ؛ لأنه لا يؤثر على الدروس ، وقد كان السلف الصالح من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، يدرسون ويتعلمون ويتزوجون ،فالزواج يعينه على الخير ، إذا كان عنده قدرة ، يعينه على الخير ولا يصده عن الدراسة ، ولا يعطله عن الدراسة ، بل يسبب غض بصره ، وطمأنينة نفسه ، وراحة ضميره ، وكفه عما حرم الله عليه ، فإذا تيسر له الزواج ، فالنصيحة له أن يتزوج ، وأن يتقي الله في ذلك ، وأن يعمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**)) الحديث.

لا بأس أن نأخذ من الغرب أو الشرق ما ينفعنا وندع ما يضرنا

س 96 : هل يجوز للمرأة أن تتزين لزوجها ، باستعمال المساحيق التي تلون الخدود والشفاه والجفون ، والرجاء توضيح ذلك في ضوء أن هذه المساحيق من زينة نساء

مجتمع الغرب؟

ج : المرأة يشرع لها التزين لزوجها ، بما شرعه الله ، وبما أباحه الله ، تتزين بالملابس الحسنة عنده ، والنظافة بالصابون وغيره ، الصابون مما يحسنها وينظفها ، ويزيل الأوساخ عنها ، وإذا كان هناك مساحيق مباحة ، ليس فيها محرم ولا نجاسة ، ولا شيء يضر الوجه ، ولا يسبب عاقبة وخيمة ، فلا بأس، نأخذ من الغرب والشرق ما ينفعنا ، وندع ما يضرنا ، إذا جاء من الغرب أو الشرق شيء ينفعنا ، نأخذه ونستفيد منه ، كما نأخذ منهم ما أخذنا من سلاح ، ومن طائرات ومن سيارات ، ومن بواخر وغير ذلك ، نأخذ منهم من الدواء ومن غير الدواء ، ومن وجوه الزينة ما ينفعنا ، ولا يكون فيه مشابهة لغيرنا من أعداء الله ، بل نأخذ الشيء الذي ينفع وندع ما يضر ، والزينة مطلوبة منها لزوجها ، لا في الخروج بين الرجال الأجانب ، بل في بيتها وعند زوجها والله المستعان .

الاكتفاء في الزواج بالمسلمات أولى

س 97 : أريد أن أتزوج من شابة غير ملتزمة الالتزام التام بالإسلام ، وهذه كعادة الدول الإسلامية الأخرى ، هل يجب أن أضع لها شروطا قبل الزواج ؟ وما هي ؟

ج : المهم أن تكون مسلمة ، إذا كانت مسلمة تعبد الله وحده ،ليست كافرة ، فالأمر الثاني يُعدَّل ، كوجود معصية ونحو

ذلك ، يمكن تعديله إلا أن تكون غير محصنة ، بل زانية فلا تتزوجها ، لأن الله شـــرط في النكـــاح ، أن تكون محصنة **{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}**[1] لا بد أن تكون محصنة ، يعني عفيفة ، فإذا كانت عفيفة ومسلمة ، فالتعديل بعد ذلك يتم إن شاء الله ، يعدل ما فيها من خلل بعد ذلك ، وإذا شرط عليها أشياء من لزوم بيته ، ومن القيام بخدمته ، وأداء حقه ونحو ذلك ، من باب الإيضاح من باب التأكيد ، فلا بأس ولكن أهم شيء أن تكون مسلمة ، فـــإن نكـــاح المسلم للكافرة غير صحيح بل باطل ، ونكاح أهل الكتاب من المحصنات لا بأس به ، يهودية ونصرانية ، محصنة لا بأس ، لكن تركها أولى والاكتفاء بالمسلمات أولى وأولى ، ولا سيما في هذا العصر ، فـــإنهن يجذبن الزوج إلى دينهن ، ويجررن أولادهن إلى دينهن ، وهن الآن قويات ، وكثير من الرجال ضعفاء مع النساء ، فيخشى عليهم من الخطر في ذلك ، فينبغي له أن يتحرى الزوجة الطيبة ، المحـــصنة المـــسلمة ، ويكتفي بذلك ويحذر سواها.

شرط الزواج بالكتابية أن تكون محصنة

س 98 : كثرت فتنة النساء ، وكثر الزنا في أمريكا وبعض الشباب يريد أن يتزوج مـــن امـــرأة ، ولعله بعد ذلك يحمي نفسه من الزنا ، ولعله بعد ذلك يدعوها إلى الإسلام

---

[1] سورة المائدة ، الآية 5 .

فما رأي سماحتكم ؟

ج : ما فيه حرج إذا وجد الكتابية المحصنة السليمة ، بشرط أن تكون محصنة ، معروفة يسأل عنها ، وإذا كانت معروفة بالإحصان ، ودعت الحاجة إلى ذلك ، فلا بأس ، ولكن كونه يترك ذلك ، ولا يسافر إلى الخارج ، بل يقيم في بلاده ، ويتعلم في بلاده ، ففي البلد بحمد الله الخير الكثير ، فيه الجامعات وفيه المعاهد العلمية ، وفيه كل خير ، بحمد الله فالواجب أن يكتفي بذلك ؛ لأن السفر إلى الخارج فيه فساد عظيم ، وشر كثير ، فلا يجوز له أن يسافر إلى هناك ، بل يجب أن يكتفي بما عنده في بلاده ، فعنده خير كثير بحمد الله ، ولا حاجة إلى السفر إلى هناك ، فإذا بلي بالسفر ، أو دعته الضرورة للسفر ، فالواجب أن يتقي الله ، فيأخذ زوجته معه ، ويكتفي بها فإذا دعت الضرورة إلى نكاح امرأة صالحة مسلمة هناك وجدها ، أو محصنة كتابية للضرورة ، فنرجو أن لا حرج عليه ، إذا عرف أنها محصنة سليمة ، عفيفة بعيدة عن السفاح ، فلا بأس إن شاء الله ؛ لأن الله أباح ذلك.

حكم هبة الزوجة لزوجها

س 99: إذا اشترى الرجل لامرأته ذهبا أو فضة ، واحتاج إليه وأعطته زوجته الذي اشتراه لها ، هل عليه أن يرجع إليها في ذلك ما أخذه منها ؟

ج : إذا أعطته ذهبها وحليها فضلاً منها عطيّة ، فالله جل وعلا يقول : **{ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً}** [1] إذا طابت بها نفسها فلا حرج ، أما إن أعطته إياه قرضاً ؛ ليقضي حاجته ثم يرد ذلك عليها ، فيجب عليه أن يرده ، إذا أيسر ، يجب عليه رد ما أخذه منها ، وإن رد عليها ذلك ، حتى ولو ما قالت ذلك ، عن طيب نفس ، هو أحسن لما أحسنت ، فإنها ينبغي أن تكافأ بـــالمعروف ، حتى ولو كانت أعطته إياه ليس قرضاً ، ولكن من باب الإعانة ، إذا أيسر ورد عليها ما أخذ ، يكـــون أفضل ومن مكارم الأخلاق ، ومن المكافأة الحسنة ، لكن لا يلزمه إذا كان عطية منها عن طيب نفس ، لا يلزمه أن يرده أما إذا كانت استحيت منه ، وخافت من شره بأن يطلقها ، وأعطته إياه لهذا ، فالأولى أنه يرده عليها إذا أيسر ولو ما قالت شيئاً ، ينبغي له أن يرده ، لأنها أعطته إياه ، تخاف من كيده وشره، أو تخاف أن يطلقها ، هذا يقع من النساء كثيراً ، فينبغي للزوج أن يكون عنده مكارم أخـــلاق ، وإذا أيسر يعيد إليها ما أخذ منها.

[1] سورة النساء ، الآية 4

فضل الإحسان إلى البنات

س 100 : أرجو من فضيلتكم توجيه نصيحة لمن ابتلي بالبنات وفضل تربيتهن وحسن معاملتهن ؟[1]

ج : الواجب لمن رزق بالبنات أن يحسن إليهن ويحسن تربيتهن . وقد قال النبي صلى الله عليه وســـلم : **((من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن كن له حجاباً من النار))** [2].

والسنة أن يحسن تربيتهن ويدعو لهن بالصلاح . ويرفق بهن وله البشرى في إحسانه للبنات أو الأخوات . ويدعوا الله لهن بالأزواج الصالحين ،الذين يحسنون رعايتهن ويأتمرون بأمر الله فيهن.

الاستيصاء بالنساء خيراً

س 101 : امرأة تسأل وتقول : في الحديث ((استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضـــلع أعوج وإن أعوج

---

[1] من ضمن أسئلة حج عام 1418هـــ

[2] رواه الترمذي في (كتاب البر والصلة) باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ، بلفظ : " من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجابا من النار " وقال : حديث حسن ، ورواه ابن ماجه في (كتاب الأدب) باب بر الولد والإحسان إلى البنات ، بلفظ : " من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيامة ".

ما في الضلع أعلاه ..)) الرجاء توضيح معنى الحديث مع توضيح أعوج ما في الضلع أعلاه .

ج : هذا الحديث صحيح رواه الشيخان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**استوصوا بالنساء خيراً**))[1] هذا أمر للأزواج والآباء والإخوة وغيرهم أن يستوصوا بالنساء خيراً وأن يحسنوا إليهن وأن لا يظلموهن وأن يعطوهن حقوقهن ، هذا واجب على الرجال من الآباء والإخوة والأزواج وغيرهم أن يتقوا الله في النساء ويعطوهن حقوقهن هذا هو الواجب ولهذا قال : ((استوصوا بالنساء خيراً)) . وينبغي ألا يمنع من ذلك كونهن قد يُسئن إلى أزواجهن وإلى أقاربهن بألسنتهن أو بغير ذلك من التصرفات التي لا تناسب لأنهن خلقن من ضلع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :((**وإن أعوج ما في الضلع أعلاه**)) . ومعلوم أن أعلاه مما يلي منبت الضلع فإن الضلع يكون فيه اعوجاج ، هذا هو المعروف والمعنى أنه لا بد أن يكون في تصرفاتها شيء من العوج والنقص ، ولهذا ثبت في الحديث الآخر في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل**

---

[1] رواه البخاري في (كتاب النكاح) باب الوصاة بالنساء ، حديث رقم (4787) ورواه مسلم في (كتاب الرضاع) باب الوصية بالنساء ، حديث رقم (2671).

الحازم من إحداكن)) [1].

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم نقص العقل بأن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل وذلك من نقص العقل والحفظ ، وفسر نقص الدين بأنها تمكث الأيام والليالي لا تصلي يعني من أجل الحيض وهكذا النفاس وهذا النقص كتبه الله عليهن ولا إثم عليهن فيه ،ولكنه نقص واقع لا يجوز إنكاره ، كما لا يجوز إنكار كون الرجال في الجملة أكمل عقلاً وديناً ولا ينافي ذلك وجود نساء طيبات خير من بعض الرجال؛ لأن التفضيل يتعلق بتفضيل جنس الرجال على جنس النساء ، ولا يمنع أن يوجد في أفراد النساء من هو أفضل من أفراد الرجال علماً وديناً كما هو الواقع.

فيجب على المرأة أن تعترف بذلك وأن تصدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال وأن تقف عند حدها وأن تسأل الله التوفيق وأن تجتهد في الخير ، أما أن تحاول مخالفة الشريعة فيما بين الله ورسوله فهذا غلط قبيح ومنكر عظيم لا يجوز لها فعله ، والله المستعان.

[1] رواه البخاري واللفظ له ، في (كتاب الحيض) باب ترك الحائض الصوم ، حديث رقم (293) ورواه مسلم في (كتاب الإيمان) باب نقصان الإيمان بنقصان الطاعات ، حديث رقم (114).

الواجب على الأزواج معاشرة زوجاتهم بالمعروف

س 102 : إذا كان الزوج لا يرى في زوجته إلا عيوبها ولا يتصدق عليها بكلمة حلـوة وهـي لا تشعر معه بالأمان والاستقرار وأصبحت لا تطيق هذه المعاملة وقد يئست من إصلاح هذه المعاشرة . وحاولت إصلاح نفسها بشتى الطرق كي تعجب زوجها ، ولكن الأمور خارج إرادتها ، فهـل إذا طلبت الطلاق تقع تحت طائلة الحديث الذي معناه : ((إن المرأة إذا طلبت الطلاق بغـير عـذر لا تدخل الجنة ولا تشم ريحها)) . وهل الأسباب المذكورة سابقاً تعتبر شرعاً تجيز الطلاق ولا يكـون عليها إثم ؟ [1]

ج : الواجب على الأزواج جميعاً معاشرة زوجاتهم بالمعروف ؛ لقول الله عز وجـل : **{وَعَاشِـرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** وقوله سبحانه **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}**. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**استوصوا بالنساء خيراً**)) .

والأدلة كثيرة في ذلك . فإذا لم يقم الزوج بذلك وأساء

---

[1] سؤال شخصي موجه من الأخت ح. م . من مصر ، أجاب عنه سماحته في 15 / 12 / 1416هـ

العشرة بمثل ما ذكرت السائلة فلها طلب الطلاق وهي معذورة في ذلك . وفق الله الجميع.

وجود الخادمة بدون محرم : فيه خطر

س 103 : أنا لي زوجة تعمل في التدريس وعندها أطفال ويسبب ذلك لها إرهاقاً مع أعمال البيت الأخرى ، وتطالبني بإيجاد خادمة ، وأنا لا أزال متردداً ، لأن أكثرهن يأتين بدون محرم وإذا أتيت بخادمة بمحرم فلن نستطيع منعها من زوجها ، وربما يقع عليها الحمل أيضا نحتاج إلى من يخدمها ، فأنا رفضت ذلك ، فقلت سأقوم بفصلك من التدريس ولا آتي بخادمة أبداً علماً بأنها مدرسة تربية إسلامية . فأرجو توجيهي في هذه الأمور ؛ لأنه يحصل لأناس كثير غيري؟ [1]

ج : فصلها أولى ولا تأت بالخادمة ولا حاجة أن تتولى التدريس ، تبقى في بيتها عند أولادها وابعد عن الشر وأهله ، وجود الخادمة خطر عظيم عليك ، وعلى أهلك فافصلها والحمد لله . ويعينك الله على النفقة ، وهي تستريح مع أولادها

---

[1] من ضمن أسئلة حج عام 1415هـ ، الشريط رقم (49 / 9).

في بيتها ، وحاجة بيتها ، وأنت بهذا تربح دينك ودنياك جميعا هذه وصيتي لك ولأمثالك .

س 104: أنا شخص أعمل في إحدى الدوائر الحكومية وزوجتي تعمل مدرسة ولدينا أولاد ولله الحمد فأتينا بخادمة من الخارج من غير محرم فما الحكم ؟ [1]

ج : وجود الخادمة في البيت الذي ليس فيه إلا الزوجة خطر ؛ الأحوط لك أن لا تطلب الخادمة فقد تخلو بها ويحصل شر بينك وبينها وبين الزوجة ، أما إذا كانتا خادمتين فهذا أحوط أو في البيت أمك أو أخوات غير الزوجة فهذا أسهل . وأما المحرم فلا بد من المحرم إذا تيسر ذلك لا بد من المحرم والواجب على أهلها أن لا يرسلوها إلا مع محرم ،وعليك أن تلتزم بذلك إذا يسر الله ذلك ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام عمم فقال :((**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**)) [2] . والواجب على أهلها أن لا يرسلوها إلا مع محرم ، لكن الغالب عليهم الطمع وقلة المبالاة يرسلونها هكذا نسأل الله السلامة.

[1] من ضمن أسئلة حج عام 1415هـ ،شريط رقم (49 / 6).

[2] رواه البخاري في (كتاب الحج) باب حج النساء ، حديث رقم (1729) ورواه مسلم في (كتاب الحج) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث رقم (2391).

لا يطيل الغياب عن زوجته إلا برضاها

س 105 : إذا كانت ظروفي تحكم علي أن أغيب عن البيت سنتين ونصف حسب ظروف عملي في العراق ، وحسب ظروفي المادية فما رأي سماحتكم . هل حرام أن أغيب كل تلكم المدة ؟ وجهـــوني جزاكم الله خيرا [1]؟.

ج : هذه مدة طويلة . فينبغي لك أن تذهب إلى أهلك بين وقت وآخر. ثم ترجع إلى عملك . أمـــا إذا كانت الزوجة سامحة بذلك ولا خطر عليها . وأنت تعلم أنها سامحة في ذلك . وأنها امـــرأة مـــصونة لا خطر عليها في ذلك . فلا حرج إن شاء الله . ولكن نصيحتي لك أن لا تفعل لا أنـــت ولا أمثالـــك . وعليك الذهاب إلى الزوجة بين وقت وآخر وألا تطيل المدة . فطول المدة فيه خطر عليك وعليها فينبغي لك أن تذهب إليها بين وقت وآخر وأن تقيم عندها بعض الوقت وترجع إلى عملك كل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعلى الأكثر ستة أشهر ثم ترجع إلى عملك . والمقصود أنك تذهب إلى أهلك بين وقـــت وآخر . وكلما نقصت المدة فهو أولى ؛ لأن الموضوع خطير والشر كثير . والفتن متنوعة في هذا العصر . فينبغي للزوج أن يراعي هذه الأمور . وأن يحرص على سلامة عرضه وعرض أهله وأن يبتعـــد عـــن أسباب

[1] من برنامج (نور على الدرب) الشريط الخامس عشر .

الفتنة . وينبغي لمن يعمل عندهم أن يسمحوا له وأن يساعدوه على الخير ؛ لأن هذه أمور عظيمة يجـــب فيها التعاون على البر والتقوى والتساعد على الحق بين العامل وبين أصحاب العمل .

جواز إطالة المدة عن الزوجة لأجل طلب الرزق

س 106: ما حكم من يطيل السفر حتى يغيب عن زوجته وأولاده لمدة سنة أو سنتين بسبب البحث عن الرزق وأيضا ارتباطات العمل وبعض الديون ؟ [1]

ج : لا حرج إذا سافر لطلب الرزق أو طلب العلم ، لا حرج في ذلك ولو طالت مدته ، لكن إذا تيسر أن يأتي بين وقت وآخر إلى أهله ، حرصا على السلامة والعفة ، هذا ينبغي له مهما أمكن ، ولو في كل ستة أشهر مرة أو أربعة أشهر ، إذا استطاع ذلك يجمع بين المصالح ، يأتي إليهم بعد ستة أشهر أو أربعة أشهر ، يقيم عندهم بعض الأيام ثم يرجع وإن شق عليه ذلك فهو معذور.

---

[1] من أسئلة حج عام 1415هـــ ، شريط رقم (49 / 7).

وجوب العدل بين الزوجات

س 107: أنا رجل متزوج زوجتين ولم أقدر أعدل بينهما وكثرت علي المشكلات ، فما رأي فضيلتكم جزاكم الله خيراً ، وهل علي ذنب إذا سرحت واحدة مع العلم أن لديها أطفالاً ؟ [1]

ج : الواجب عليك العدل يقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**من كان له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**)) [2] . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين زوجاته ويعدل ، ويقول : ((**اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**)) [3] . فالواجب عليك أن تعدل بينهما حسب الطاقة في القسم ليلاً ونهاراً ، في النفقة ، إذا كانتا

---

[1] من أسئلة حج عام 1418هـ الشريط السادس .

[2] رواه الترمذي في (كتاب عشرة النساء) باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، بلفظ : " من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل "، ورواه أبو داود في (كتاب النكاح) باب في القسم بين النساء ، حديث رقم (1821) بلفظ : " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ".

[3] رواه أبو داود في (كتاب النكاح) باب في القسم بين النساء ، حديث رقم (1822).

مستويتين ، أما إذا كانت واحدة عندها عيال ،والأخرى ما عندها عيال ، تعطي كل واحـــد حـــسب حاجتها ، أما المحبة والجماع فغير لازمة ، وهذا من عند الله ، لكن تعدل في القسم ، هذه لها ليلة وهذه لها ليلة وكذلك النهار. أما كونك تحب هذه أكثر أو تجامع هذه أكثر لا يـــضرك . وننـــصحك أن لا تعجل في الطلاق إلا إذا طابت نفسك من إحداهما فطلقها ، ولا تظلمها إلا إذا رضيت بحيفك ، وعدم عدلك ، إذا رضيت فقالت أنا راضية تأتيني متى شئت ، تفعل متى شئت إذا كانت راضية فلا بأس .

س 108: رجل عنده زوجتان إحداهما تقوم بواجبات الزوج والبيت والأولاد ، والأخرى لا تقـــوم بأي واجب لزوجها وأولادها أو منزلها ، وإنما تعتمد على الخادمة .

فهل يحق لهذه المرأة التي لا تقوم بواجب زوجها القسم في الليالي والنفقة أسوة بالمرأة الثانية التي تقوم بكل ما أوجبه الله عليها لزوجها ؟ وهل يأثم الزوج في المساواة بين الزوجتين في النفقة والقـــسم ؟ أم أنه يستمر في ذلك علما أن المرأة المقصرة في حقوقها لا يرجى تحسنها ؛ لأن لها مدة طويلة على هذا الحال .

ج : يجب على الزوج أن يعدل بين الزوجتين أو الزوجات وينفق على كل واحدة منهن بقدر حاجتـــها وحاجة أولادها بالمعروف ؛ لقول الله عزوجل : **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }** . ومن قصر منهن

في حقه ، أو في حق الأولاد فيجب نصيحتها وتوجيهها إلى الخير . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته في حجة الوداع ، في بيان حق الزوجات : ((**ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف**)) [1] وفق الله الجميع.

س 109: أنا رجل متزوج منذ أربعة عشر عاماً ، ولي خمسة أطفال والحمد لله ، وبعد ذلك تزوجت الزوجة الثانية وهي من الأقارب وعند الزواج لم يشترط علي خالي سوى الملابس ، والآن أريد أن أشتري لها ذهباً ، وأخاف أن أظلم الأولى إذا اشتريت للثانية دون أن أشتري للأولى . أرشدوني حتى لا أقع في الظلم ؟ [2]

ج : يجب عليك العدل بين الزوجتين في النفقة والملابس والحلي ، إلا أن ترضى إحداهما بزيادة ضرتها عليها فلا بأس ، ومن يكن عندها من الأطفال أكثر من ضرتها فعليك أن تزيدها في النفقة على قدر حاجتها ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على وجوب العدل بين الزوجات ، وكان صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن ويقول : ((**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**)) .[3]

[1] رواه الترمذي في (كتاب الرضاع) باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم (1083) .

[2] نشر في (جريدة المسلمون) العدد (711) بتاريخ 28 / 5 / 1419هـ.

[3] رواه أبو داود في (كتاب النكاح) باب في القسم بين النساء ، حديث رقم (1822).

وقد قال الله سبحانه : **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}** [1] الآية . والله ولي التوفيق.

س 110: هل يشترط للعدل بين الزوجتين أن يعدل بينهما في السفر أيضاً ؟ وجزاكم الله خيراً [2].

ج : يجب أن يعدل بينهما في السفر بالتراضي أو بالقرعة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، وسافر بمن حصلت لها القرعة. والواجب التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام؛ لقول الله عزوجل : **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }** . ولأن في سفره بإحدى زوجتيه أو زوجاته بدون تراض ولا قرعة ، ظلما للمتروكة أو المتروكات ، والله سبحانه قد حرم الظلم على عبادة وأمر العدل.

تعدد الزوجات وحقوق المرأة في الإسلام

س 111: نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عن تعدد الزوجات . وحقوق المرأة في الإسلام [3].

---

[1] سورة الأحزاب ، الآية 21.

[2] نشر في مجلة (الدعوة) العدد (1640) بتاريخ 11 محرم 1419هـ.

[3] نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة .

ج : إن الكتاب العزيز والسنة المطهرة جاءا بالتعدد ، وأجمع المسلمون على حله ، قال الله تعالى : **{فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ}** [1] الآية .

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين تسع من النساء ، ونفع الله بهن الأمة وحملن إليها علوماً نافعة ، وأخلاقاً كريمة ، وآداباً صالحة، وكذلك النبيان الكريمان داود وسليمان عليهما السلام ، فقد جمعا بين عدد كثير من النساء بإذن الله وتشريعه ، وجمع كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان ، وقد كان التعدد معروفاً في الأمم الماضية ذوات الحضارة وفي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام ، فجاء الإسلام وحدد ذلك وقصر المسلمين على أربع ، وأباح للرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك ؛ لحكم وأسرار ومصالح اقتضت تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالزيادة على أربع ، وفي تعدد الزوجات – مع تحري العدل – مصالح كثيرة ، وفوائد جمة ، منها عفة الرجل وإعفافه عدداً من النساء ، ومنها كثرة النسل الذي يترتب عليه كثرة الأمة وقوتها، وكثرة من يعبد الله منها، ومنها إعالة الكثير من النساء والإنفاق

---

[1] سورة النساء ، الآية 3 .

عليهن ، ومنها مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم الأمم يوم القيامة ، إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة التي يعرفها من يعظم الشريعة وينظر في محاسنها وحكمها وأسرارها ، وشدة حاجة العباد إليهـــا بعـــين الرضا والمحبة والتعظيم والبصيرة ، أما الجاهل أو الحاقد الذي ينظر إلى الشريعة بمنظار أسود ، وينظر إلى الغرب والشرق بكلتا عينيه ، معظماً مستحسناً كل ما جاء منهما ، فمثل هذا بعيد عن معرفة محاســـن الشريعة وحكمها وفوائدها ، ورعايتها لمصالح العباد رجالا ونساءً.

وقد ذكر علماء الإسلام أن تعدد الزوجات من محاسن الشريعة الإسلامية ، ومن رعايتها لمصالح المجتمع وعلاج مشكلاته ، وقد تنبه بعض أعداء الإسلام لهذا الأمر ، واعترفوا بحسن ما جاءت به الـــشريعة في هذه المسألة ، رغم عداوتهم لها إقراراً بالحق واضطراراً للاعتراف به ، فمن ذلك ما نقله صاحب المنار في الجزء الرابع من تفسيره صفحة (360) عن جريدة (لندن ثروت) بقلم بعض الكاتبات ما ترجمتـــه ملخصاً : (لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذ كنـــت امرأة ، تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً ، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وتفجعي وإن شاركني فيه الناس جميعاً ، إذ لا فائدة إلا في العمل بما ينفع هذه الحالة الرجـــسة ،ولله در العالم (توس)

فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل للشفاء ،وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة ، وبهـــذه الواسطة يزول البلاء لا محالة ،وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجـــل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة ، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجل ، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة ، أيّ ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين ، أصحبوا كلّا وعالة على المجتمع الإنساني ، فلـــو كـــان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان ، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن ، فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار ، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل ، وعليه ما ليس عليها ، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين).

ونقل صاحب المنار أيضا في صفحة (361) من الجزء المذكور عن كاتبة أخرى أنهـــا قالـــت : (لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم ،خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل ، حيـــث تـــصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد ، ألا ليت بلادنا كبلاد المـــسلمين ، فيهـــا الحـــشمة والعفاف ، والطهارة حيث الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش ،ويعاملان

كما يعامل أولاد البيت ، ولا تمس الأعراض بسوء ، نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال ، فما بالنا لا نسعى وراءها بجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية ، من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها). انتهى.

وقال غيره ، قال (غوستاف لوبون) : (إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه ، ويزيد الأسر ارتباطاً ، وتمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تجدهما في أوروبا).

ويقول برناردشو الكاتب : (إن أوروبا ستضطر إلى الرجوع إلى الإسلام قبل نهاية القرن العشرين شاءت أم أبت).

هذا بعض ما اطلعت عليه من كلام أعداء الإسلام في محاسن الإسلام وتعدد الزوجات ، وفيه عظة لكل ذي لب ، والله المستعان.

ليس هناك تعارض في آيات تعدد الزوجات

س 112 : ورد في القرآن الكريم آية كريمة في مجال تعدد الزوجات تقول : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [1] الآية ،

[1] سورة النساء ، الآية 3 .

وورد في مكان آخر قوله تعالى : {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ }[1] الآية ، ففي الأولى اشتراط العدل للزواج بأكثر من واحدة وفي الثانية أوضح أن شرط العدل غير ممكن ، فهل يعني هذا نسخ الآية الأولى وعدم الزواج إلا من واحدة ؛ لأن شرط العدل غير ممكن ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً[2]

ج : ليس بين الآيتين تعارض وليس هناك نسخ لإحداهما بالأخرى ، وإنما العدل المأمور به هو المستطاع وهو العدل في القسمة والنفقة ، أما العدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه فهذا غير مستطاع وهو المراد في قوله تعالى : **{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}** الآية ، ولهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : ((**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**))[3] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . والله ولي التوفيق.

[1] سورة النساء ، الآية 129.

[2] نشر في (المجلة العربية).

[3] رواه أبو داود في (كتاب النكاح) باب في القسم بين النساء ، حديث رقم (1822).

113- حكم الإسلام فيمن أنكر تعدد الزوجات

بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

اطلعت على ما نشرته صحيفة اليمامة في عددها الصادر في 18 / 3 / 1385هـ تحت عنوان : حول مشكلة الأسبوع وقرأت ما كتبه الأستاذ ن.ع. في حل مشكلة الأخت في الله م . ع. ل. المنوه عنها في العدد الصادر في 11 / 3 / 1385هـ تحت عنوان : (خذني إلى النور) وقرأت أيضا ما كتبه ا. س. في حل المشكلة ذاتها فألفيت ما كتبه الأستاذ ن. حلاً جيداً ، مطابقاً للحق فينبغي للأخت صاحبة المشكلة أن تأخذ به ، وأن تلزم الأخلاق الفاضلة والأدب الصالح ، والصبر الجميل وبذلك تتغلب على جميع الصعوبات وتحمد العاقبة ، وإذا كان الضرر الذي تشكو منه من جهة الزوج ، وعدم عدله فلتطلب منه إصلاح السيرة بلطف وإحسان وصبر جميل ، وبذلك نرجو أن تدرك مطلوبها وبقاؤها في البيت عنده أقرب إلى العدل إن شاء الله .

أما إن كان الضرر من الضرة ، فالواجب على الزوج أن يمنع ضرر الضرة ، أو يسكن صاحبة المشكلة في بيت وحدها ، ويقوم بما يلزم لها من النفقة ، وإيجاد مؤنسة إذا كانت لا تستطيع البقاء في البيت وحدها، والواجب عليه أن ينصف من نفسه ، وأن

يتحرى العدل ويبتعد عن جميع أنواع الضرر ، فإن لم يقم بذلك ولم تجد في أقاربه وأصدقائه من يحل المشكل ، فليس أمامها سوى رفع أمره إلى المحكمة.

وينبغي لها قبل ذلك أن تضرع إلى الله سبحانه وتسأله بصدق أن يفرج كربتها ، ويسهل أمرها ويهدي زوجها وضرتها للحق والإنصاف ، وعليها أيضا أن تحاسب نفسها وأن تستقيم على طاعة ربها ، وأن تتوب إليه سبحانه من تقصيرها في حقه وحق زوجها ، فإن العبد لا تصيبه مصيبة إلا بما كسبت يداه من سيئات ، كما قال الله سبحانه : **{ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}**[1] ، وقال تعالى : **{مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ }**.[2]

وأما حل ا. س. للمشكلة ، فهو حل صادر من جاهل بالشريعة وأحكامها ، وهو في أشد الحاجة إلى أن يؤخذ النور ويوجه إلى الحق ، لأنه قد وقع فيما هو أشد خطورة ، وأكثر ظلمة فيما وقعت فيه صاحبة المشكلة ، وما ذاك إلا لأنه عاب تعدد الزوجات ، وزعم أنه داء خطير ، يجب أن نحاربه بكل وسيلة من شأنها الحد من تفشي هذا الداء العضال ، الذي يهدد استقرار مجتمعنا ، وأهاب بالحكومة إلى منعه ، وزعم أيضاً أن الذي يسعى في تعدد

[1] – سورة الشورى الآية 30.

[2] سورة النساء ، الآية 79.

الزوجات جاهل ، يجب علينا أن نتعاون على الحيلولة دون تحقيق رغباته الحيوانية ، واستئصال هذا الداء من شأفته.

وزعم أيضا أنه ما دخل في أسرة إلا وشتّت شملها وأقض مضجعها .. إلخ.

وأقول إن هذا الكلام لا يصدر من شخص يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويعلم أن الكتاب العزيز والسنة المطهرة جاءا بالتعدد ، وأجمع المسلمون على حله ، فكيف يجوز لمسلم أن يعيب ما نص الكتاب العزيز على حله بقوله تعالى : **{ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}**[1] الآية . وقد شرع الله لعباده في هذه الآية أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء : مثنى وثلاث ورباع ، بشرط العدل وهذا الجاهل يزعم أنه داء خطير ، ومرض عضال مشتّت للأسر ، ومقض للمضاجع يجب أن يحارب ، ويزعم أن الراغب فيه مشبه للحيوان، وهذا كلام شنيع يقتضي التنقص لكل من جمع بين الزوجتين فأكثر ، وعلى رأسهم سيد الثقلين محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد جمع بين تسع من النساء ونفع الله بهن الأمة ، وحملن إليهم علوماً نافعة وأخلاقاً كريمة وآداباً صالحة ، وفي تعدد النساء مع تحري العدل مصالح

[1] سورة النساء ، الآية 3.

كثيرة ، وفوائد جمة ، منها عفة الرجل وإعفافه عدداً من النساء ومنها كفالته لهن وقيامه بمصالحهن ، ومنها كثرة النسل الذي يترتب عليه كثرة الأمة وقوتها ، وكثرة من يعبد الله منها ، ومنها مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم الأمم يوم القيامة ، إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة التي يعرفها من يعظم الشريعة ، وينظر في محاسنها وحكمها وأسرارها ، وشدة حاجة العباد إليها بعين الرضا والمحبة والتعظيم والبصيرة ، أما الجاهل الذي ينظر إلى الشريعة بمنظار أسود ، وينظر إلى الغرب والشرق بكل عينيه ، معظماً مستحسناً كل ما جاء منهما ، فمثل هذا بعيد عن معرفة محاسن الشريعة وحكمها وفوائدها ، ورعايتها لمصالح العباد رجالاً ونساءً .

وقد كان التعدد معروفاً في الأمم الماضية ، ذوات الحضارة وفي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام ، فجاء الإسلام وحدّ من ذلك وقصر المسلمين على أربع ، وأباح للرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك ؛ لحكم وأسرار ومصالح اقتضت تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالزيادة على الأربع وقد اقتصر النبي محمد صلى الله عليه وسلم على تسع كما في سورة الأحزاب.

ومنهم النّبيان الكريمان : داود وسليمان عليهما السلام فقد جمعا بين عدد كثير من النساء ، بإذن الله وتشريعه ، وجمع كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان.

وقد ذكر علماء الإسلام أن تعدد الزوجات ، من محاسن الشريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح المجتمـــع ، وعلاج مشكلاته ولولا ضيق المجال وخوف الإطالة لنقلت لك أيها القارئ شيئا من كلامهم لتزداد علماً وبصيرةً .

وقد تنبه بعض أعداء الإسلام لهذا الأمر ، واعترفوا بحسن ما جاءت به الشريعة في هذه المسألة ، رغـــم عداوتهم لها إقراراً الحق واضطراراً للاعتراف به ، وأنا أنقل لك بعض ما اطلعت عليه من ذلـــك ، وإن كان في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وكلام علماء الإسلام ما يشفي ويغني عن كـــلام كتّـــاب أعداء الإسلام ، ولكن بعض الناس قد ينتفع من كلامهم أكثر مما ينتفع من كلام علماء الإسلام ، بـــل أكثر مما ينتفع من الآيات والأحاديث ، وما ذاك إلا لما قد وقع في قلبه من تعظيم الغرب وما جاء عنه ؛ فلذلك رأيت أن أذكر هنا بعض ما اطلعت عليه من كلام كتّاب وكاتبات الغرب :

قال في المنار الجزء الرابع صفحة 360 منه ، نقلاً عن جريدة (لندن ثروت)، بقلم بعض الكاتبات مـــا ترجمته ملخصاً : (لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلـــك ، وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً وماذا عسى يفيـــدهن بثّـــي وحزني وتفجعي ، وإن شاركني فيه الناس جميعاً ،

لا فائدة إلا في العمل بما ينفع هذه الحالة الرجسة ، ولله درّ العالم (توس) فإنه رأى الداء ووصف لـــه الدواء الكافل للشفاء ، وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الواسطة يزول الـــبلاء لا محالة ، وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفـــاء بـــامرأة واحدة ، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة ، أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتـــزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين ، أصبحوا كلاًّ وعالة وعاراً على المجتمع الإنساني ، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً ، لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان ولـــسلم عرضـــهن وعـــرض أولادهن ، فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار ، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل ، وعليه ما ليس عليها ، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امـــرأة ربـــة بيـــت وأم أولاد شرعيين) ا هـــ.

ونقل في ص 361 عن كاتبة أخرى أنها قالت : (لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل ، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبـــد ، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة ، حيث الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد

عيش ، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ، ولا تمس الأعراض بسوء ، نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل ، بكثرة مخالطة الرجال فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية ، من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها).

وقال غيرها مثل ذلك ، كما قال (غوستاف لوبون) : (إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن ، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه ، ويزيد الأسر ارتباطاً ، ويمنح المرأة احتراماً وسعادةً لا تجدهما في أوروبا).

ويقول (برناردشو) الكاتب : (إن أوروبا ستضطر إلى الرجوع إلى الإسلام ، قبل نهاية القرن العشرين شاءت أم أبت) اهـ.

هذا بعض ما اطلعت عليه من كلام أعداء الإسلام ، في محاسن الإسلام وتعدد الزوجات ، وفيه عظة لكل ذي لب ، والله المستعان .

أما حكم ا . س . فلا شك أن الذي قاله في تعدد النساء تنقص للإسلام وعيب للشريعة الكاملة ، واستهزاء بها وبالرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك من نواقض الإسلام فالواجب على ولاة الأمور استتابته عما قال ، فإن تاب وأعلن توبته في الصحيفة التي أعلن فيها ما أوجب كفره فالحمد لله ، ويجب مع ذلك أن يؤدب بما يردعه وأمثاله، وإن لم يتب وجب أن يُقتل مرتداً ،

ويكون ماله فيئا لبيت المال ، لا يرثه أقاربه قال الله تعالى : **{ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}** [1] الآية ، وقال تعالى في حق الكفرة : **{ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}** [2] فنبه سبحانه عباده إلى أن من استهزأ بدينه ، أو كره ما أنزل الله كفر وحبط عمله ، وقال سبحانه في آية أخرى : **{ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ }**.[3]

ولا ريب أن ا. س. قد كره ما أنزل الله ، من إباحة تعدد النساء وعاب ذلك ، وزعم أنه داء عضال ، فيدخل في حكم هذه الآيات ، والأدلة على هذا المعنى كثيرة ، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لمحبة ما شرع لعباده والتمسك به والحذر مما خالفه وأن ينصر دينه وحزبه ويخذل الباطل وأهله إنه سميع قريب ،وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية

---

[1] سورة التوبة ، الآيتان 65،66.

[2] سورة محمد ، الآية 9.

[3] سورة محمد ، الآية 28.

حكم الزوج الذي لا يعاشر بالمعروف

س 114: إنني متزوجة منذ حوالي 25 سنة ولدي العديد من الأبناء والبنات ، وأواجه كثيراً من المشكلات من قبل زوجي ، فهو يكثر من إهانتي أمام أولادي وأمام القريب والبعيد ، ولا يقدرني أبداً من دون سبب ، ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت ، مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله ، أرجو أن تدلوني على الطريق السليم ؟ جزاكم الله خيرا.

ج : الواجب عليك الصبر ، ونصيحته بالتي هي أحسن ، وتذكيره بالله واليوم الآخر لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة ، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولكِ الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه ، ويُشرع لكِ الدعاء له في صلاتكِ وغيرها بأن يهديه الله للصواب ، وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة ، وأن يعيذكِ من شره وشر غيره.

وعليكِ أن تحاسبي نفسكِ ، وأن تستقيمي في دينكِ ، وأن تتوبي إلى الله سبحانه مما قد صدر منكِ من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجكِ أو في حق غيره ، فلعله إنما سلط عليكِ لمعاص اقترفتيها ؛ لأن الله سبحانه يقول : **{وَمَا**

أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} [1] .

ولا مانع أن تطلبي من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أو من يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوجهوه بحسن المعاشرة ؛ عملاً بقول الله سبحانه : **{ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [2] وقوله عز وجل : **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}** [3] الآية .

وعاشروهن بالمعروف

س 115: إن زوجي يضربني ويبصق في وجهي عند أمور لا تستحق هذا فما رأي فضيلتكم ؟[4]

ج : الواجب على الزوج تقوى الله ، وأن لا يضرب أو يبصق إلا عن بصيرة ؛ لأن الله تعالى يقول : **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [5] ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : ((استوصوا بالنساء خيراً فإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)) [6] .

---

[1] سورة الشورى ، الآية 30.

[2] سورة النساء ، الآية 19.

[3] سورة البقرة ، الآية 228.

[4] من أسئلة حج عام 1418هـ.

[5] سورة النساء ، الآية 19.

[6] أخرجه الإمام أبو داود في كتاب (المناسك) باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم برقم (1905) . وابن ماجه في (المناسك) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم (3074) بلفظ : " اتقوا الله في النساء " بدلاً من : " استوصوا بالنساء خيراً " .

فاستوصوا بالنساء خيراً.

فالواجب على الزوج أن يتقي الله ، ويراقب الله وأن يعاشر زوجته بالمعروف ، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن ، لا يضرب ولا يقبح وأن يكون كلامه طيباً وفعله طيباً . هذا هو الواجب عليه لكن إذا عصت الزوجة وخالفت الأوامر ، له ضربها ضرباً غير مبرح ضرباً خفيفاً ، قال الله تعالى : **{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ}** [1]هذا إذا خاف نشوزها وصارت تعصي عليه ، وتخالف أوامره ، له هجرها ووعظها ، والضرب يصير في الأخير ، يعظها أولاً ، كأن يقول : يا بنت فلان خافي الله ، عليك بطاعة الزوج ، اتقي الله راقبي الله اتركي هذا العمل ، أو يهجرها يوماً أو يومين أو ثلاثة في المضجع ، لا بأس بهذا ، فإذا ما نفع الهجر ولا نفع الكلام ، له ضربها ضرباً غير مبرح ضرباً خفيفاً ، لا يكسر عظماً ولا يجرح بدنها إذا كان الهجر ما أجدى والموعظة ما نفعت ، أما كون الزوج عادته التأسد على الزوجة ، والاكفهرار وسوء الكلام ، فهذا ليس من أخلاق

[1] سورة النساء ، الآية 34.

المؤمن ، والواجب أن يكون الزوج خلقه طيباً مع زوجته ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس أخلاقاً مع أزواجه . فالواجب على الزوج التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ويكون طيب الخلق مع زوجته حسن المعاشرة ، ونسأل الله للجميع الهداية.

هجر الزوج أو الزوجة

س 116: إذا غضبت الزوجة من زوجها لسبب دنيوي ، وقاطعته في الحديث والمجالسة لفترة معينة تمتد لأيام ، ما حكم ذلك ؟ وهل من كلمة عن حقوق الزوج على زوجته ؟ [1]

ج : الواجب على الزوجة السمع والطاعة لزوجها في المعروف ، ولا يجوز لها هجره إلا لموجب شرعي ، وعليه هو أيضا معاشرتها بالمعروف ، وعدم هجرها إلا لأمر شرعي ؛ لقول الله عزوجل : **{ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [2] وقوله سبحانه : **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}**[3] الآية.

---

[1] نشر في مجلة (الدعوة) العدد (1540) في 1416/12/22هـ.

[2] سورة النساء ، الآية 19.

[3] سورة البقرة ، الآية 228.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**استوصوا بالنساء خيراً**))[1] . والله ولي التوفيق.

بعث الحكمين عند اختلاف الزوجين

س 117: هل إذا بعثنا حكمين لأجل شقاق الزوجين فأبى الحكمان أن يطلقا عند وجود جوازه لهما لأنهما عاميان لا يتجاسران هل يجوز للقاضي أن يطلق أم لا ؟

ج : هذه المسألة قد اختلف فيها العلماء رحمهم الله فذهب بعضهم إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين ليس لهما أن يفرقا إلا برضا الزوجين وهذا القول محكي عن أبي حنيفة والشافعي وهو المشهور في مذهب أحمد فعلى هذا القول ليس للحكمين ولا للقاضي التفريق بين الزوجين إلا برضى الزوج بالطلاق ورضى المرأة ببذل العوض إن رأى الحكمان الطلاق على عوض . والقول الثاني أن للحكمين أن يفرقا إذا رأيا ذلك بطلاق خال من العوض أو بعوض تبذله المرأة وهذا قول علي وابن عباس رضي الله عنهم ، وروي عن عثمان رضي الله عنه

---

[1] رواه البخاري في (كتاب النكاح) باب الوصاة بالنساء ، حديث رقم (4787) ورواه مسلم في (كتاب الرضاع) باب الوصية بالنساء ، حديث رقم (2671).

وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية وهو الأقرب من جهة الدليل ؛ لأن الله سبحانه سماهما حكمين والحاكم يجوز له أن يحكم بغير رضى المحكوم عليه ولأنه قول من ذكر من الصحابة رضي الله عنهم فعلى هذا القول إذا لم يطلق الحكمان لكونهما عاميين ويهابان من ذلك فهل يطلق القاضي إذا أخبره الحكمان أن حال الزوجين لا تتفق ، هذا محل نظر ، و لم أر من صرح من الفقهاء أنه يجوز للقاضي ذلك وأعني بذلك من وقفت على كلامه منهم بعد البحث والتفتيش وذكر ابن حزم أنه قد صح عن سعيد بن جبير أن أمر الفرقة للقاضي لا للحكمين إذا أخبره الحكمان بما يقتضي الفرقة فعلى قول سعيد المذكور يجوز للقاضي أن يفرق إذا أخبر الحكمان بما يقتضي التفريق ، والأحوط عندي أن يمسك القاضي عن التفريق ويجتهد في المشورة على الحكمين بالتفريق إذا رأيا ذلك ، فإن أبيا بالكلية أشار على الزوج بالفراق وأشار على الزوجة ببذل ما يرضي الزوج من العوض ، فإن تيسر ذلك وحصلت الفرقة فهو المطلوب ، وإن أبى الزوج الطلاق أو رضي بالطلاق بشرط العوض وأبت المرأة تسليم العوض أخرهما القاضي مدة على حسب ما يقتضيه اجتهاده فلعلهما أن يصطلحا أو يسمح الزوج بالطلاق أو تسمح المرأة ببذل العوض ، فإن لم ينفع ذلك و لم تحصل الفرقة وترادا إلى

الحاكم في ذلك جاز للقاضي أن يجبر الزوج على الفراق بلا عوض إن ظهر له ظلمه وإن اشتبه الأمـــر أجبر المرأة على تسليم العوض الذي دفع إليها الزوج من دراهم وقيمة لحم وبشت ونحو هذا والصباحة تدخل في حكم الجهاز فيما يظهر لي وأعني باللحم ما يدفع للزوجة عند النكاح دون ما يأكله الزوج في بيته وقد حكمت بهذا مرتين والدليل في هذا قصة ثابت بن قيس مع زوجته وقول النبي صلى الله عليـــه وسلم : ((**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**)) [1] رواه البخاري.

قال العلامة ابن مفلح في الفروع وقد اختلف كلام شيخنا في وجوبه ،وقد ألزم به بعض حكام الـــشام المقادسة الفضلاء انتهى ، ويعني بشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ومراده أن شيخ الإسلام أوجبه مـــرة ولم يوجبه أخرى والقول بوجوبه على الزوج هو الأقرب عندي كما تقدم وهو أحوط من كون القاضـــي يتولى ذلك وأحسم لمادة نزاع الزوج وقصة ثابت مع زوجته حجة ظاهرة في هذا ولله الحمد والله أعلـــم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

[1] أخرجه البخاري (كتاب الطلاق) باب الخلع وكيف الطلاق فيه برقم (4867).

باب الخُلع

إذا كرهت الزوجة زوجها ولم تطقه وجب التفريق بينهما

س 118: امرأة تزوجت ابن عمها ولم يكتب الله في قلبها له مودة وقد خرجت من بيته منذ ثـــلاث عشرة سنة ، وحاولت منه الطلاق أو المخالعة أو الحضور معه إلى المحكمة فلم يرض بـــذلك وهـــي تبغضة بغضاً كثيراً تفضل معه الموت على الرجوع إليه وقد أسقطت نفسها من السطح لما أراد أهلها الإصلاح بينها وبينه فما الحكم؟[1]

ج : مثل هذه المرأة يجب التفريق بينها وبين زوجها المشار إليه إذا دفعت إليه جهازه ؛ لقول النبي صـــلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس لما أبغضته زوجته وطلبت فراقه وسمحت برد حديقتـــه إليـــه : ((**اقبـــل الحديقة وطلقها تطليقة**)) [2] رواه

[1] نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة.

[2] أخرجه البخاري في (كتاب الطلاق) برقم (4867) والنسائي في (كتاب الطلاق) برقم (3409).

البخاري في صحيحه، ولأن بقاءها في عصمته والحال ما ذكر يسبب عليها أضراراً كثيرة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لا ضرر ولا ضرار**)) [1]، ولأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلـــها وتعطيل المفاسد وتقليلها ولا ريب أن بقاء مثل هذه المرأة في عصمة زوجها المذكور من جملة المفاسد التي يجب تعطيلها وإزالتها والقضاء عليها وإذا امتنع الزوج عن الحضور مع المرأة المذكورة إلى المحكمة وجب على الحاكم فسخها من عصمته إذا طلبت ذلك وردت عليه جهازه للحديثين السابقين وللمعنى الـــذي جاءت به الشريعة واستقر من قواعدها ، وأسأل الله أن يوفق قضاة المسلمين ؛ لم فيـــه صـــلاح العبـــاد والبلاد ؛ ولما فيه ردع الظالم من ظلمه ورحمة المظلوم وتمكينه من حقه ، وقد قال الله ســـبحانه : **{ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلّاً مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً }**.[2]

---

[1] أخرجه ابن ماجه في (كتاب الأحكام) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (2340) وأحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (21714).

[2] سورة النساء ، الآية 130.

119- حكم من طلق بالثلاث على عوض

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ القاضي بمحكمة ينبع وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يا محب كتابكم الكريم رقم (1664) وتاريخ 24 / 7 / 1393هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً ، وهذا نصها وجوابها : [1]

س : شخص خالع زوجته مدخولته أو غير مدخولته ، بقوله : قد طلقتها بالثلاث مقابل ما استلمته منها وهو مبلغ ألف ريال ، وبعد قبولها لذلك حكمت بصحة الخلع وأفهمت المخالع بأن ليس له على مخالعته هذه رجعة حتى تنكح زوجاً غيره ، حيث وقع الخلع بلفظ الطلاق بالثلاث ، وهذا الإفهام بناء على أن الخلع إذا حصل بلفظ الخلع والفسخ ، فلا ينقص به عدد الطلاق وتحل له مخالعته بعقد جديد بشرطه ، وكذا لو حصل بلفظ الطلاق بأقل من ثلاث.

[1] سؤال موجه لسماحته من فضيلة الشيخ القاضي بمحكمة ينبع ،وقد أجاب عنه سماحته برقم (2353) وتاريخ 3 / 10 / 1393هـ

ج : هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء كما لا يخفى ، والجمهور على ما ذكرتم من تحريمها على المطلق ، حتى تنكح زوجاً غيره ، لكونه طلقها بالثلاث ، ولو كان ذلك بكلمة واحدة بناء على ما رآه عمـــر رضي الله عنه في إمضاء الثلاث الواقعة بكلمة واحدة ، وذهب ابن عباس رضـــي الله عنـــه في روايـــة صحيحة عنه ، وجماعة من السلف والخلف إلى أنه لا يقع من الطلقات الثلاث التي أوقعهـــا الـــزوج ، بكلمة واحدة إلا طلقة واحدة ؛ عملا بحديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم رحمه الله ، وبحديثـــه الثاني المخرج في مسند الإمام أحمد بسند جيد ، في قصة أبي ركانة وقد اختار هذا القول شيخ الإســـلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله ، وهو الذي نفتي به من نحو ثلاثين سنة لظهور دليله ، ولما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين وحل مشكلات عائلية كثيرة ، والله سبحانه ولي التوفيـــق ، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في كتبه " (زاد المعاد) و (إعـــلام المـــوقعين) و (إغاثة اللهفان) وغيرها .

120-المخالعة لا تعود لزوجها إلا بنكاح جديد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محاكم الأحساء وفقه الله لكل خير آمين .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :[1]

يا محب كتابكم الكريم رقم (3421) وتاريخ 26 / 4 / 1392هـ وصل وهذا نصه : (وبعد نرفق الخطاب الوارد إلينا من فضيلتكم برقم (668) في 22 / 4 / 1392هـ بخصوص طلاق الزوج ع . لزوجته وطلب فضيلتكم حضور ولي الزوجة لأخذ ما لديه . حضرت لدي الزوجة المذكورة، وحضر معها والدها ، وأبرزا ورقة الطلاق وهذا نصها : بسم الله ، نعم أنا الزوج ع. قد خلعت زوجتي من ذمتي ، طالقة بالثلاث ، تحرم علي وتحل لغيري من الرجال ،وهذه سنة الله في خلقه ، والله يشهد على ذلك ، وقد أشهدت على ذلك جماعة من المسلمين ، الشاهد الأول : والد الزوج ، والشاهد الثاني : ع. وشهادة ق . وتاريخ الورقة 23 / 1 / 1392هـ ، وقد قررت المرأة ووالدها أنه لم يسبق أن طلقها الزوج غير هذه المرة ، لا قبلها ولا بعدها ، وأن هذا الطلاق حصل منه في مجلس واحد ، وفي كلمة واحدة ، وأن

[1] سؤال موجه لسماحته من فضيلة رئيس محاكم الأحساء ، وقد أجاب عنه سماحته برقم (1007) وتاريخ 11 / 6 / 1392هـ.

هذا الطلاق صدر منه في حالة غضب بينه وبين والدته ، وأخيه وزوجة أخيه ، كما قررت الزوجة أنها حبلى من زوجها المذكور ، وأنها الآن في الشهر السادس ، وقالت : إنها لا تمانع في الرجوع إلى زوجها، إذا صح ذلك شرعاً ؛ لأن لديها منه أطفالاً تخشى ضياعهم ، كما قرر والدها أيضا مثل ذلك ، جرى ذلك بحضور وشهادة العارفين للطرفين كما يجد فضيلتكم برفقه ورقة الطلاق المذكور . نأمل من فضيلتكم الإطلاع وإفتاءهما بما ترون ،وإعادة الأوراق لإفهامهما بما يصدر من فضيلتكم) انتهى .

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ، كما لا يخفى ، وعليه التوبة من طلاقه ؛ لكونه طلاقا منكراً كما يعلم ذلك فضيلتكم ، أما إن كان الطلاق المذكور ، وقع منه على عوض ، فإنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً ؛ لكون الطلاق على عوض تعتبر بينونة صغرى ، لا يملك المطلق معها المراجعة كما هو معلوم . فأرجو من فضيلتكم إكمال اللازم ، وإبلاغ الجميع بالفتوى المذكورة ، أثابكم الله وشكر سعيكم ، وجزاكم عن الجميع خيراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

121- طلاق الخلع يقع بينونة صغرى

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محاكم الحدود الشمالية وفقــه الله آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :[1]

خطابكم الكريم المؤرخ 15 / 6 / 1391هـــ وصل ، وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عـــن صفة الطلاق الواقع من الزوج م. س. على زوجته وهو : أنه طلقها بالثلاث بكلمة واحدة على عـــوض أربعمائة ريال كان معلوماً ، وقد أفاد الزوج المذكور أنه لم يطلقها قبل ذلك، وأن زوجته ترغب العود إليه وإنما قالت عند فضيلتكم : إنها لا ترغب العود إليه ، خوفا من بعض أوليائها ، وعرض علي ورقـــة تتضمن هذا المعنى . وبناء عليه فقد أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بهذا الطلاق طلقة واحدة ، وله العود إليها بنكاح جديد ، لأن طلاقها في حكم الخلع وهو يبينها بينونة صـــغرى ، كما لا يخفى إذا لم يثبت لدى فضيلتكم أنه طلقها قبل هذا الطلاق طلقتين ، وقد صح عن رســـول الله صلى الله عليه وسلم

[1] صدرت برقم (1157) في 21 / 6 / 1391هـــ.

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن طلاقه المذكور يعتبر طلقة واحدة . فأرجو من فضيلتكم إشعار المرأة ووليها بذلك . وفق الله الجميع لما يرضيه وبارك في جهود فضيلتكم إنه خير مسئول ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

122- العفو عما في ذمة الزوج من باقي المهر في حكم الخلع

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي قنا ، والبحر ، سلمه الله وتولاه آمين. [1]

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته:

بعده يا محب كتابكم الكريم رقم (435) وتاريخ 20 / 8 / 1392هـ وصل وصلكم الله برضاه، واطلعت على صورة الضبط المرفقة به ، وهذا نصها : (لدي أنا قاضي قنا والبحر حاليا بناء على الخطاب الوارد من فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز برقم (1457) في 4 / 8 / 1392هـ المتضمن أنه حضر لديه الزوج إ. وذكر له أنه غضب على زوجته وطلقها بالثلاث بكلمة واحدة و لم يطلقها قبل ذلك ، وقد قرر فضيلته حضور الزوج المذكور مع امرأته ووليها إلى

[1] صدرت برقم (1810) في 4 / 12 / 1392هـ

المحكمة وأخذ ما لدى المرأة ووليها عما ذكره الزوج ، وعن رغبة الزوجة في العودة إليه إذا أباح له الشرع ذلك ، وإفادة فضيلته بالنتيجة انتهى، ولحضور المرأة ووليها قررت أنه وقع بينها وبين زوجها المذكور مخاصمة ، وأدى الحال إلى أن قال لها : مطلقة ثلاثا، وكان ذلك من بعد أن اتفقا هو وإياها أنها تسمح عنه بما كان لها عنده من مهر ، وقدره ثلاثمائة ريال ومصاغ وقدره خصلتان ، وقالت : هذا هو الواقع كما أفاد وليها أنه في يوم من الأيام حضر الزوج المذكور ، ومعه شاهدان ومعه ورقة وكاتب،وتلفظ قائلا أمام المذكورين : (إن زوجتي مطلقة بالثلاث تحرم عليَّ وتحل للكلاب) وقد أعطاها الورقة اللازمة ، وفي الحال حضر الشاهدان وشهدا لله أن الزوج أحضرنا عند زوجته وطلقها ثلاثا وقال : (تحرم عليه وتحل للكلاب) وكان ذلك مبنياً على عفوها عنه عما كان بذمته من باقي المهر والمصاغ ، وقالا : هذا ما حضرنا عليه) انتهى كما اطلعت على التكميل الذي ذيلتم به كتابكم المشار إليه آنفاً ، وفيه أن الذي يظهر لكم من حال الزوجة أنها ترغب العودة.

وبناء على جميع ما ذكرتم ، أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بالطلاق المذكور طلقة واحدة وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً ؛ لأن الطلاق المذكور في حكم الخلع كما لا يخفى ، وقد صح عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن مثل هذا الطلاق يعتـــبر طلقة واحدة . فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك وإخبار الزوج أن التطليق بالثلاث لا يجوز وأن عليه التوبة منه ، أثابكم الله وجزاكم عن الجميع خيراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

123- الطلاق على عوض يعتبر بينونة صغرى

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ مساعد رئيس محـــاكم الحـــدود الشمالية وفقه الله لكل خير آمين.[1]

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته:

بعده يا محب : كتابكم الكريم رقم (2141) وتاريخ 17 / 8 / 1398هـــ وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من السؤال عن جواز مراجعة المطلقة على عوض كان معلوماً ، أفيدكم بأن الطلاق علـــى عوض يعتبر بينونة صغرى لا يملك معها المطلق الرجعة ، ولكنه يجوز له العود إليها بنكاح جديد

---

[1] صدرت برقم (1359) في 16 / 9 / 1398هـــ.

بشروطه المعتبرة شرعاً إذا كان لم يطلقها قبل ذلك طلقتين.

وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات

البحوث العملية والإفتاء والدعوة والإرشاد

124- حكم من طلق زوجته على عوض ولم يدخل بها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته:

بعده يا محب كتابكم الكريم المؤرخ 28 / 7 / 1388هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من السؤال عن الحكم في مسألة رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها على عوض ، ثم تزوجها بعد ذلك .. إلى آخر ما ذكرتم في كتابكم كان معلوماً ؟[1]

[1] صدرت برقم (1315) في 16 / 8 / 1388هـ

والجواب : إذا كان الواقع ما ذكرته فلا بأس بعودته إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شـــرعاً مـــع مراعاة احتساب الطلقة السابقة عليه، أما الرؤيا التي رأيتم فلا يترتب عليها حكم ، بل هي من تحـــزين الشيطان وتلاعبه بالناس ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم ما يكره فلينفث عن يساره ثلاثاً وليتعوذ بالله من شر مـــا رأى ومن الشيطان ثم ينقلب على جنبه الآخر فإنها لا تضره**)) وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتاب الطلاق

125- بيان الطلاق الموافق للسنة وحكم الطلاق الثلاث وطلاق الغضبان في مجلس واحد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م . ح. وفقه الله آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده:[1]

أخبركم بأني قد اطلعت على الورقة الواردة منكم المتضمنة بعض الأسئلة وهذا نصها وجوابها:

أولاً : ما هي الطريقة المشروعة للطلاق في ضوء القرآن والسنة ؟

الجواب : الطريقة المشروعة لذلك هي : أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة حال كونها حـــاملا أو في طهر لم يجامعها فيه ؛ لقول الله عز وجل : **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }** [2] الآية. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضـــي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ من ذلك وقال :

[1] أسئلة أجاب عنها سماحته برقم (121) في 30 / 1 / 1400هـ

[2] سورة الطلاق ، الآية 1.

((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)) . وفي رواية لمسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**)) .

ثانيًا : الطلاق الثلاث في مجلس واحد يعتبر طلاقا واحدا أم ثلاثا؟

الجواب : الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يعتبر طلقة واحدة في أصح قولي العلماء ؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة) فقال عمر رضي الله عنه : (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم في أناة فلو أمضيناه عليهم). فأمضاه عليهم ، فيتضح من هذا أن إمضاءها كان باجتهاد عمر رضي الله عنه والأخذ بالسنة الصحيحة أولى من الاجتهاد من عمر وغيره ، وأرفق بالأمة وأنفع لها ، ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند بسند جيد عن ابن عباس أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثا فحزن عليها فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : ((إنها واحدة)) .

ثالثا: رجل في حالة الغضب الشديد قال لزوجته : طلقتك ثلاثاً ، وهو الآن متأسف على هذا ويريد إرجاعها ما هو

الحكم الشرعي في هذا ؟

الجواب : الطلاق في حال الغضب الشديد لا يقع سواء كان ثلاثا أم واحدة في أصح قولي العلمـــاء إذا ثبت ما يدل على صحة الدعوى من ظاهر الحال التي نشأ عنها الطلاق ، أما إن كان الغــضب أفقـــده شعوره حتى لم يعرف ما وقع منه فإنه لا يقع الطلاق منه إجماعاً كالمجنون والسكران غـــير الآثم ، أمـــا السكران الآثم فالأصح عدم وقوع الطلاق منه في حال سكره وتغير عقله كما أفتى بذلك عثمان رضي الله عنه وذهب إليه جمع من أهل العلم وهو مقتضى الأدلة الشرعية.

وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه إنه خير مسئول . والسلام علـــيكم ورحمـــة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

126- حكم طلاق الحامل

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. إ. وفقه الله لكل خير آمين.
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد : [1]

كتابكم المؤرخ 22 / 8 / 1393هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عن رجل طلق زوجته في حال الحمل وردها بعد الوضع ثم طلقها في طهر لم يمسها فيه وردها ثم طلقها في حال الحمل ورغبتكم في الفتوى كان معلوماً.

والجواب : الذي أرى عدم حل المرأة المذكورة لزوجها المذكور حتى تنكح زوجاً غيره ، نكاح رغبة لا نكاح تحليل ويطأها لكونه استوفى الطلقات الثلاث في أوقات متفرقة ، أما قولكم إن الطلاق الأول بدعي فغير صحيح ؛ لأنه وقع في حال الحمل ، وتطليق المرأة في حال الحمل أو في طهر لم يجامعها فيه هو الموافق للسنة ، ثم الطلاق البدعي واقع عند الجمهور

[1] إجابة صدرت من سماحته برقم (2690/خ) في 1393/11/28هـ عندما كان رئيسا للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

مع الإثم ، لأن المشهور أن ابن عمر رضي الله عنهما حسب عليه الطلاق الذي وقع منـــه في الحـــيض ، كما رواه البخاري في الصحيح، وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه إنه خير مسئول ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

127- مسألة في وقوع الطلاق في الحيض والطهر الذي جامع الرجل امرأته فيه

من م. س. أ. إلى حضرة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رعاه الله آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، أسأل الله أن يمتعكم بالصحة والعافية وأن يرزقنا وإياكم الشكر لنعمه والثبات على الدين. وبعد : [1]

إنني كنت أعلم أنكم تفتون بوقوع الطلاق الثلاث واحدة ، إن كان في مجلس واحد . وكنت سابقاً لا يطمئن قلبي للإجابة وفق هذا . ولكن حديثاً جداً تبين لي وضوح دلالة القرآن على ذلك ، وجسرت على ذلك ، وخاصة بعد ما تبين لي عظم المآسي التي تنتج من التفريق الدائم بين الزوجين إذا تعلق ذلك بكلمة واحدة تخرج من فم الزوج . ولكن سؤالي الآن هو : هل أنتم تفتون بوقوع الطلاق في الحيض والطهر الذي حصل فيه اتصال بين الزوجين أو أنكم تفتون بعدم وقوعه ؟

[1] سؤال موجه لسماحته من الشيخ م . س . أ . بتاريخ 20 ذي الحجة 1389هـ

فإن كنتم تفتون بوقوعه فما الفرق عندكم بينه وبين الطلاق الثلاث في مجلس واحد ؟ إذ كلاهما مخالف للوجه المشروع فينبغي أن يكون الحكم فيهما واحداً . وإن كنتم تفتون بعدم وقوعه ، فهل ينبغي للمفتي والحاكم أن يستفسر من المطلق عن حال المرأة عند التلفظ بالطلاق ؟

كما أنني أود أن أعلم قولكم في مسألة الحلف بالطلاق .

ومسألة طلاق المغضب غضباً يخرج الإنسان عن طوره الطبيعي دون أن يصل به إلى الإغلاق ، ولست في هاتين المسألتين بحاجة إلى معرفة الاستدلال وإنما قصدي معرفة قولكم.

هذا ما لزم ، وتحياتي إلى الأبناء ، والمشايخ ، والإخوان ، وسائر الأحبة لديكم . والسلام .

128- حكم الطلاق في الحيض والطهر الذي جامع فيه ، والحلف بالطلاق ، وطلاق الغضبان[1]

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ م . س . أ . وفقه الله لكل خـير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [2]

كتابكم الكريم المؤرخ 10 / 12 / 1389هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفـادة عـن رغبتكم في معرفة رأيي في حكم الطلاق في الحيض والطهر الذي جامع الرجل امرأتـه فيـه والحلـف بالطلاق وطلاق الغضبان .. إلخ كان معلوماً .

والجواب الذي أرى في الطلاق في الحيض والطهر الذي

[1] فتوى سماحته – رحمه الله – في هذه الرسالة الجوابية وما بعدها فيها إشارة لرأيه الأول في طلاق الحائض ، بأنه يقع مع الإثم ، وكما هي عادته رحمه الله في البحث والتوثق ، وبعد أن حصلت عنده القناعة بالدليل صار رأيه الثابت المستقر عنده أن طلاق الحائض لا يقع ، كما سيجد ذلك القارئ في الفتاوى بهذا المجموع . ولولا أن سماحته قد بعث فتوى وقوع الطلاق للحائض لسائلين من طلبة العلم ، وقد ينشرونها لما علقنا على هذا ، علماً بأن في هذا الجواب ما يفيد في أن طلاق الحائض لا يقع ، والله الموفق.

[2] صدرت برقم (80) في 11 / 1 / 1390هـ.

حصلت فيه المجامعة وأفتي به هو : وقوع الطلاق لأمرين : أحدهما : حديث ابن عمر ، وكون الطلقة حسبت عليه.

والثاني : أني لا أعلم في شيء من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استفسر من المطلق عند سؤاله عن الطلاق هل كان طلق في الحيض ، أو في طهر جامع فيه ، ولو كان الحكم يختلف لوجب الاستفسار، ولا أعلم أني أفتيت بعدم وقوعه إلا مرة واحدة ، ولا أزال ألتمس المزيد من الأدلة على وقوعه أو عدم وقوعه ، وطالب العلم ينبغي له أن يكون دائماً طالباً للحق بأدلته حتى يلقى ربه عز و جل.

أما الحلف بالطلاق فقد كنت فيما مضى أُفتي بالوقوع ، ثم ظهر لي أخيراً من نحو سنة أو أكثر قليلاً عدم الوقوع ، وأفتيت بذلك مرات كثيرة إذا كان المطلق لم يرد إيقاع الطلاق عند وقوع الشرط ، وإنما أراد معنى آخر من حث ، أو منع ، أو تصديق ، أو تكذيب ، ولا يخفى أن هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما .

وأما طلاق الغضبان ، فالذي أُفتي به الوقوع ما لم يشتد حتى يغير الشعور أو يذكر المطلق أنه لا يعلم ما وقع منه إلا بقول الحاضرين معه ، أما الفرق بين القول بوقوع الطلاق في الحيض والطهر الذي وقعت فيه المجامعة ، والقول بعدم وقوع الثلاث ، الصادرة من الزوج بلفظ واحد فهو : أن النص جاء

صريحاً في عدم وقوع الثلاث وأنها كانت تجعل واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه وأول عهد عمر رضي الله عنه . و لم يأتِ مثل هذا في الطلاق في الحيض ، والطهر الـــذي وقع فيه المسيس ،ولما كان الحديث في عدم وقوع الثلاث ليس بالصريح في عدم إيقاع الثلاث المفرقة ؛ حملته على ما إذا وقعت بلفظ واحد ؛ لأن ذلك أقل ما يدل عليه ؛ ولأن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بذلك في الرواية التي جاءت عنه في عدم إيقاع الثلاث ، ولأني لم أجد عن أحد من السلف إلى وقتي هذا لفظاً صريحاً يدل على أن الثلاث المفرقة لا تقع.

هذا خلاصة ما لدي في الموضوع ، ومتى ظهر لفضيلتكم خلاف ما ذكرته بدليل اطمأننتم إليه ، فأرجو الإفادة بذلك ؛ لأن الحق ضالة المؤمن ، والفائدة مطلوبة مني ، ومنكم ، ومن كل طالب علم ، يتحرى الحق . وفقني الله وإياكم ، وسائر إخواننا لإصابة الحق في القول والعمل والثبات عليه ، إنه خير مسئول.

129- طلاق الحائض يقع مع الإثم

من عبد العزيز بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ أ . م . م. وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد : [1]

فقد وصل إليّ كتابكم المؤرخ 16 / 5 / 1390هـ وصلكم الله بهداه واطلعت على السؤال المرفق به المتضمن سؤالكم عن رجل طلق زوجته وهي حائض هل تطلق أم لا وأن الطلقة هي آخر طلقة ، كان معلوماً.

والجواب الذي عليه جمهور أهل العلم أنها تحسب عليه مع الإثم ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في الحيض طلقة واحدة أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بالمراجعة ، و لم يقل له إن الطلاق غير واقع ، بل ثبت في صحيح البخاري أن الطلقة حسبت عليه ، و لم يثبت فيما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل المستفتين في الطلاق هل طلقوا في الحيض أم لا ؟ ولو كان طلاقهم في الحيض لا يقع لا ستفصلهم ، وهذا هو الأظهر . والله سبحانه وتعالى أعلم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

[1] صدرت برقم (1129) في 23 / 6 / 1390هـ.

130- حكم الطلاق في طهر جامعها فيه

في ليلة الأربعاء 2 / 10 / 1413هـ حضر عندي الزوج م. ج. وزوجته ، وذكر أنه طلقها طلقة واحدة صادفها في طهر جامعها فيه و لم تكن حبلى ولا آيسة فأفتيتهما بأن الطلاق المذكور غير واقع ، وزوجته باقية في عصمته ، في أصح قولي العلماء ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما . وفق الله الجميع ، والسلام ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله [1] .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[1] إجابة صدرت من مكتب سماحته برقم (2090/خ) في 2 / 10 / 1413هـ.

131- حكم طلاق النفساء

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ م. ع. م. وفقه الله لكـــل خـــير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1] :

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ 25 / 1 / 1389هـــ وصل وصلكم الله بهداه وفهمـــت مـــا أثبتـــه فضيلتكم من صفة طلاق الزوج س . لزوجته وهو أنه قال : إن شربت الدخان لمدة سنة فزوجتي طالق واحدة ، وذلك أثناء نفاسها وأنه شربه وهي لم تزل نفساء . واستفتانا فأفتيناه أنها لغو ، ثم حصل نزاع بينهما فاشتد غضبه فحلف بالطلاق أن لا يكلمها خمسة عشرة يوماً ناوياً طلقة واحدة لتأديبها ، وأنهـــا قالت : لا تكلمني أبداً فكلمها بعد يومين في اعتقاده أنها لما كلمته انحلت يمنيه ولا يذكر أنها لم تعتـــرف لديه أنها بدأته بالكلام ، إلا أنه جازم في نفسه لأنه نوى بقلبه ما لم تبدأه بالكلام و لم يتلفظ بـــه حالـــة الحلف ، ثم طلقها طلقة واحدة ، وأن والدها أفادكم أنه لا يعلم شيئاً إلا الورقة الأخيرة ، وأنه وابنته لا يمانعان في الرجعة إذا

---

[1] فتوى صدرت من مكتب سماحته برقم (433) في 4 / 3 / 1389هـــ. عندما كان نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

أجازها الشرع المطهر ، وأنه راجعها وأشهد على رجعتها عدلين ؛ وبناء على ذلك فقد أفتيت المذكور بأن مراجعته صحيحة ؛ لكون الطلقة الأولى لم تقع لكونها صادفتها نفساء : وينبغي سؤال الزوج عـــن قصده بالتعليق في المرة الأولى والثانية ، فإن كان قصده في المرة الأولى منع نفسه من الدخان ، وفي المرة الثانية منع نفسه من كلامها ، وليس مقصوده الطلاق و لم تطب نفسه بطلاقها ذلك الوقت عند وقـــوع الشرط كما هو الظاهر في حاله وحال أكثر الناس ، فإن الطلقتين المعلقتين على الشرطين لم تقعا لكونهما لم تقصدا في الحقيقة ، وإنما قصد منع النفس من الدخان والكلام ، وعليه كفارتا يمين عن شربه الدخان وعن تكليمه أهله ، فتكون الطلقة الأولى قد حصل مانعان من وقوعها ؛ كونها في النفـــاس وكونهـــا لم تقصد أما الثانية فمانع واحد. فأرجو من فضيلتكم إشعارهما بذلك وإكمال اللازم ، كما أرجو وصـــية الزوج بعدم التساهل بالطلاق والاجتهاد في علاج الغضب بالاستعاذة بالله من الشيطان ومفارقة محـــل الغضب إلى محل آخر . أثابكم الله وسدد خطاكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

132- الطلاق يقع كتابة ولفظا

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم

س. ف. ع. وفقه الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1]:

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ 3 / 6 / 1388هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عما أمرك به والداك من تطليق زوجتك وأنك طلقتها كتابة لا لفظاً بقولك : قد طلقت زوجتي على سنة الله ورسوله ، و لم تزد على هذا الكلام ، وسؤالك لنا عما إذا كان يحل لك الرجوع إليها بعقد جديد ، كان معلوماً.

والجواب : إذا كان الواقع كما ذكرت في خطابك فهو طلاق شرعي موافق للسنة ولا يقع به إلا طلقة واحدة ، ولك مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة حلت لك بنكاح جديد إذا رضيت بالعود إليك و لم يسبق أن طلقتها قبل هذا الطلاق طلقتين . وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[1] صدرت من مكتب سماحته برقم (997) في 22 / 6 / 1388هـ.

133- ليس من المعروف أن تطلق زوجتك بدون جرم ولو بأمر والدتك

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. ع. وفقه الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد [1]:

فقد وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ 5 / 2 / 1389هـ وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عن حصول خلاف بين والدتك ووالدة زوجتك أدى إلى أن تطلب والـدتك منـك طـلاق زوجتـك ، وإصرارها على أنك إذا لم تطلقها فلن تدخل بيتك ولن تقبل منك شيئاً، وأنك سبق أن طلقت زوجتك بناء على إلحاح والدتك بطلب طلاقها وخروجها من بيتك حتى تطلقها ، ثم استرجعتها بعد ذلـك ، ثم عاد الخلاف والخيار من جديد.

وسؤالك عن الحكم الشرعي في وجوب طاعة والدتك في مثل هذا الأمر ؟ كل ذلك كان معلوماً.

والجواب : إذا كانت هذه الزوجة لم تؤذِ والدتك، وكانت والدتك لا تخشى عليك مضرة في نفسك أو دينك أو

[1] صدرت برقم (331) في 19 / 2 / 1389هـ.

مالك من هذه المرأة فليس لها الحق في أن تفرق بينكما ، كما لا يلزمك والحالة هذه أن تطيعها في هذه المسألة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لا ضرر ولا ضرار**)) ، وقوله صلى الله عليـــه وســـلم : ((**إنما الطاعة في المعروف**)) وليس من المعروف أن تطلق زوجتك بدون جرم منها على والـــدتك ولا فساد في دينها ، ولعلك تشعر الوالدة بهذه الفتوى ، وتبيَّن لها الحكم الشرعي ؛ رجاء أن ترجـــع عـــن رأيها، وتسمح عنك في إبقائها وتعود إلى بيتك ، وعلى كل حال فالواجب عليك الحرص علـــى برهـــا وإرضائها حسب الإمكان بغير طلاق زوجتك . أما الطلاق فلا يلزمك والحالة هذه ، وينبغي أن تكثـــر من سؤال الله سبحانه أن يهدي الوالدة ويشرح صدرها للسماح عنك وعن زوجتك ، والله ســـبحانه على كل شيء قدير ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً . فعليك بتقوى الله والاجتهاد في طاعته والحذر ممـــا نهى عنه ، وأبشر بعد ذلك بالفرج ، والتيسير والعاقبة الحميدة ، أحسن الله لنا ولك العاقبة ، ويـــسر الله أمرنا وأمرك وشرح صدر والدتك لما فيه الخير لكم جميعاً إنه جواد كريم ، والسلام عليكم ورحمـــة الله وبركاته.

134- حكم تنازل الزوج عن حقه في الطلاق لزوجته

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم أ. ف. وفقه الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ 17 / 1 / 1389هـ وصلكم الله بهداه وما تضمنه من السؤال عن جواز تنازل الزوج عن حقه في الطلاق لزوجته كان معلوماً.

ج : لا يجوز للرجل أن يتنازل للمرأة عن هذا الحق مطلقاً ؛ لأن المرأة ليست أهلا لأن تتبوأ هذه المنزلة ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : **{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}** [1] فإعطاء المرأة هذه الميزة خلاف الكتاب والسنة وعكس للأوضاع ولو كان الطلاق بيد النساء لحصل شر كثير وفساد كبير ولكن حكمة الله فوق كل حكمة .

أما لو أراد الرجل أن يطلق امرأته فقال : أنت وكيلة نفسك فطلقت نفسها لجاز ذلك. أما أن يكون لها هي أن تطلق

[1] سورة النساء ، الآية 34.

نفسها على أساس شرط سابق فهذا الشرط باطل حتى ولو حصل الاتفاق عليه ؛ لأن الشروط الباطلة لا عبرة لها في الشرع.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك**))[1] وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :((**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**)) [2].

وأبلغ من هذا كله الآية المتقدمة وهي قوله تعالى : **{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً}** وقوله سبحانه : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ}** [3] الآية.

والآيات الدالة على أن الطلاق بيد الرجال كثيرة في كتاب الله عز وجل . والمعنى شاهد بذلك كما سبق.

---

[1] أخرجه الترمذي في (كتاب الطلاق) برقم (1101) وأبو داود في (كتاب الطلاق) برقم (1873) وأحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (6491).

[2] أخرجه ابن ماجه في (كتاب الطلاق) باب طلاق العبد برقم (2072) .

[3] سورة الأحزاب ، الآية 49.

والجواب على ما ذكرتم بما رد به هذا المسئول : لا أعلم له أصلاً في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا كلام العلماء وإنما هو شيء بدا له فقاله عن ظن واجتهاد أو تقليد لقولٍ بلغه لم نعرفه ولا أصل له في شرع الله سبحانه والله المستعان.

ولكن لو تضررت المرأة ببقائها مع الزوج لبغضها له أو سوء عشرته أو أسباب أخرى فقد جعل الله لهـــا فرجاً بالمخالعة . وإذا لم تتفق مع الزوج على ذلك رفعت ذلك إلى الحاكم الشرعي، وعلى الحـــاكم أن ينظر في أمرها عملاً بقوله سبحانه : { **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**} [1]، وقوله عزوجل : { **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** }.[2]

وقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكـــره الكفر في الإسلام ، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم :((**أتردين عليه حديقته** ، قالت :)) نعم ،

---

[1] سورة البقرة ، الآية 229.

[2] سورة النساء ، الآية 35.

قال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت : ((**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**)) .[1]

وقد لاحظنا أنكم ذكرتم في كتابكم : تحية عربية سداها الإسلام ، ولحمتها الإيمان. والصواب أن يقال : تحية إسلامية بالأدلة الشرعية ، وتأسياً بالسلف الصالح . وإذا صرح بها فهو أكمل ؛ لأن التحية العربيـــة في الجاهلية غير التحية التي جاء بها الإسلام فينبغي التنبه لمثل هذا الأمر.

وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية

[1] أخرجه البخاري في (كتاب الطلاق) باب الخلع وكيف الطلاق فيه برقم (4867).

135- الوكيل ليس له أن يطلق أكثر من واحدة إلا بإذن الموكل

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالكرنتينة بجدة وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ 28 / 3 / 1393هـ وصل وصلكم الله بهداه ، واطلعت على الورقة المرفقة به المتضمنة إثباتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج على زوجته وفيها حضور الزوج ومطلقته وأبيها لديكم واعترافه بأنه أمر كاتباً أن يكتب طلاقها فكتب الورقة المرفقة وأنه لم يطلقها قبل ذلك و لم يكن الطلاق على عوض وأنه لم يتلفظ بالطلاق لا عندها ولا عند الكاتب وإنما أمر الكاتب أن يكتب ورقة الطلاق يقصد بذلك طلاق زوجته المذكورة وفيها مصادقة المرأة له في ذلك وإفادة أبيها بأنه لم يعلم عن الطلاق المذكور شيئاً سوى ما في ورقة الطلاق ، وفيها أنه لا مانع لدى المرأة وأبيها من عودها إليه

---

[1] صدرت من سماحته برقم (758) في 19 / 4 / 1393هـ.

إذا أباح الشرع ذلك وفيها أنه راجعها أمامكم ، وقــد اطلعــت علــى ورقــة الطــلاق المؤرخــة 1393/3/24هـــ فوجدها تنص على ما يأتي : ابنة أبيها مطلاقة الثلاث المحرمات مطلقة .

انتهى . وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بالطلاق المنوه عنه طلقة واحدة ومراجعته لها صحيحة ؛ لأن الوكيل ليس له أن يطلق أكثر من واحدة إلا بإذن الموكل وهــو لم يأمره إلا بالطلاق من غير بيان عدد حسب ما ذكرتم في الإفادة المرفقة بهذا . فأرجو إشعار الجميع بذلك .

أثابكم الله وأصلح حال الجميع وجزاكم عن جهودكم الطيبة خيراً . والســلام علــيكم ورحمــة الله وبركاته.

136- قول الزوج اكتب طلاقها ، في حكم التوكيل

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم رئيس محكمة بيشة وفقه الله لكل خير آمين.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب اطلعت على الإفادة المرفقة بكتابكم رقم (2277) وتاريخ 1388/12/28هـ ، وعلى كتابكم رقم (256) وتاريخ 1389/2/13هـ وفهمت ما أثبته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من الزوج على زوجته ، وهو أنه : اعترف لديكم بأنه عمّد المطوع أن يكتب طلاق زوجته ، ولم يذكر له صفة الطلاق ، ثم استرجعها ، ثم طلقها بالثلاث بكلمة واحدة من نحو سنتين ، وأنه لم يحصل منه طلاق سوى ذلك ، واعتراف الزوجة لديكم بأنه طلقها طلاقاً لا تعلم صفته بواسطة المطوع ، ثم استرجعها ، ثم طلقها الطلاق الأخير ولا تعلم عن صفته وذلك من نحو سنتين ،واعتراف ولي المرأة المذكورة الشرعي بأنه لا يعلم شيئاً عن الطلاق المذكور ،واعتراف

---

[1] صدرت برقم (430) في 4 / 3 / 1389هـ

المطوع بأنه جاء إليه الزوج المذكور وقال له : اكتب طلاق زوجتي وأنه لم يكتب ذلك ، وإنما أمره بالذهاب إلى الشيخ ليكتب له الطلاق.

وبناء على ذلك أفتيت المذكور بأنه قد وقع على زوجته بالطلاق الأخير طلقة واحدة ، وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً ؛ لكونها قد خرجت من العدة ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة يعتبر طلقة واحدة كما لا يخفى ، أما الطلاق الأول الذي أمر الزوج المطوع أن يكتبه . فينبغي سؤاله عنه ، فإن كان قد تلفظ به وقعت به طلقة واحدة يضاف إليها الطلاق الأخير وتكون زوجته بذلك قد وقع عليها طلقتان أما إن كان الزوج لم يقع منه إلا قوله للمطوع : اكتب طلاقها ، فإن هذا في حكم التوكيل وقد امتنع المطوع من الكتابة فلم يقع بذلك شيء. فأرجو من فضيلتكم العناية وإكمال اللازم وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه الأخير وإخباره بالطلاق الشرعي والبدعي . أثابكم الله وشكر سعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

137- حكم من سئل هل أنت متزوج فقال لا علي سبيل المزاح وهو متزوج

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م . ع. ع. وفقه الله لكل خير آمين.
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعده :[1]

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ 1393/1/15هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من السؤال عمن سئل هل تزوجت فقال : لا على سبيل المزح أو النسيان ، والواقع أنه متزوج ثم راجعها على سبيل الاحتياط ، وسؤالك هل يكفي في الرجعة إشهاد عدل أم لا بد من عدلين ؟ وإذا قلنا بوقوع الطلاق هل يقع به واحدة أم أكثر ؟ وهل يكون هذا الكلام في حكم الكناية الخفية أم الظاهرة ؟ وهل هناك فرق بين حال الخصومة والغضب وغيرهما ؟ كان معلوماً.

الجواب : إذا كان الواقع هو ما ذكر لم يقع على زوجة قائله شيء من الطلاق ؛ لكونه في حكم الكناية الخفية وهو لم ينو به الطلاق فلا يقع به الطلاق ولو كان في حال الخصومة

---

[1] فتوى صدرت من سماحته برقم (296) في 1393/2/18هـ.

والغضب في أصح أقوال العلماء لو كان متذكراً ، أما إن كان ناسيا كونه متزوجاً فكذلك لا يقع بـــه شيء ؛ لعدم النية ولقول الله سبحانه **{ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** [1] الآية ، فقال الله سبحانه : (قد فعلت) كما صح بذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه . أما الإشهاد في الرجعة فلا يكفي فيه إلا شهادة عدلين ؛ لقول الله عزوجل في سورة الطلاق : **{ وَأَشْـــهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}** [2] الآية ، ولا ينبغي للمؤمن أن يمزح بأمور الطلاق وكناياته بل يجب عليه الحذر من ذلك . وفق الله الجميع لما يرضيه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

[1] سورة البقرة ، الآية 286.

[2] سورة الطلاق ، الآية 2.

138- حكم طلاق الهازل

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي باللحمر وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعده [1]:

يا محب كتابكم الكريم رقم (575) وتاريخ 1398/9/8هـ ، وصل وصلكم الله بهداه وما به علم ، وقد اطلعت على الوثيقة المرفقة به المثبتة من قبل فضيلتكم وفيها اعتراف الزوج بأنه يعتريه أحياناً نوبات صدرية وتبرم فيتغير شعوره بذلك ، وأنه طلق زوجته طلقتين وهو في غير شعوره بسبب هذا المرض ، ثم طلقها طلقة ثالثة عن طريق المزح ، وفيها مصادقتها ووليها له في ذلك.

وعليه أفيدكم : أفتيت أحمد المذكور بعدم وقوع الطلقتين اللتين صدرتا منه في حال تغير شعوره حسب اعترافه لديكم ؛ لتصديق زوجته ووليها له في ذلك ، أما الطلقة الأخيرة فهي واقعة لكون الطلاق هزله كجده كما لا يخفى ، فأرجو إشعار الجميع بذلك ونصيحة أحمد بأن لا يعود إلى الهزل بالطلاق . أثابكم الله وشكر سعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

[1] صدرت من مكتب سماحته برقم (6444/خ) في 1398/10/2هـ.

139- ليس عليك طاعة الأم
في الطلاق إذا لم تتأذ من زوجتك

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة الجوف وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1]:

يا محب وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ 1389/11/3هـ وصلكم الله بهداه ، وما أشرتم عن الرجل الذي عنده زوجتان أو أكثر وأن إحداهن لها حظوة لديه ؛ لحسن طباعها ولكن والدته وأخاه لم يرغبا فيها وقالا له : لا نصلح ولا نرضى عليك ما دامت معك ، وذلك خشية أن تميل به عنهما وسؤالكم : هل يطاوع أمه وأخاه ويطلقها أم يجعلها في بيت وحدها إذا كانا يرغبان ذلك ،فقد فهمته.

والجواب : ليس عليه طاعتهما في طلاقها إذا كانت لم تؤذهما ، ولا بأس بجعلها في بيت غير البيت الذي يقيمان فيه إذا كان في ذلك تهدأة للحالة ، وبالجملة فليس عليه إثم في عدم إطاعة والدته في ذلك إذا كانت المرأة لم تضرها وليس فيها ما يوجب فراقها من جهة دينها.

[1] صدرت من مكتب سماحته برقم (183) في 1409/1/25هـ

140- إذا اختلف الزوجان في صيغة الطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ ع. ز. ص. وفقه الله لكل خير آمين.[1]

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يا محب كتابكم الكريم رقم (417) وتاريخ 1390/11/19هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة أنه تخاصم عندكم الزوج م. وزوجته فادعى أن زوجته أزعلته فطلقها بالثلاث بكلمة واحدة، ثم راجعها في اليوم الثاني لوقوع الطلاق ، وأن زوجته أجابت بأنه طلقها بقوله: تراك طالق ثم طالق ثم طالق ، وأن أخاها صدقها في ذلك ، والزوج ينكر ذلك ويدعي أن أخاها خصم ، ولا بينة لهما غير ما ذكر، ورغبتكم في الإفادة بما نراه في ذلك ، كان معلوماً.

والجواب : لا يخفى على فضيلتكم أن القاعدة في مثل هذا الأمر هي : إن القول قول المنكر بيمينه ، وعليه فالقول قول الزوج المذكور إذا حلف على ذلك ، ولا تقبل دعوى

[1] صدرت برقم (2417) في 1390/12/18هـ

المرأة وأخيها إلا ببينة عادلة ، أما قول بعض الفقهاء : إنه يمين في النكاح والطلاق ، ومسائل أخرى كما في مختصر المقنع والروض وغيرهما فهو قول يخالف الدليل ، فلا ينبغي أن يعول عليه ؛ لقول النبي صـــلى الله عليه وسلم : ((**لو يعطى الناس بدعواهم**)) الحديث . و لم يستثن صلى الله عليه وسلم نكاحاً ولا طلاقاً ، وفق الله الجميع لإصابة الحق إنه سميع قريب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

141- حكم قول الزوج :هي طالق
هي طالق ، هي طالق ، وقصده إيقاع الثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله لما فيه رضاه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد :

فأشفع لفضيلتكم نسخة من المعاملة الواردة إلي من فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية المساعد حــول إفتائكم للزوج ر. ع. بجواز رجوعه إلى زوجته بعقد جديد إلخ، بعد طلاقه لها طلقة واحدة وهي حامل ثم بعد أيام طلقها بقوله : (هي طالق هي طالق هي طالق) وقصده إيقاع الثلاث . وقد حكم ببينونتها فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة الكبرى بالدمام.

والذي أرى أن هذه الفتوى غلط وخلاف الصواب فالواجب عليكم الرجوع عنها لأمور منها:

أولاً : أن الزوج قد طلقها طلقة واحدة ثم أتبعها بإكمال الثلاث بعد أيام.

ثانياً : إجماع أهل العلم على أن الرجعية يلحقها طلاق الزوج . كما ذكر ذلك صاحب المغني.

ثالثاً : أن الأدلة الشرعية تقتضي ذلك ؛ لقول الله عز وجل : **{الطَّلاقُ مَرَّتَانِ}** ثم قال سبحانه بعد ذلك : **{ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}** الآية ومعلوم أن من قال لغيره : السلام عليكم ، السلام عليكم ، فقد كلمه مرتين ، ومن قال ذلك ثلاثاً فقد استأذن ثلاثاً . وهكذا من قال لزوجته : (هي طالق ، هي طالق ، هي طالق) أو قال : (تراكِ طالق ، تراكِ طالق ، تراكِ طالق) فقد طلقها ثلاثاً ما لم ينو تأكيداً أو إفهاماً .

وإنما الخلاف فيما إذا قال الزوج : (أنتِ طالق بالثلاث) أو (هي طالق بالثلاث) ولم يكرر ذلك . فالجمهور على وقوع الطلاق كما لا يخفى والراجح أنه لا يقع بذلك إلا واحدة؛ لحديث ابن عباس الصحيح المشهور ، وأما اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لعدم وقوع الطلاق على الرجعية إلا بعد عقد أو رجعة فقول ضعيف مخالف للأدلة الشرعية ولا أعلم له سنداً ولا سلفاً . وإن قدر أن أحداً من التابعين أو غيرهم قال بقوله فهو قول غلط مخالف لما ذكرناه من الأدلة الشرعية كما لا يخفى ، والحق ضالة المؤمن متى وجدها أخذها ، ولا يخفى أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كغيره من أهل العلم

يخطئ ، ويصيب فيؤخذ من قوله ما وافق الحق كغيره.

وقد بسط ابن القيم – رحمه الله – الكلام في هذه المسألة في (إعلام الموقعين صفحة 38 وما بعده من المجلد الثالث من الطبعة ذات الأجزاء الأربعة) وأوضح في ذلك الفرق بين إيقاع الثلاث بكلمة واحدة وبين إيقاعه بكلمات ، واستدل على ذلك بآية الاستئذان وآية اللعان وأحاديث التسبيح بعد الصلوات الخمس وعند النوم ، فيحسن مراجعة كلامه لعظيم الفائدة.

فأرجو العناية بالموضوع وإبلاغ فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة الكبرى بالدمام برجوعكم عن الفتوى إيثاراً للحق ووقوفاً مع الأدلة الشرعية. سدد الله خطاكم ومنحنا وإياكم وسائر إخواننا إصابة الحق في القول والعمل إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

142- الكناية إذا لم تصاحبها النية لا يقع بها طلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة مدير عام فرع وزارة العدل بحائل ، وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب كتابكم الكريم رقم (1021) وتاريخ 1398/8/24هـ الجوابي لكتابي رقم (1157/خ) وتاريخ 1398/8/11هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عن حضور الزوج ر. ش. وزوجته ووالدها لدى فضيلتكم وإفادته بأنه لم ينو الطلاق في قوله لها : (تغشي) كما لو ينو في قوله لها : إذا وافقها خير توافقه ، وإنما قصد بذلك تخويفها وتأديبها إلى آخر ما ذكرتم ، كان معلوماً.

وأفيدكم أنه بناء على ذلك وعلى اعترافه في كتابه المرفق بأنه طلقها طلاق الشريعة وهي حبلى وراجعها في الحال ومصادقتها له في صفة الواقع وعدم ادعاء والدها ما يخالف

---

[1] صدرت برقم (1323) في 1398/9/12هـ.

ذلك. أفتيته بأنه لم يقع عليها سوى طلقة واحدة وهي التي أوقعها بـــصريح الطـــلاق ومراجعتـــه لهـــا صحيحة، أما قوله لها : تغشي وقوله لها : إذا وافقها خير توافقه ، فلا يقع بهما عليها شيء من الطلاق ؛ لكونهما كنايتين لم تصاحبهما نية الطلاق فلا يقع بهما طلاق في أصح قولي أهل العلم ، فـــأرجو مـــن فضيلتكم إشعار الجميع بالفتوى المذكورة ، أثابكم الله وشكر سعيكم والـــسلام علـــيكم ورحمـــة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد

143- الكناية لا يقع بها إلا طلقة واحدة على الراجح

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محاكم حائل وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده[1] :

يا محب كتابكم الكريم رقم (593) وتاريخ 1394/3/21هـ وصل ، وصلكم الله بهداه ، وفهمت ما أثبته فضيلتكم من حضور الزوج م. س. لديكم واعترافه أنه طلق زوجته بقوله لها : تقلعي ، تراك ما أنتِ بذمتي ، ولما قالت له : ما يكفي قال لها : تراك بستين طلقة ، ومراجعته لها بعد ذلك بيوم وعدم وقوعه طلاق منه لها سوى ما ذكر ومصادقة والدها له في ذلك وإفادته برغبة ابنته في العود إلى زوجها المذكور إذا وجد فتوى شرعية وشهادة الشاهدين الذين أثبتم شهادتهما لديكم بمراجعته لها بعد الطلاق بيوم.

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع بطلاقه المنوه عنه على زوجته المذكورة طلقتان إحداهما بقوله لها :

---

[1]- صدرت برقم (603 / خ / 1) في 22 / 3 / 1394هـ .

تراك ما أنتِ بذمتي ، والثانية بقوله : تراك بستين طلقة ، ويبقى لها طلقة ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن طلاقه الثاني يعتبر طلقة واحدة تضاف إلى الطلقة الواقعة بقوله : مـــا أنـــت بذمتي ؛ لأنها في حكم الكناية ، والراجح أن الكنايات لا يقع بها إلا واحدة ومراجعته لها صحيحة .

فأرجو إشعار الجميع بذلك وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه المذكور؛ لكونه طلاقا منكراً كما لا يخفـــى ، شكر الله سعيكم وجزاكم عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

144- الكناية مع القرينة تعد طلاقاً

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ قاضي محائل، سلمه الله وتــولاه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1]:

يا محب كتابكم الكريم رقم (955) وتاريخ 1392/9/5هـ وصل ، وصلكم الله بهداه ،واطلعــت على الورقة المرفقة به التي أثبتم فيها صفة الطلاق الواقع من الزوج ع. م. على زوجته وهــذا نــصها : (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فلدي أنا قاضي محكمة محائــل حــضر الزوج ع. م. وحضر لحضوره أ. ش. ولي الزوجة ومطلقته وبعد حضورهم لدي تقدم لي الزوج بخطاب موجه له من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بــاز بــرقم (1674) في 1390/9/12هــ يتضمن حضوره ومطلقته والولي والكاتب لمناقشة ما جاء بخطاب سماحته ، وبناء على ذلك فقــد قــرر المطلق ع. قائلا : إن م. ش. كانت زوجتي فوقع بيني وبينها خلاف أدى إلى قولي لها : مطلقة ، فقــال الكاتب : أسمعها

[1] صدرت برقم (1857) في 1392/10/5هـ.

الطلاق ، فقلت : مطلقة ، وأردت بذلك تأكيداً للطلقة الأولى، ثم رجعت في عصمتي ، ثم وقـــع بـــيني وبينها خلاف وخصام ، فقلت للكاتب : اكتب لها فإنني قد سمحتها ، وأردت بذلك درأ شرها عـــني ، ثم بعد مدة أربعة أشهر رجعت عليها ، ثم لبثت لدي مدة ومرضت فأرسلت لها بالطلاق حيث طلقتها ، أما كتاب الطلاق فقد توفوا هكذا قرر ، وقد صادقته المطلقة ووليها على ذلك بحـــضور الـــشاهدين) انتهى.

وبناء على ذلك لا أرى له سبيلاً عليها حتى تنكح زوجاً غيره ، لأن الظاهر من الواقع أنه طلقها ثلاثاً في أوقات مختلفة ، وقوله : إنه لم يقصد الطلاق في المرة الثانية ليس بظاهر ؛ لأنها طلبته الطـــلاق ، فـــأمر الكاتب أن يكتب لها فكتب ، وهذا واضح في أنه كتب لها الطلاق سواء كان ذلك بلفظه الـــصريح أو الكناية ، فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك ، أثابكم الله وسدد خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

145- النية إذا خالفت صريح الطلاق لا تقبل

صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله آمين، وبعد : أفيدكم بأن لي زوجة ، ولها مني ستة أولاد ، ما بين ذكور وإناث . وأفيدكم بأنه قد جرى على زوجتي المذكورة طلقة واحدة في عام 1385هـ مع غضب واقع بتلك الطلقة تأديباً لها لعلها تعاشرني معاشرة حسنة ثم في عام 1386هـ زعلتني فطلقتها بالثانية و لم أخرجها من بيتي أقصد بذلك أيضا تأديباً لها ثم في عام 1387هـ وتاريخ 1387/11/27هـ عادت في معاندتي حتى إنه ازداد غضبي عليها فقلت لها : روحي إلى أهلك ، واعتبري نفسك مطلقة والله ما ترجعين لي مرة أقصد بذلك تبعد عني وقت الغضب والفرار من الطلقة الثالثة كما أني مكره بهذا اللفظ : (فإنا لله وإنا إليه راجعون) ونستغفر الله من كل ذنب ونتوب إليه ثم إنها قالت حين ذاك : تعوذ بالله من الشيطان ولا تخرجني من بيتي وأولادي ، فتعوذت بالله من الشيطان و لم أقصد بذلك اللفظ طلاقا لزوجتي المذكورة معتمداً على الله ثم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..**)) وأقسم لكم بالله الذي لا إله غيره إني لم أنو بهذا اللفظ طلاقاً لزوجتي المذكورة. فهل يعتبر هذا اللفظ طلاقاً

بدون نية مني ؟ أفتونا أحسن الله عملكم وعظم الله أجركم.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :[1]

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ 1388/2/26هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من السؤال عن الطلقات التي وقعت منكم كان معلوماً والذي يظهر لي أن المرأة المسئول عنها قد بانت منكم وحرمت عليكم حتى تنكح زوجاً آخر ؛ لأنك طلقتها بالثلاث كل واحدة على حدة وقولك في الطلقة الأخيرة : إنك لم تقصد الطلاق لا يستقيم ؛ لأنك قلت لها : روحي إلى أهلك واعتبري نفسك مطلقة وهذا صريح في الطلاق ، والنية إذا خالفت الصريح لا تقبل دعواها . وأسأل الله عز وجل أن يبدلك خيراً منها ويبدلها خيراً منك وأن يصلح حال الجميع إنه جواد كريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

[1] صدرت برقم (365) في 1388/3/16هـ

146- حكم قول : خذها وعفشها لأن نفسي طابت منها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ ع. ع. سلمه الله وتولاه آمين. [1]
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :
يا محب كتابكم الكريم رقم (1968) وتاريخ 1392/12/17هـ وصل وصلكم الله بهداه واطلعت على الإفادة التي تقدم بها إلى فضيلتكم الزوج س. ب. وصهره واتضح منها أن الزوج المذكور لم يصرح بطلاق زوجته ، وإنما تلفظ بلفظ محتمل وقد سألته عن ذلك ، فأجاب بأن الواقع منه هو ما ذكره لفضيلتكم وهو أنه قد قال لأبيها : (خذها وعفشها لأن نفسي طابت منها) هذا قوله له ، وقد حلف على أنه لم يقصد بذلك الطلاق وإنما أراد بقاءها عند أبيها ليربيها وينصحها.
وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأن زوجته المذكورة باقية في عصمته و لم يقع عليها شيء من الطلاق ؛ لأن الفظ المذكور ليس صريحاً في الطلاق والزوج المذكور

[1] صدرت برقم (2324) في 1392/12/18هـ .

أعلم بنيته ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكـــل امرئ ما نوى**)) فأرجو من فضيلتكم إشعار أبيها بذلك والمشورة عليها بالمعاشرة الطيبة والتعاون على البر والتقوى وحث صهره على وصية ابنته بالمعاشرة الطبية أثابكم الله وجزاكم عن الجميع خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

147- قول : تراك حرم. من كنايات الطلاق

حضر عندي الزوج ع. وحضر معه شاهدان حسب اعترافهما وحضرت معهم عمة أحد الشهود حسب اعتراف الجميع واعترف عندي الزوج المذكور بأنه غضب على زوجته المذكورة من نحو ثمان سنين أو أكثر فقال لها : تراك حرام ، يقصد بذلك طلاقها و لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده وبسؤال الزوجة المذكورة عن الواقع أجابت بأن الواقع هو ما قاله الزوج وبسؤال الشاهدين أجابا بأنهما لا يعلمان أنه وقع من الزوج طلاق سوى ما اعترف به .

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور وزوجته المذكورة بأنه قد وقع على زوجته بهذا الكلام طلقة واحدة وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً ؛ لأن هذا اللفظ من كناية الطلاق على الراجح من أقوال العلماء وقد نوى به الزوج الطلاق فيقع ما نواه ولا يقع بالكناية وغيرها من الكنايات إلا طلقة واحدة في أصح أقوال أهل العلم.

قاله وأثبته الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز سامحه الله وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.[1]

[1] صدرت من مكتب سماحته برقم (675) في 1393/4/12هـ.

148- حكم من قال لزوجته : خالصة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخت في الله ز. م. ح. ألهمها الله رشدها وكفاها شـــر نفسها.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : [1]

اطلعت على كتابكِ المرفق بهذا وعلمت ما شرحتِ فيه من صفة الطلاق الواقع من زوجك وهـــو أنـــه حلف بالطلاق لا يدخل بيت أخته ثم دخل ، ثانياً حلف بالطلاق عليك أن لا تخرجي من عتبة الباب ، فقالت له بنته الطفلة : إنك قد خرجتِ فصدقها . ثالثاً : رأى ابنته خرجت من بيت الجـــار ، فقـــال : كيف تخرج بنتي من بيتي ، فقال له الجار : أذنت لها أمها ، فقال عند ذلك وهـــو غـــضبان : (أمهـــا خالصة) يعني بذلك الطلاق ، وذكرتِ أنكِ لم تخرجي من عتبة البيت و لم تأذني للبنت ، وقـــد ســـألت زوجك عن ذلك ، فأجاب بأنه لا يعلم الواقع ، وأنه إنما طلق المرة الأخيرة ظانا صدق الجار ، ويـــذكر زوجك أن الجار ليس عنده علم من إذنك وإنما قال ظناً منه أنكِ أذنتِ للبنت.

[1] صدرت من مكتب سماحته بتاريخ 1386/11/18هـ

وبناء على هذا كله فقد أفتينا الزوج بأنه لم يقع عليك من طلاقه إلا الطلقة الأولى ، أما الطلقة الثانية والثالثة فلم تقع إذا كنت صادقة فيما قلت والأمر بينك وبين الله سبحانه وهو الذي يعلم السرائر.

أما زوجك فليس عليه حرج من مباشرتك إذا كان الأمر كما قال ، والله هو الذي يحاسب الجميع وأنت باقية في عصمته ،لأن الأعمال بالنيات ، فإذا كان حين قوله المرة الأخيرة : أمها خالصة ، إنما أراد بذلك إذا كنت أذنت وأنت لم تأذني فالشرط لم يقع ، فلا يقع الطلاق ، وأسأل الله عز وجل أن يوفق الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

149- مسألة في أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا النية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم أمير الصويدرة وفقه الله لكل خير آمين.
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :[1]

يا محب كتابكم الكريم رقم (42) وتاريخ 1387/2/2هـ وصل ، وصلكم الله بهداه وما أشرتم إليه كان معلوما من خصوص ولي الزوجة وزوجها وسألنا الولي المذكور عن الذي أخفاه الزوج فأجاب بأنه سبق أن شرد زوجته إلى أهلها ولا يدري هل ذلك عن زعل أو عياف ، ثم ردها ، ثم بعد ذلك قال لها : روحي لأهلك لا شانوا بوجهك حسب ما بلغه عن الذين عرفوا الواقع ، ثم رجع إلى أهله ثم طلق الطلاق الأخير الموضح في خطابنا إليكم رقم (64) وتاريخ 1387/1/13هـ المرفق بهذا وبسؤال الزوج عما ذكر الولي أجاب بأنه صحيح قد أرسلها لأهلها عن زعل ، ثم ردها بدون صدور طلاق منه، وهكذا قال لها بعد ذلك وبعدما ردها من الزعل الأول ، تنازعا

[1] صدرت برقم (194) في 1387/2/4هـ.

بعد ذلك وطلبت أهلها فقال لها : أهلك شانوا بوجهك هكذا قال ، وقد أخبرنا بهذا سابقاً وسألناه عن نيته ، فأجاب بأنه لم يقصد بهذا الطلاق وهو أعلم بنيته ولا يحكم عليه بالطلاق بمثل هذا الكـــلام ، إلا بنيته ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**)) .

أما الذي جرى أولاً من الزعل وذهابها إلى أهلها فإنه لا يترتب عليه شيء ؛ لكونه بقوله لم يصدر منـــه طلاق والولي المذكور لا يدَّعي أنه صدر منه طلاق وإنما يذكر أنه أرسلها لأهلها فقط إما عن عياف أو زعل كما سبق ، وليس إرسالها لأهلها طلاقاً إذا لم يصدر من الزوج طلاق ، وإنما الاعتبـــار بـــالطلاق الأخير ، وقد أخبرناكم أنه يعتبر طلقة واحدة وأنه قد راجعها عندي بشهادة جماعة مـــن المـــسلمين ؛ وبذلك بقي الأمر على حاله والمرأة في عصمة زوجها . فأرجو اعتماد ذلك. تـــولاكم الله . والـــسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

150- الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ أو الكتابة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم س. م. ا. وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

كتابكم المؤرخ 1392/1/24هـ وصل وما تضمنه من الإفادة أنك غضبت على زوجتك فنويت فراقها و لم تنطق الطلاق واعتزلتها ، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

والجواب : إذا كان الواقع ما ذكرت فإن الطلاق غير واقع ؛ لأن الطلاق لا يقع بالنية وإنما يقع باللفظ أو الكتابة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**)) أصلح الله حال الجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

151- حكم قول الرجل لزوجته : تغشي واقلبي وجهك

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة الجوف وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :[1]

يا محب كتابكم الكريم رقم (123) وتاريخ 1392/1/16هـ وصل وصلكم الله بهداه وفهمت ما أثبتموه من صفة الطلاق الواقع من الزوج ع. على زوجته وذلك أنه حضر لدى فضيلتكم هو وزوجته ووليها وهو أخوها واعترف أنه في 1391/11/25هـ حصل بينه وبين زوجته المذكورة نزاع وعلى أثره قال لها : والله على الطول ما تصيرين لي امرأة وأنه يقصد بذلك الطلاق ولو بعد حين وليس في الوقت الحاضر وأنها طلبته الطلاق فطلقها بقوله لها : تغشي واقلبي وجهك ، وأنكم سألتموه عن قصده بقوله تغشي واقلبي وجهك هل أراد به الطلاق ؟ فقال : نعم أردت به طلقة واحدة و لم يسبق له أن طلقها قبل هذا ولا بعده وأنه راجعها في 1391/11/29هـ

---

[1] صدرت من سماحته بتاريخ 1392/2/20هـ

وأن الولي اعترف لدى فضيلتكم بأنه ليس عنده اعتراض على إفادة الزوج ولا مانع عنده من رجـــوع زوجته إليه ، كما اعترفت الزوجة بأنه بعد التراع الذي حصل بينها وبين زوجها قال لها : تغـــشي ولم تتغش ، فما زال يرددها حتى قالها ثلاث مرات وخرج ، فخرجت إلى بيت أهلها ، ولا مانع لديها مـــن الرجوع إليه ، وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المذكور طلقة واحدة ، ومراجعته لها صحيحة وقد بقي لها طلقتان . فأرجو إشعار الجميع بـــذلك أثـــابكم الله وسدد خطاكم ، والسلام عليكم ورحمة الله.

152- حكم قول (بنتك ما هي بذمة)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي الحايط وملحقاته وفقه الله لكل خـــير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :[1]

يا محب حضر عندي من سمى نفسه ع. وذكر أنه غضب على زوجته في حال مرضه وقال لوالدها : (يا عم بنتك ما هي بذمة) و لم يعلم بكلامه هذا حسب قوله إلا من عمه ثم راجعها بعد الطلاق بعـــشرين يوما وقد عرض علي جواب فضيلتكم عن هذه المسألة المتضمن اعتباركم ما صدر منه من الكناية طلاق ثلاث ولو نوى واحدة ، وبناء على كون الرجل حسب قوله لم يعلم بما قال إلا من عمه ، وبناء أيـــضاً على اختلاف أهل العلم فيما يقع بالكناية الظاهرة واختلافهم أيضا في ألفاظ الكناية الظـــاهرة والخفيـــة واختلاف الصحابة ومن بعدهم في ذلك ، وبناء على ما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كون الطلاق الثلاث كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافه عمر يعتبر طلقة واحدة . وبناء على

[1] صدر من مكتب سماحته برقم (2604) في 1389/12/22هـــ .

ما ذهب إليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين وهو مذهب الشافعي رحمه الله وأبي حنيفة وأصحاب الرأي من أن الكناية يقع بها ما نوى الإنسان وإن كانت ظاهرة فإن لم ينو إلا جنس الطلاق لم يقع إلا واحدة، وبناء أيضا على اختيار الشيخ تقي الدين والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله أن الكنايات كلها لا تقع بها إلا واحدة . وبناء أيضا على الكلمة التي قالها الزوج المذكور الأظهر فيها أنها من الخفيـــات لـــو كان الرجل قد حفظها وقصد بها الطلاق . بناء على هذا كله رأيت أن أكتب لفضيلتكم وأشير عليكم بسحب الفتوى التي بيد الزوج ثم إحضاره وعمه وسؤالهما عن صفة الواقع وهل كان الزوج قد حفظ ما قال ونوى به الطلاق أم لم يعلم ذلك إلا من عمه ، وهل سبق هذا طلاق ثم الإفادة بالنتيجة حتى أنظـــر في إفتائه والقصد من ذلك كله ، محبة الخير لكم وللمسلمين والحرص على لم شعث الزوجين ، مهمـــا أمكن السبيل إلى ذلك بوجه شرعي ، لا سيما والأصل بقاء النكاح ، فلا يجوز أن يقطع ولا سيما القطع المبين للمرأة بينونة كبرى ، إلا بحجة متيقنة يطمئن لها القلب لوضوحها وظهورها ، وأسأل الله أن يبرئ ذمة الجميع وأن يجعلنا وإياكم ممن يذعن للحق ، وأن يمنحنا الفقه في دينه والنصح له ولعباده إنه جـــواد كريم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

153- حكم قول : شيلي قشك وتوكلي على الله لأهلك

حضر الزوج وولي الزوجة واعترف الزوج المذكور بأنـــه غـــضب علـــى زوجتـــه في يـــوم الثلاثـــاء 1393/3/14هـــ فقال لها : شيلي قشك وتوكلي على الله لأهلك ، وكرر ذلك ثلاثا بنية الطلاق و لم ينو الثلاث ولا غيرها ، وإنما قصد جنس الطلاق وكرر ذلك لإفهامها هكذا قال ، و لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده ، وبسؤال أبيها المذكور أجاب بأنه لم يحضر الواقع ولكن بنته المذكورة أخبرته بأنهـــا سمعـــت زوجها المذكور يقول : شيلي قشك وتوكلي على الله لأهلك ، وأنه كرر ذلك ثلاث مرات كما قالـــه الزوج و لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده فيما يعلم ولي الزوجة المذكور وبنته.

وبناء على ذلك أفتيتهما بأنه قد وقع على الزوجة المذكورة بهذا الطلاق طلقة واحدة وله مراجعتها مـــا دامت في العدة ؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على ذلك ، وقد راجعها عندي الزوج المذكور بحـــضرة أبيها وجمع من المسلمين ، وبذلك استقرت في عصمته ،وقد أوصيناه بتقوى الله والمعاشـــرة بـــالمعروف والحذر من أسباب الغضب والتعوذ بالله من الشيطان

الرجيم عند وجوده.

قاله الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس الجامعة الإسلامية بالمدنية المنورة ســـامحه الله وصلى الله عليه وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه. [1]

[1] صدرت من سماحته برقم (512) في 1393/3/23هـــ.

154- حكم قول : حرمت عليَّ ، وطابت نفسي

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ قاضي العرض الجنوبية وفقـــه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته بعده :[1]

يا محب كتابكم الكريم رقم (262) وتاريخ 1390/3/10هــ الجوابي على كتابي الموجـــه لفـــضيلة قاضي حجاز بالقرن بـــرقم (1/2526) وتـــاريخ 1389/12/12هــــ وصـــل وصـــلكم الله بهداه،واطلعت على صورة الضبط المرفقة به المتضمنة إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج ح. م. على زوجته وهو أنه جرى بينه وبينها زعل فتكلم عليها قائلاً لها : إنك حرمت عليَّ وطابت نفسي منك ، و لم يطلقها سوى ذلك ، وذلك من نحو ثلاث سنوات ،ومصادقة ولي زوجته وهو أخوها الشقيق له في ذلك بعد سماعكم لأقوال الزوج وأخيها المذكورين وشاهدي الحادث والمزكيين لهما.

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على

---

[1] صدرت برقم (729) في 1390/5/4هــ.

زوجته المذكورة بكلامه المنوه عنه طلقة واحدة وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتــبرة شــرعاً لكونها قد خرجت من العدة ، إلا أن يكون الزوج المذكور أراد بقوله هذا تحريهما وطلاقها جميعا ، فإنه يكون عليه كفارة ظهار ، وترتيبها لا يخفى على فضيلتكم ، مع وقوع الطلقة المذكورة التي قد دل عليها قوله وطابت نفسي ، فأرجو سؤاله ، والتحقق من قصده ، ثم إشعاره والولي بالفتوى المذكورة ، شــكر الله سعيكم وبارك في جهودكم وجزاكم عن الجميع خيراً ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

155- حكم قول الرجل لزوجته تغشي (غطي وجهك)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ م. ع. م. وفقه الله لكـــل خـــير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده :[1]

يا محب سبق أن كتب إلي الأخ ن. م. مفيدا أنه حرم زوجته ثم كتب لها الطلاق بالثلاث واســـتفتاني في ذلك فأجبته برقم (2163) وتاريخ 1392/12/7هـــ بالحضور مع وليها لدى فـــضيلتكم لإثبـــات صفة الواقع ، وهل الطلاق بكلمة ، أو كلمات ،وإذا كان بكلمات ، فما هي صفتها ، وهل سبق ذلك، أو لحقه طلاق ، وهل لها رغبة في العود إليه إذا أباح الشرع ، ذلك وقد وردني كتابكم المرفق المتـــضمن إفادتكم أن الزوج المذكور حضر لدى فضيلتكم مع ولي مطلقته وهو عمه وأدى التحقيق مـــع عمـــه المذكور ذكر أنه غائب وقت الطلاق وأن ابنته تقول أن زوجي حضر بعد الدوام فضرب واحـــداً مـــن أولادها فنازعته في ذلك واشتد النزاع فقال تغشي (أي غطي وجهك) و لم يحصل غير هـــذا وذكـــر فضيلتكم أن الظاهر أن المرأة لم

[1] صدرت برقم (387) في 1393/3/8هـــ.

تحفظ الواقع لضعف عقلها ، أو لقصد سيء ، وأمها ووالدها يرغبان الرجعة ، إذا أجازها الشرع كما ذكر فضيلتكم أن الزوج أفاد أنه تكلم أولاً بلفظ الحرام لتهدئة غضبها و لم ينو به طلاقاً ، وبعد مدة شهر تقريباً طلقها ثلاثاً بلفظ واحد ، وقد سبق أن طلقها طلقة واحدة فقط. وقد اطلعت على ورقة الطلاق المرفقة التي بقلم ع. م. المؤرخة 1392/6/28هـ وهذا نصها : (لقد اعترف الزوج وهو بحالته المعتبرة شرعاً أنه طلق بالثلاث زوجته وذلك في 1391/8/1هـ وقد كلفني بكتابة هذه الورقة بغيابه فأثبت ذلك) انتهى.

وبناء على كل ما تقدم أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه الأخير طلقة واحدة تضاف إلى الطلقة السابقة ، ويبقى لها طلقة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعا ، لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن الطلاق بكلمة واحدة يعتبر طلقة واحدة ، كما لا يخفى وعليه كفارة الظهار عن تحريمها ، كما أن عليه التوبة من طلاقه الأخير ، ومن التحريم ، لأن كليهما لا يجوز كما يعلم ذلك فضيلتكم ، فأرجو إشعارهما بالفتوى المذكورة ، أثابكم الله وشكر سعيكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

156- حكم لفظ روحي بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ ع. ص . ص. وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته بعده [1]:

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ 1390/4/6هـ الجوابي على كتابي رقم (521) وتاريخ 1390/4/2هـ وصل وصلكم الله بهداه وفهمت ما أثبته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من الزوج ع. على زوجته وهو أنه قال لها : روحي بالثلاث ،ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده ، وأنه راجعها حال طلاقها المذكور ، وذلك بعد سماعكم لأقوال المطلق ، ووالد مطلقته.

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ومراجعته لها صحيحة إذا ثبتت لديكم البينة أو بإقرار المرأة ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة كما لا يخفى ، فأرجو إشعار الجميع بذلك ، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه ؛ لكونه خلاف السنة ، كما يعلم ذلك فضيلتكم ، أثابكم الله وشكر سعيكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

[1] صدرت من سماحته برقم (647) وتاريخ 1390/4/23هـ.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

157- حكم قول الرجل لزوجته محرمة طالقة ، طالقة ، طالقة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ ع. م. ش. وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ 1390/7/17هـ الجوابي على كتابي رقم (1224) وتاريخ 1390/7/9هـ وصل وصلكم الله بهداه ، وفهمت ما أثبته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من الزوج أ. خ. على زوجته وهو أنه قال لها في حال الغضب محرمة طالقة طالقة طالقة و لم يطلقها قبل ذلك ، وذلك بعد سماعكم لأقوال المذكور ومطلقته وابنها منه ع. البالغ من العمر عشرين عاما وأخيها ع. ع. الذي كان وليها قبل بلوغ ابنها ع. الرشد، ولكون الزوج المذكور قد اعترف لدي كما هو مدون في كتابي المرفق رقم (1224) وتاريخ 1390/7/9هـ بأنه لم يقصد الثلاث ولا غيرها و لم يطلقها قبل ذلك.

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ، ويعتبر اللفظ

الثاني والثالث مؤكدين للفظ الأول وله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروط المعتبرة شرعاً ، وعليه كفارة الظهار عن تحريمه وترتيبها لا يخفى على فضيلتكم ولا يقربها حتى يقوم بالكفارة المشار إليها ، فأرجو إشعار الجميع بذلك أثابكم الله وشكر سعيكم وجزاكم الله عن الجميع خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

158- حكم من قصد بتكرار الطلاق التأكيد أو الإفهام

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم رئيس محاكم منطقة الباحة ، وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته بعده :[1]

يا محب كتابكم الكريم (3019) وتاريخ 1398/11/7هـ وصل وصلكم الله بهداه وما به عُلم وقد اطلعت على الورقة المرفقة به المثبتة من قبل فضيلتكم ، وفيها اعتراف الزوج ع. ح. بأنه طلق زوجته بقوله لها : (أنت طالق أنت طالق) وأنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده ، وفيها مصادقتها له في ذلك ،وفيها إفادة وليها وهو أخوها بأنه لم يكن حاضراً حين الطلاق وأنه لا يعلم أنه سبق ذلك أو لحقه طلاق ؟

وأفيدكم أنه بناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقتان بكل جملة طلقة ، إلا إن كان قصد بتكرار الطلاق التأكيد أو الإفهام ، فإنه لا يقع به إلا طلقة واحدة ويعتبر اللفظ الثاني مؤكداً للفظ

[1] صدرت من مكتب سماحته برقم (2/83) في 1400/1/25هـ.

الأول ، ولا يقع به شيء من الطلاق ، نص على ذلك أهل العلم في باب ما يختلف به عدد الطلاق ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن كانت خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً كما لا يخفى . فأرجو من فضيلتكم إكمال اللازم وإشعار الجميع بالفتوى المذكورة ، أثابكم الله وشكر سعيكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية الإفتاء والدعوة الإرشاد

159- حكم من قال لزوجته : (طالقة ، طالقة)

حضر عندي الزوج ع. أ. ي. واعترف الزوج المذكور بأنه غضب على زوجته المذكورة وقـــال لهـــا : (طالقة ، طالقة) وذلك من نحو سنة ثم استرجعها ، ثم غضب عليها في 1390/1/14هـــــ فطلقهـــا طلقة واحدة ، وبسؤال والدها أجاب بأنه لا يعلم الطلاق الأول ، وقد سأل ابنته عن ذلك فاعترفت به وأنه وقع باللفظ الذي قال زوجها ، وبسؤال الزوج عن قصده بالتكرار في الطلاق الأول ، أجاب بأنـــه لم يقصد شيئاً وإنما كرر ذلك بسبب الغضب ، واعترفا جميعاً بأنه لم يقع من الزوج المـــذكور ســـوى ذلك.[1]

وبناء على اعترافها أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المـــذكورة بـــالطلاق الأول طلقـــة واحدة، وأن اللفظ الثاني يعتبر تأكيداً للأول لا يقع به شيء يضاف إلى ذلك الطلقة الأخـــيرة ويبقـــى لزوجته طلقة واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة وقد راجعها عندي بحضرة أبيهـــا وجماعـــة مـــن المسلمين

---

[1] صدرت برقم (134) في 1390/1/17هـــ .

وأصبحت بذلك في عصمة زوجها المذكور ، قاله الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سامحه الله وصلى الله وسلم على عبده ورســـوله محمـــد وآلـــه وصحبه.

160- حكم قول (طالق ، طالق ، طالق) ولم يرد الثلاث

حضر عندي الزوج أ. ي. أ. وحضرت معه زوجته وحضر معهما الشيخ م. ف. واعترف الزوج المذكور بأنه قال لزوجته المذكورة من نحو ثمان سنين : (إن خرجت من الباب فأنت طالق) وقصده تحذيرها ومنعها لا إيقاع الطلاق ، فخرجت واعترف أيضاً بأنه قال لها : (عليّ الطلاق لا تذهبين لبيت أبيك إلا بعد ثلاثة أشهر) فذهبت إليه بعد خمسة عشر يوماً. وذكر أن قصده منعها وتخويفها لا إيقاع الطلاق ، واعترف أيضاً أنه قال لها : أنت طالق طالق طالق ، وليس له نية الثلاث وراجعها ، واعترف أيضا بأنه قال لها : (إن فتحت فاك على أمي تكوني طالقاً) ففتحت فاها على أمه وذكر أن قصده منعها وتخويفها لا إيقاع الطلاق ، وذكر أيضاً أنه أخرجها إلى أهلها و لم يتلفظ بالطلاق ، ثم أعادها ولكن كانت نيته عند إخراجها الطلاق لكنه لم يتلفظ بشيء يريد به الطلاق فيما يذكر ، وبسؤال زوجته عن جميع ما ذكره زوجها صدقته في ذلك وذكرت أنها لا تعلم أنه صدر منه طلاق أو ما يدل عليه في المرة الأخيرة ؟[1]

[1] صدرت من مكتب سماحته برقم (940/خ) في 1408/8/19هـ.

وبناء على ذلك أفتيتهما بأن على الزوج المذكور ثلاث كفارات يمين عن طلاقه الأول والثاني والرابع ؛ لأنه في حكم اليمين ، وأفتيته أيضا بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بالطلاق الثالث طلقـــة واحـــدة ، وهو قوله : طالق طالق طالق ، ويعتبر اللفظ الثاني والثالث مؤكدين للفظ الأول ، ولا يقع بهما شيء ؛ لكونه لم ينو الثلاث ، كما نص على ذلك أهل العلم في مثل هذه الألفاظ في باب ما يختلف بـــه عـــدد الطلاق . أما الحادثة الخامسة فرغب أن تعتبر طلقة واحدة على سبيل الاحتياط تضاف إلى الطلقة الأولى ويبقى لها طلقة ، ومراجعته لها صحيحة وقد أوصيتهما بحسن المعاشرة والاستقامة على تقوى الله والحذر من أسباب الطلاق . نسأل الله أن يصلح حالهما جميعاً وأن يحسن العاقبة للجميع. قاله وأثبته الفقـــير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحـــوث العلميـــة والإفتـــاء والـــدعوة والإرشاد.

161- من قصد بتكرار الطلاق الإفهام لا يقع إلا واحدة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ قاضي بلجرشي وفقه الله آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :[1]

وصلني خطابكم الكريم رقم (864) وتاريخ 1392/2/6هـ الجوابي لخطابي رقم (1069) في 1392/6/15هـ وصلكم الله بهداه ، وقد اطلعت على صورة الضبط المرفقة المتضمنة بيان حضور الزوج وصهره وشهادة الصهر المذكور بأن زوج أخته قال له : أختك مطلقة أختك مطلقة ثم ذهب إلى زوجة صهره فقال لها : زوجتي مطلقة ، فقالت له تعوذ بالله من الشيطان ، فقال : زوجتي مطلقة ، وأنكم سألتم الزوج عن ذلك ، فأجاب : بأنه لم يقصد بالتكرار إلا إفهام صهره وزوجته و لم يقصد أكثر من طلقة.

وبناء على ما ذكر من الشهادة وجواب الزوج أفيد فضيلتكم أن الزوج مصدق فيما قال ، ولا يقع على زوجته

[1] صدرت برقم 1350 في 1392/7/14هـ.

بذلك إلا طلقة واحدة ؛ لأنه أعلم بنيته ، وقد نص أهل العلم على ذلك كما لا يخفى ، وعلـــى ســـبيل الاحتياط لا مانع من تحليفه على ذلك إذا طلبت الزوجة ذلك. فأرجو إشعارها ووليها بالفتوى المذكورة . أثابكم الله وسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تنبيه : وقد راجعها الزوج عندي كما في الخطاب السابق المؤرخ 1392/6/15هـــ فأرجو سؤالها عن حالها ذلك الوقت هل كانت في العدة أم قد خرجت منها ؟ ثم إكمال الواجـــب شـــرعا. شـــكر الله سعيكم.

رئيس الجامعة الإسلامية

162- مسألة : تعتبر ألفاظ الطلاق التي وقعت بعد اللفظ الأول مؤكدة ولا يقع بها شيء

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة بيشة وفقه الله لكل خـــير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده ، بعده [1]:

يا محب كتابكم الكريم رقم (676) وتاريخ 1390/4/3هـــ وصل ، وصلكم الله بهداه واطلعت على صورة الضبط المرفقة به المتضمنة إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج على زوجته وهو أنـــه طلقها بقوله : طالق طالق طالق، وأنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده ومصادقة زوجته له في ذلك ، وإفادتها أنها حاضت ثلاثة حيض بعد الطلاق المذكور ، أما وليها وهو أخوها فقد صادقه في عدم وقوع طلاق منه قبل ذلك ولا بعده ، وأفاد أنه لم يكن حاضراً الطلاق الذي وقع ، ولكن أخته أخبرت به وهو كما ذكر وذلك بعد سماعكم لأقوال المطلق ومطلقته ووليها ؛ ولكون الزوج قد اعترف عنـــدي بـــأن زوجته أمسكته بجيبه وخنقته خنقاً شديداً تطلب طلاقها،

[1] صدرت برقم (645) في 1390/4/23هـــ.

فطلقها الطلاق المذكور ؛ لقصد التخلص من شرها ؛ لأنه لم يستطع دفعها ، وكرر الطلاق من شـــدة الغضب و لم يرد الثلاث ولا غيرها ؛ ولكونه شهد لديكم شاهدان أنهما لا يعلمان عن الزوج المذكور إلا الخير كما هو مثبت في صورة الضبط المشار إليها آنفا.

وبناء على كل ما تقدم أفتيت الزوج بأنه قد وقع على زوجته بهذا الطلاق طلقة واحدة وله العود إليها بنكاح جديد ؛ لكونها قد خرجت من العدة وتعتبر ألفاظ الطلاق التي وقعت بعد اللفظ الأول مؤكدة له ، ولا يقع بها شيء سوى الطلقة المذكورة كما نص على ذلك أهل العلم في مثل هذا وكما لا يخفـــى ، فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بالفتوى المذكورة.

أثابكم الله وشكر سعيكم وجزاكم عن الجميع خيراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

163– حكم من طلق بقوله (مطلقة ، مطلقة ، مطلقة ،) ولم يقصد الثلاث ولا غيرها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1]

يا محب كتابكم الكريم رقم (1676) وتاريخ 1394/10/12هـ وصل ، وصلكم الله بهداه واطلعت على ما أثبته فضيلتكم من حضور الزوج وزوجته ووليها لديكم ومصادقة الزوجة ووليها لزوجها في صفة الطلاق الذي أوقعه عليها وهو أنه طلقها بقوله مطلقة ، مطلقة ، مطلقة ؛ بسبب شدة غضبه وقد سألنا الزوج عن قصده بالتكرار ، فأجاب بأنه لم يقصد الثلاث ولا غيرها ، وإنما كرر ذلك من أجل غضب.

وبناء على ذلك أفتيته بأنه قد وقع على زوجته بهذا الطلاق طلقة واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة ، ويعتبر اللفظ الثاني والثالث من ألفاظ الطلاق المذكور مؤكدين اللفظ

---

[1] صدرت برقم (2948) في 1394/10/13هـ.

الأول لا يقع بهما شيء كما نص على ذلك أهل العلم في باب ما يختلف به عدد الطلاق كما لا يخفى . فأرجو إشعار المرأة ووليها بذلك . شكر الله سعيكم وجزاكم الله عن الجميع خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

164- حكم من طلق بقوله طالق ، طالق ، طالق ، وحارمة علي

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي محكمة خيبر وفقه الله لكل خيـــبر آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب وصل إليَّ كتابكم الكريم رقم (156) وتاريخ 1389/4/6هـــ وهو الجوابي على كتابنا رقم (516) وتاريخ 1389/3/19هـــ ،وصلكم الله بهداه واطلعت على الأوراق المرفقة به المتضمنة إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج على زوجته وهو أن امرأته تنازعت مع أخته في أثنـــاء حفـــل عرس أخيه بحضرة ضيوف كثيرين ،فأدى ذلك إلى غيبة شعوره فأخذ عصا ليضربهما ، فتلقـــاه بعـــض الناس ليمنعوه من ذلك ، فصار يضرب كل من تلقاه ولما حيل بينه وبين ضربهما طلقها : بقوله طـــالق طالق طالق ثلاث مرات وحارمة علي ، وإفادة ولي المرأة وهو شقيقها بأنه لا يعلم بما جرى من الطلاق إلا من شقيقته قالت له إن زوجها طلقها ثلاثاً بقوله :

[1] صدرت برقم (745) في 1389/4/24هـــ.

أنت طالق وحارمة علي ثلاث مرات ، وأنه لم يطلقها قبل هذا الطلاق ، وذلك بعد سماعكم لأقوال المطلق ومطلقته ووليها وأن ما ذكره في الحفل صحيح ، وأنكم سمعتم من بعض الناس أن ما ذكره من ضرب الأشخاص صحيح.

وبناء على كل ما ذكر أفتيت الزوج بأنه قد وقع على زوجته بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ويعتبر اللفظان الثاني والثالث مؤكدين للفظ الأول كما صرح بذلك أهل العلم وكما في الشرح الكبير والكشاف وغيرهما ، وأما قوله : وحارمة علي . فعليه عن ذلك كفارة الظهار ، وترتيبها لا يخفى على فضيلتكم وهذا كله إن لم يثبت لديكم ما يدل على عدم شعوره حين الطلاق ، فإن ثبت لديكم ما يدل على عدم شعوره لم يقع الطلاق ، ولا شك أن ضربه الناس عند توجهه إلى محل النساء إن ثبت يدل على غيبته عن شعوره ، وفيما ترونه إن شاء الله كفاية.

165- حكم من طلق بقوله (مطلقة ، مطلقة ، مطلقة) وقصد تأكيد الطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي محكمة فرسان وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب كتابكم الكريم رقم (134) وتاريخ 1398/7/2هـ وصل ،وصلكم الله بهداه وما به علم ، وقد اطلعت على الوثيقة المرفقة به المثبتة من قبل فضيلتكم ، وفيها إفادة الزوج بأنه حصل بينه وبين زوجته خصام أدى إلى خروجها إلى دار والدها وأنه لحق بها من أجل إرجاعها إلى داره ، فحلفت بأنها لن تعود إليها فغضب عند ذلك غضباً شديداً ، وطلقها بقوله لها : مطلقة مطلقة مطلقة وأنه يقصد من هذا التكرار تأكيد الطلاق وأنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده ، وفيها مصادقة زوجته له في صفة الواقع وأنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده ، وذلك بحضرة أخيها .

وأفيدكم أنه بناء على ذلك أفتيت الزوج بأنه قد وقع على

---

[1] صدرت برقم (993) في 1389/7/16هـ.

زوجته بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ، ويعتبر اللفظ الثاني والثالث من ألفاظ الطلاق ، مؤكدين للفظ الأول ، ولا يقع بهما شيء من الطلاق كما نص على ذلك أهل العلم في باب ما يختلف به عدد الطلاق ، وعليها كفارة يمين إذا عادت إلى داره إن لم يعرف المخطئ منهما. فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بالفتوى المذكورة . أثابكم الله وشكر سعيكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

166- طلق بصيغة التأكيد ثلاث مرات بسبب الغضب ولا نية له في التكرار

اتصل بي من طريق الهاتف من مطار الظهران من سمى نفسه خ. س. خ. وذكر أنه طلق زوجته بلفظ طالق طالق طالق ، وأنه ليس له نية بالتكرار ، وإنما كرره بسبب الغضب ، هكذا اعترفا جميعاً ؛ وبذلك وقع بالطلاق المذكور على زوجته المذكورة طلقة واحدة ويعتبر اللفظ الثاني والثالث مؤكدين للفظ الأول ولا يقع بهما شيء ، وقد أشهداني على الرجعة وكاتب الأحرف م. س. [1]

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[1] سؤال شخصي أجاب عنه سماحته في 1407/9/3هـ.

167- حكم من طلق بقوله تراكِ طالق طالق ثم طالق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة بيشة ،وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يا محب كتابكم الكريم رقم 469 وتاريخ 1391/3/24هـ الجوابي عن كتابي رقم 473 وتاريخ 1391/3/12هـ وصل ، وصلكم الله بهداه ، واطلعت على الأوراق المرفقة به المتضمنة إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج ف. س. على زوجته وهو أنه اعترف لديكم أنه قال لها في حال الغضب تراك طالق طالق ثم طالق وذلك في آخر شهر ذي الحجة عام 1390هـ . قبل دخول شهر محرم بيومين وأنه لم يشعر بالتكرار من شدة الغضب ، و لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده وأنه أحضر لديكم شاهدي الواقع وهما م. س. و. ن. ج. فشهد الأول بمثل ما اعترف به الزوج من صفة الطلاق كما اعترف أنه أشهده على المراجعة في اليوم الثاني من وقوع الطلاق أما الثاني فشهد أن الطلاق الذي وقع من الزوج هو قوله : تراك طالق طالق طالق ، كما أحضر لديكم الشاهد ر. ع.

وشهد بمراجعته لها في شهر صفر عام 1391هـــ ، وأنه حضر لديكم ولي المرأة وهو والدها واعتـــرف بأن الزوج قال لها : إن دخلت على زوجتي الثانية ، فأنت طالق بالثلاث فجمعهما بعد ذلك في بيـــت واحد وأنه لم يكن حاضرا الطلاق الأخير ، ولكن الشاهد أخبره به و لم يلحق ذلك طلاق.

وبناء على ذلك أفتيت الزوج بأن طلاقه الأخير يعتبر طلقتين ، إحداهما بقوله طالق طالق ، ويعتبر اللفظ الثاني مؤكدا للأول كما لا يخفى ، والثانية بقوله ثم طالق ومراجعتها لها صحيحة إذا كان الشاهدان بها عدلين ، فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك، أما الطلاق الذي ادعاه والدها و لم يذكره الزوج فهو في حكم اليمين إن ذكره الزوج وعليه عنه كفارة يمين إذا كان قصده من ذلك منع نفـــسه مـــن جمـــع الزوجتين كما هو الظاهر من حاله وأمثاله ، هدى الله الجميع صراطه المستقيم وضـــاعف لفـــضيلتكم الأجر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

168- حكم قول تراكِ بالثلاث بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي محكمة الأسياح وفقه الله لكـــل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يا محب كتابكم الكريم رقم (79) وتاريخ 1393/5/23هـــ وصل ، وصلكم الله بهداه ، وفهمت ما أشرتم إليه من حضور الزوج والولي لديكم وتصديق الولي والد مطلقة الزوج المذكور للزوج فيما ذكره من صفة الطلاق الواقع منه عليها ، وهو أنه حصل بينه وبينها نزاع من جهة بعض الملابس فقال لها : إن أخذت هذا الثوب فهو طلاقك ، فأخذته فقال لها عند ذلك : إذا جاءك رزق فوافقيه يقـــصد بـــذلك طلاقها الذي علقه على أخذ الثوب ،ثم بعد مدة تكلمت عليه كلاماً غير لائق ، فغضب عليها وقال لها : تراك بالثلاث بالثلاث و لم يقصد بالتكرار تجديد الطلاق وإنما كرره من شدة الغضب و لم يطلقها سوى ذلك.[1]

وبناء على ما ذكر أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع

[1] صدرت من سماحته برقم (684) في 1391/4/16هـــ.

بطلاقه الأخير طلقة واحدة تضاف إلى الطلقة السابقة ويبقى لها طلقة وله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً كما لا يخفى ؛ لأنـــه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ذلك ، أمـــا تكراره كلمة بالثلاث فلا يقع به إلا واحدة كما تقدم ويعتبر اللفظ الثاني مؤكداً للفظ الأول كما نص أهل العلم على مثل ذلك . فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك شـــكر الله ســـعيكم وبـــارك في جهودكم وقد أفهمنا الزوج أن التطليق بالثلاث لا يجوز وأن عليه التوبة منه ، أصلح الله حال الجميع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

169- حكم من طلق زوجته بقوله (تكوني طالقة على كل المذاهب) وكرره ثلاث مرات

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ ي. ع. ص. وفقه الله لكل خـــير آمين.[1]

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده:

يا محب كتابكم الكريم المــؤرخ 1393/4/26هـــــ الجــوابي لكتـــابي رقـــم (696) وتـــاريخ 1393/4/16هــ وصل ، وصلكم الله بهداه ، وما تضمنه من الإفادة عن حضور الزوج وزوجته لدى فضيلتكم ، وإفادته أنه تشاجر معها ، فقال لها : تكوني طالقة على كل المذاهب كررها مرتين ، ثم بعد ثلث ساعة كررها ثالثة بقوله : تكوني طالقة على كل المذاهب ، وذلك في مجلس واحـــد ، وأنـــه أراد بذلك زجرها وردعها وتخويفها لا إنشاء طلاق جديد ، وحلفه على ذلـــك ، وأنـــه لم يطلقهـــا قبـــل ذلك،وأنه كان في ساعة غضب وكان محتداً ، وأن الزوجة أفادت أن زوجها كان منفعلاً وأقسمت على أنها لا تدري ، ولا تعلم ماذا تكلم به ، حيث كانا في شجار وغضب

[1] أجاب عنه سماحته برقم (1101/خ) في 1393/5/26هـ.

شديد وأنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده.

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأن الطلاق المنوه عنه لا يقع به إلا واحدة ويعتبر اللفظ الثاني والثالث في حكم التأكيد للفظ الأول ،لكونه لم يقصد بهما إنشاء طلاق جديد وإنما كرره بسبب الغضب وله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً، وقد دلت الأدلة الشرعية على الفتوى المذكورة ، فأرجو إشعار الجميع بذلك أثابكم الله وشكر سعيكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تكميل : ينبغي أن يطلب من الزوجين إحضار ولي المرأة لسؤاله عما لديه ، فإن لم يكن لديه خلاف ما قالا فأشعروه بالفتوى المذكورة ، وإن كان لديه خلاف ذلك فأرجو إيقاف الفتوى ، وإفادتنا بجوابه وإثبات ما لديه من البينة إن كان لديه بينة على ما يقول ، جزيتم خيراً.

170- حكم قول : طالق ثم طالق تراكِ طالق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة الدوادمي ، وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب كتابكم الكريم رقم (1596) وتاريخ 1390/9/3هـ وصل وصلكم الله بهداه واطلعت على المعروض المرفق به ، المقدم لفضيلتكم من الزوج المتضمن إفادته أنه حصل بينه وبين زوجته خلاف فأغضبته ، وعند الغضب طلقها بقوله :طالق ثم طالق تراكِ طالق ، وأنه يريد باللفظة الثالثة إفهامها أنه طلق، وكان ذلك في شهر جمادى الثانية عام 1390هـ وكانت حين الطلاق حبلى ، ورغبتكم في إفادتكم بما نراه في الموضوع ؟

ج : بناء على ذلك فالذي يراه محبكم هو تكليف المذكور بإحضار ولي مطلقته لديكم ، فإذا صدقه في صفة الواقع واتفقا جميعاً على أنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده ، فقد أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه

---

[1] صدرت برقم (1063/خ) في 1393/5/23هـ.

المنوه عنه طلقتان ، وبقي له طلقة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً ، وقد ثبت بالأدلة الشرعية من السنة المطهرة ما يـــدل على ذلك كما لا يخفى ، فأرجو إكمال اللازم وإشعار الجميع بالفتوى المذكورة ، أما إن اتـــضح مـــن جواب الولي ، ما يخالف ما أفاده به الزوج فأرجو إفتاءهما بما يظهر لكم أو إفادتي بما يثبت لديكم حتى أنظر في ذلك. شكر الله سعيكم وبارك في جهودكم وجزاكم الله عن الجميع خيراً ، والـــسلام علـــيكم ورحمة الله وبركاته.

171- حكم طلاق البتة والتطليق بالثلاث

حضر عند الزوج ع. أ. ص. وجد الزوجة س. م. ش. وحضرت معهما الزوجة م. واعترف المـــذكور بأنه كتب لزوجته المذكورة طلاق البتة بهذا اللفظ وعـــرض علـــي ورقـــة تتـــضمن ذلـــك بتـــاريخ 1389/6/15هـــ و لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده ، إلا أنه قال لها سابقاً : إن قابلت ابن خالتك تحرمي عليّ ، فقابلته وبسؤالها ، وجدها المذكور والد أبيها صدقا الزوج فيما قال ، وأبدت رغبتها في العود إليه إذا أباح الشرع ذلك ؟ [1]

ج : بناء على ذلك أفتيتهما بأنه قد وقع على المذكورة بهذا الطلاق طلقة واحدة وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبر شرعاً ؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ذلك ، وأفهمنا الجميع أن طلاق البتة والتطليق بالثلاث لا يجوزان وأن على الـــزوج التوبة من ذلك وعليه عن التحريم المذكور كفارة يمين ؛ لأن مثل هذا التعليق في حكم اليمين لأن الزوج المذكور إنما

[1] صدرت برقم (1794) في 1390/9/25هـــ .

قصد بذلك منعها من مقابلة ابن خالتها لا تحريمها ، وهي : إطعام عشرة مساكين لكل واحـــد منـــهم نصف صاع وقت البلد أو كسوتهم أو عتق رقبة كما نص الله سبحانه على ذلك في كتابه المبين في حكم كفارة اليمين . قاله الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينـــة المنورة سامحه الله وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصبحه.

172- التحريم ليس إلى الزوج بل إلى الشرع المطهر

حضر عندي الزوج خ. ع. د. وحضر معه ولي الزوجة س. م. ف. وحضرت معهما ن. م. ف. أخت ولي الزوجة المذكور من أمه ومطلقة الزوج خ. ع. د. المذكور وأم الزوج المذكور واعترف الزوج بأنه قد طلق زوجته طلقة واحدة من نحو سنتين ، ثم راجعها ، ثم طلقها بالثلاث بكلمة واحدة تحرم عليه وتحل لغيره . بسبب نزاع جرى بينهما ، على أثره ضربته أمه المذكورة فغضب وصدر منه الطلاق المذكور من نحو ثمانية أيام ، وبسؤال أمه ومطلقته أجابتا بالتصديق . أما ولي الزوجة فذكر أنه لم يحضر الواقع ولا يعلم عنه شيئاً إلا من كلام المذكورين .

وبناء على ذلك أفتيت المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه الأخير طلقة واحدة ، تضاف إلى الطلقة السابقة ويبقى لها ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك . أما قوله : تحرم عليه وتحل لغيره ، فهو تفسير للطلاق المذكور لا يترتب عليه شيء ؛ لأن التحريم ليس إليه بل إلى الشرع المطهر

وقد راجعها عندي بحضرتها وحضرة أخيها المذكور وشاهد وبذلك أصبحت في عصمته ،وقد أفهمناه أن التطليق بالثلاث لا يجوز ، وأن عليه التوبة من ذلك ، وأوصيناهما جميعا بتقوى الله والمعاشرة بالمعروف . قاله الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز سامحه الله وصلى الله علـــى نبينـــا محمـــد وآلـــه وصحبه.[1]

[1] صدرت برقم (2061) في 1392/11/20هـ .

173- حكم طلاق المكره

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضر الأخ المكرم فضيلة الشيخ م. ع. م. وفقه الله لكـــل خـــير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعد [1]:

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ 1390/12/1هـــ وصل ، وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة أنه حضر لديكم الزوج ع. س. س. وزوجته وقررا بالاتفاق أنه حصل بينـــهما نـــزاع ، فقامـــت المـــرأة ومسكت حلق زوجها وضيقت عليه تطلب منه الطلاق ، حتى سقط على الأرض بعد أن حاول الخلاص منها فلم يستطع ، فقال لها : فكيني بالثلاث ، وأنه قد حصل بينهما سابقاً مثل ذلك واستفتاني فأفتيته أنه يقع بذلك طلقة واحدة فراجعها، وأنه حضر لديكم الشاهد ع. ع. وحضر ما وقع بينهما ، وشهد أن ما قالاه صحيح وواقع ، كما شهد عندكم الشاهد ع. أ. أن المرأة المذكورة إذا غضبت لا تملك نفسها ولا تشعر بما يبدر منها وأن الشاهدين المذكورين كل منهما ثقة ، وأنه لم يقع بين الزوجين غير ما ذكر إلى آخر ما ذكرتم ، كان معلوما ، وبناء

[1] صدرت من سماحته برقم (689) في 1393/4/14هـــ .

على ذلك أرجو سؤال الزوج المذكور عن قصده بالطلاق ، فإن اتضح لكم من جوابه أنـــه لم يقـــصد طلاقها ، وإنما أراد التخلص منها فإنه لا يقع بكلامه المنوه عنه شيء من الطلاق ، لأنه لم يقصده ، أمـــا إن كان قصده فإنه يقع به طلقة واحدة تضاف إلى الطلقة السابقة ، ومراجعته لها صحيحة ، وعليه التوبة من ذلك ؛ لكون التطليق بالثلاث لا يجوز ، كما يعلم ذلك فضيلتكم ، وقد صح عن الـــنبي صـــلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة ،كما لا يخفى فأرجو إكمال اللازم وإشعار الجميع بـــالفتوى المذكورة .أثابكم الله وشكر سعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

174- حكم الطلاق في الغضب الشديد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم رئيس المحكمة الكبرى بالطائف ، وفقه الله لكل خير آمين. [1]

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يا محب كتابكم الكريم رقم (680) وتاريخ 1393/10/15هـ الجوابي لكتابي رقم (2392) وتاريخ 1393/10/10هـ وصل وصلكم الله بهداه ،واطلعت على صورة الضبط المرفقة به ، المتضمنة الإفادة بحضور الزوج ل. ق. وزوجته وأخيها لدى فضيلتكم واعتراف الزوج المذكور بأن تابعيته كانت محفوظة عند زوجته المذكورة وطلبها منها فامتنعت عن إعطائها له وحصل شجار وخصومة بينهما فغضب غضباً شديداً بسبب ذلك ،وقال لها : إن كان ما تعطيني التابعية أنت طالقة بالثلاث ، وعندما خرج من الغرفة كرر عليها قوله : أنت طالقة بالثلاث ، ولما خرج إلى الشارع كرر عليها قوله: أنت طالقة بمائة ، و لم يطلقها خلاف ذلك ، وبعد مضي يومين على هذا الحادث تصالح معها وسلمته التابعية وراجعها ،

[1] صدرت برقم (2434) في 1390/12/19هـ .

ومصادقة زوجته المذكورة على جميع ما اعترف به زوجها وهكذا مصادقة أخيها المذكور على جميع ما اعترف به صهره ماعدا قول صهره : إذا لم تعطني التابعية ، فإنه لم يسمع هذه الكلمة منه.

وبناء على ذلك وعلى اعتراف الزوج المذكور عندي بأنه لم يقصد تعليق الطلاق في المرة الثانية والثالثة بعدم تسليمها التابعية ولا إنجاز الطلاق ؛ لكونه صدر منه في حال غضبه الشديد ،وتغير شعوره كما هو مدون في كتابي المرفق رقم (2393) وتاريخ 1393/10/10هـ ، أفتيته بأن الطلاق المذكور غير واقع وزوجته المذكورة باقية في عصمته ؛ لكونه حين الطلاق في غاية من الغضب ، وقد دلت الأدلة الشرعية على أن شدة الغضب تمنع اعتبار الطلاق ، ومن ذلك الحديث المشهور الذي رواه أحمد وأبو دود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**)) والإغلاق هو : الإكراه والغضب الشديد ، كما فسره بذلك جمع من أهل العلم .

فأرجو من فضيلتكم إشعار الجيمع بذلك ووصيتهم جميعا بالمعاشرة بالمعروف ، والحذر من أسباب الغضب ، أثابكم الله وشكر سعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الغضب العادي لا يمنع وقوع الطلاق

س 175: رجل حلف على زوجته أنها لا تخرج من بيته إلى بيت أبيها بقصد الفرار عليه إلا بإذنه ، وإذا خرجت بغير إذنه فهي طالق . فخرجت الزوجة المذكورة إلى بيت أبيها ، وعند سؤال زوجها لها أفادت بأنها لم تخرج إلا للزيارة وحلفت على ذلك ، إلا أن الرجل اعتبرها طلقة وراجع عند أحد الفقهاء . وبعد خمسة أشهر تقريباً حدث بين الزوجين نزاع وطلق الرجل زوجته طلقة واحدة صريحة لا شبهة فيها ثم راجع مرة أخرى على يد أحد الفقهاء ، وبعد سنة تقريباً طلق الزوج المذكور زوجته المذكورة بقوله : (اذهبي إلى أهلك وأنت طالق) وعند مراجعته ذكر أنه كان على غير شعور منه وفي حالة غضب ، ويذكر أنه كان مسافراً وأثناء السفر أعطاه أحد المسافرين علاجاً يبعد عنه النوم في السفر ، ولم يكن يدري بتأثير ذلك العلاج وحلف بالله على ذلك ، فما هو الجواب أثابكم الله وأجزل لكم الأجر؟

ج: لا شك في وقوع الطلقتين السابقتين وإنما الإشكال

في وقوع الطلقة الثالثة ، وللعلماء في مثلها قولان :

أحدهما : عدم الوقوع إذا كان الغضب شديدا وأسبابه واضحة.

والثاني : وقوع الطلاق إذا لم يكن الغضب قد أزال شعوره وألحقه بغير العقلاء ، أما مجرد الغضب فلا يمنع وقوع الطلاق عند الجميع.

وبذلك يعلم أن الغضبان له ثلاث حالات :

إحداها : يقع فيها الطلاق إجماعا ؛ وهي ما إذا كان الغضب عاديا لا يوصف بالشدة.

الثانية : لا يقع فيها الطلاق إجماعا ؛ وهي ما إذا كان الغضب قد اشتد حتى زال معه الشعور وصار صاحبه في عداد المعتوهين.

والثالثة : ما بين ذلك وهي محل الخلاف ، والأرجح فيها عدم الوقوع ؛ لأن الغضبان إذا اشتد به الغضب لم يضبط نفسه و لم يملك القدرة على عدم إيقاع الطلاق ؛ لأن شدة الغضب تلجئه إلى إيقاعه ليفرج عن نفسه ما أصابها ويدفع عنها نار الغضب فهو بمثابة المكره.

وقد ذكر هذه الأحوال الثلاث جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله

عليهما واختارا عدم الوقوع في الحالة الوسطى وألحقا صاحبهما بالمكره وبمن زال عقلـــه . والله أعلـــم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .[1]

أملاه الفقير إلى الله تعالى

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

---

[1] صدرت برقم (2928) في 1393/12/29هـ .

176- مسألة الغضبان بمثابة المكره

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ م. س. ا. وفقه الله لكـــل خـــير آمين.[1]

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يا محب اطلعت على شرحكم بـــذيل كتـــابي الموجـــه لـــلأخ هـــــ. م. بـــرقم (431) وتـــاريخ 1393/3/14هـــ وهذا نص شرحكم المذكور : (حضر عندي الزوج المدعو هـــ. م. فسألته عـــن واقعة الطلاق الثالثة المذكورة كيف كانت ، فأفاد أنه كان في حالة غضب ، لكنه ليس بذلك الغـــضب الذي يفقده الشعور ، ولكن كان منفعلا انفعالاً زائداً بسبب الكلام الذي أسمعته إياه زوجتـــه ، وقـــد سألت المرأة التي حضرت معه والتي ذكرت أنها زوجته المشار إليها ، فصدقت على كلامه وأفادت بمثل ما أفاد به عيناً) انتهى.

وبناء على ذلك فقد أفتيت الزوج المذكور بأن طلاقه المذكور غير واقع وزوجته باقيـــة في عـــصمته إذا حلف لديكم أن

---

[1] صدرت من مكتب سماحته بتاريخ 1400/9/14هـــ.

ما ذكره لكم هو الواقع ؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن شدة الغضب تمنع اعتبار الطلاق ؛ لكونها تفقد العبد ضبط نفسه والنظر في العواقب وتجعله بمثابة المكره والملجأ ، ومما ورد في ذلك الحديث المشهور الذي خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**)) وقد فسر جمع من أهل العلم الإغلاق بالإكراه والغضب(أي الشديد) ، فأرجو من فضيلتكم إشعار الزوج والمرأة ووليها بذلك وتسليم هذا الكتاب للزوج أو صورته ليحفظه لديه. شكر الله سعيكم وجزاكم الله عن الجميع خيراً.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

177- حكم قول : تراها طالق تحل للرجال ولا تحل لي في غضب شديد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ رئيس محاكم الإحساء وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب كتابكم الكريم رقم (2011) وتاريخ 1393/3/18هـ وصل ، وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عن حضور الزوج هـ . م. وزوجته وأخيها والشاهدين م. س. و. م. س. لدى فضيلتكم وشهادة الشاهدين بأن الزوج المذكور في ليلة الجمعة 1393/3/10هـ جرى بينه وبين زوجته المذكورة نزاع فطلقها بقوله تراها طالق فوضع الشاهد م . المذكور يده على فمه وبعدما رفعها قال الزوج : تراها طالق تحل للرجال ولا تحل لي ، وفي شهادتهما أنه ذلك الوقت قد غضب غضباً شديداً وأنه إذا غضب فقد شعوره ، أما أخو الزوجة فقد ترك الأمر للشاهدين لعدم حضوره الواقع ، كان معلوماً ، وقد سألت الزوج عن ذلك فأجاب بمثل ماقال

[1] صدرت برقم (987/خ) في 1393/5/16هـ.

الشاهدان وحلف على ذلك واعترف هو وأخو الزوجة بأنه سبق أن طلقها طلقة واحدة من نحو أربع سنين وراجعها بفتوى الشيخ رئيس محكمة بيشة وبناء على جميع ما ذكر أفتيت الزوج بأن طلاقه المذكور غير واقع وزوجته باقية في عصمته ؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن شدة الغضب تمنع اعتبار الطلاق ولا سيما مع تغير الشعور أو فقده ، ومن ذلك الحديث المشهور الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**)) وقد فسر جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد رحمه الله الإغلاق بالإكراه والغضب أي الغضب الشديد.

فأرجو الإحاطة بذلك وإشعار المرأة بالفتوى المذكورة وقد أفهمنا الزوج وأخا الزوجة بذلك وأوصينا الزوج بالحذر من أسباب الغضب والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم بعد وقوعه وأوصينا أخا الزوجة بأن يوصي أخته بحسن المعاشرة والحذر من أسباب إغصاب زوجها . وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

178- مسألة في طلاق الغضبان

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي المستعجلة الأولى بالمدينة المنـــورة وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب كتابكم الكريم رقم (905) وتاريخ 1393/5/6هـــ وصل وصلكم الله بهداه ، وما تـــضمنه من الإفادة عن حضور الزوج م. ف. وأبيه ومطلقته والمعروفين بها لدى فضيلتكم وتصديق والد الـــزوج والزوجة في صفة الطلاق الواقع منه ، وهو أنه قال لها بسبب التراع الذي جرى بينه وبين أبيه يخاطـــب أباه : تراها جاءتك طالق ، طالق ، طالق ، طالق ، طالق ، و لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده كان معلوماً.

وبناء على ذلك وعلى اعتراف الزوج بأنه لم يقصد بالتكرار الثلاث ولا غيرها ، وإنما كـــرر الطـــلاق بسبب شدة الغضب ، وبناء على ما أفادنا به الشيخ ع. م. ن. المأذون الشرعي بالرياض في إفادته المرفقة أن التزويج للزوجة

[1] صدرت برقم (903) في 1393/5/8هـــ.

المذكورة على الزوج المذكور صدر من خالها بالوكالة له من وليها وهو ابن عمها.

أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بهذا الطلاق طلقة واحدة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، ويعتبر اللفظ الثاني وما بعده من ألفاظ الطلاق مؤكدات للفظ الأول ، ولا يقع بها شيء كما نص على ذلك أهل العلم ، ودلت عليه الأدلة الشرعية ، وقد راجعها عندي الزوج بحضرة جماعة من المسلمين وبذلك استقرت في عصمته ، فأرجو من فضيلتكم إشعارها بذلك ، شكر الله سعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

179- حكم الطلاق المريض بتغير الشعور العقلي

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محاكم الدوادمي وفقه الله لكـــل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب كتابكم الكريم رقم (1414) وتاريخ 1394/7/13هـــ وصـــل ، وصـــلكم الله برضـــاه ، وفهمت ما أثبته فضيلتكم من حضور الزوج وزوجته ووليها لديكم وتصديق الزوجة على صفة الطلاق الواقع منه عليها ، وهو أنه قال لها في حال غضبه الشديد عليها : تراك طالق ثم طالق لما لم تمتثل لأمره بكف ابنته عنه ، مع كلامها السيئ عليه ، وإفادتها أنه إذا غضب تغير شعوره ، بحيث يتكلم بما لا يعقل حتى أنه يدعو على نفسه ورغبتها في العود إليه إذا وجد فتوى شرعية ، وإفادة وليها أنه لا يعلـــم شيئاً عن الواقع لغيابه وقت الطلاق كما أنه لا يعلم شيئاً عن المرض الذي يصيب الزوج المذكور عنـــد الغضب ، وقد أحضر عندي الزوج المذكور الشاهدين فشهدا أن

---

[1] صدرت برقم (2038) في 1394/7/16هـــ .

الزوج المذكور يصيبه مرض يغير شعوره ويتكلم بما لا يعقل عند الغضب وأنهما قد علما ذلك منه غير مرة ، هكذا شهدا وقد حلف عندي الزوج المذكور على أن الواقع هو ما ذكره آنفاً حين الطلاق ، وبناء على ذلك كله.

أفتيته بأن زوجته المذكورة باقية في عصمته وأن طلاقه المذكور غير واقع ؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن شدة الغضب تمنع اعتبار الطلاق كما لا يخفى ، ومن ذلك الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**)) خرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وفسر جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد يرحمه الله الإغلاق بالإكراه والغضب أي الغضب الشديد ، فأرجو من فضيلتكم إشعار المرأة ووليها بذلك ، شكر الله سعيكم وجزاكم عن الجميع خيراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

180- مسألة في طلاق الغضبان

حضر عندي الزوج ف. أ . ع. وزوجته وأخوها م. م. وذكر الزوج أنه وقع بينه وبين زوجته المذكورة نزاع وشجار فطلقها بقوله : طالق ، طالق ، طالق ، وهو في غاية الغضب ، بسبب تكسيرها الفديو والساعة التي كانت تلبسها ، ثم بعد يومين أو ثلاثة جاءه بعض إخوانها ومعهم اثنان وبحثوا موضوع الخلاف الذي بين الزوجين ، وطلبوا منه طلاقها ، فغضب وكتب ورقة قال فيها : إنه طلقها طلاقاً شرعياً ثابتاً لا رجعة فيه ، وبسؤاله عن قصده به ، أفاد أنه يقصد الطلاق السابق كما أفاد الزوج والزوجة أن الزوجة المذكورة كانت حائضاً حين الطلاق الذي تلفظ به والذي كتبه في الورقة بعد ذلك.[1]

وبناء على ذلك كله أفتيت الزوج المذكور بأن الطلاق المنوه عنه غير واقع وزوجته باقية في عصمته ؛ لكونه حصل في حال غضب شديد وحال كون المرأة حائضاً ، وقد دلت الأدلة الشرعية على عدم وقوع الطلاق في الحالين المشار إليهما .

قاله ممليه الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن باز سامحه الله. وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

[1] أجاب عنه سماحته بتاريخ 1402/11/18هـ.

181- الغضب الشديد يقتضي إلغاء كلام الغضبان فلا يقع طلاقه

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي تيما وفقه الله آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعده : [1]

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ 1391/2/24هـ وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عن صفة الطلاق الواقع من الزوج ف. ع. على زوجته كان معلوماً ، وقد تأملت جميع ما شرحتم عن القضية المذكورة ، وأحطت علماً بما قاله والده وما قاله الشهود والمطلق وقد اتضح من كلام الجميع ، أن الزوج المذكور حين الطلاق قد غضب كثيراً و لم يحفظ ما صدر منه ، ولهذا اختلف الشهود في صفة الواقع مع اتفاقهم على أنه غضبان جداً ، وأن الطلاق وقع من غير شعوره.

وبناء على ذلك فقد أفتيت الزوج المذكور ، بأن طلاقه المذكور والموضح في خطاب فضيلتكم المرفق بهذا غير واقع، لكونه صدر من الزوج المذكور حين غضبه الشديد واختلال

---

[1] صدرت برقم (370) في 1391/2/16هـ.

شعوره ، وقد دلت الأدلة الشرعية على أن من شرط الطلاق أن يعقله الزوج ، كما دلـــت علـــى أن الغضب الشديد يقتضي إلغاء كلام الغضبان ، وعدم اعتباره ، ومن ذلك الحديث المشهور الذي خرجه أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**)) وقد فـــسر جمع من العلماء وأئمة اللغة الإغلاق : بالإكراه والغضب (يعنون الغضب الـــشديد) . فـــأرجو مـــن فضيلتكم إشعار والد الزوج وأولياء المرأة بالفتوى المذكورة وأن المرأة باقية في عصمة زوجها ، أثـــابكم الله وشكر سعيكم ، وأرجو تسليم الزوج أو والده صورة هذا الكتاب المرفقة لحفظها لديهم وللرجـــوع إليها عند الحاجة ، جزيتم خيراً ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

182- الصواب عدم وقوع طلاق الغضبان

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي الرين وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب كتابكم الكريم رقم (477) وتاريخ 1391/8/5هـ وصل ، وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة أن الزوج ف. ف. ش. قال لزوجته في حال الغضب : طالق ، هم طالق ، هم طالق ، وأنه لم يرد بذلك تأكيداً ، وأنه في لغة قحطان أن لفظة : " هم " بمعنى : ثم ، وبعضهم ينفي ذلك ، وأنكم أفتيتموه بأنها قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، فلم تطب نفسه بذلك إلى آخر ما ذكرتم كان معلوماً.

ونفيد فضيلتكم أن الصواب إن شاء الله هو ما أفتيتموه به من تحريمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، إلا أن يثبت لديكم أن غضبه كان شديداً فوق الغضب المعتاد أو مغيراً شعوره فإن ثبت لديكم ذلك فالصواب عدم وقوع طلاقه ، كما أفتى بذلك جماعة من أهل العلم من السلف والخلف ، منهم شيخ الإسلام

---

[1] صدرت برقم (1735) في 1391/9/12هـ.

ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله على الجميع، وهو الذي نفتي به لأدلة كثيرة ، منها الحديث المشهور الذي خرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال : ((**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**)) وقد فسر جماعة من أهل العلم الإغلاق : الغضب ، وفسره آخـرون : بالإكراه وهو يعمهما ، وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

183- شدة الغضب والإكراه يمنعان اعتبار الطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركته ،بعده [1]:

يا محب كتابكم الكريم رقم (7921) وتاريخ 1393/9/15هـ الجوابي لكتابي رقم (2134) وتاريخ 1393/9/8هـ وصل ، وصلكم الله بهداه ، وما تضمنه من الإفادة عن حضور الزوج وزوجته ووليها لدى فضيلتكم وإفادة الزوج المذكور بأنه في اليوم 1392/7/1هـ عاد من مزرعته بعد جهد العمل فيها ، وعندما دخل بيته قابلته زوجته المذكورة وتكلمت عليه بكلام بذيء وتناولت يده اليمنى وعضتها وانتزعت جنبيته (الخنجر) من حزامه ، فاعتقد أنها تريد طعنه بها ، قائلة له : إنه يريد أن يتزوج وهي مصابة بمرض يخرجها إذا جاءها عن شعورها ، و لم يكن عندهما أحد من الناس وأراد التخلص منها فلم يستطع ، فتلفظ عليها بقوله : أنت طالق

[1] صدرت برقم (2830) في 1393/12/15هـ

طالق طالق في وقت واحد فقالت : كيف تفلتني من عيالي وتأسفا جميعاً على ما صار منهما و لم يسبق أن طلقها قبل ذلك وصادقته زوجته ووليها في ذلك ، وذكرا أنها ترغب العود إليه إذا أباح الشرع ذلك، وقررت أنه راجعها في نفس اللحظة كل ذلك كان معلوماً.

وبناء على ذلك أفتيت المذكور ، بأن طلاقه المنوه عنه غير واقع ؛ لأنه أوقعه في حالة لا يملك الإنسان فيها شعوره ولذلك فإن زوجته باقية في عصمته ، وقد دلت الأدلة الشرعية أن شدة الغضب والإكراه يمنعان اعتبار الطلاق ، وقرائن الحال تدل على أنها ألجأته إلى ما وقع حتى لم يملك نفسه ، ومما ورد في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**)) خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وصحح الحاكم ، والإغلاق هو : الإكراه والغضب الشديد كما فسره بذلك جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد رحمه الله كما لا يخفى .

فأرجو إشعار الجميع بذلك ، ووصيتهما بالمعاشرة الحسنة ، والحذر من أسباب الغضب . أثابكم الله وشكر سعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

184- لا يقع طلاق الغضبان وإن كرره

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي محكمة الحرن سلمه الله .
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]
يا محب كتابكم الكريم رقم (486) وتاريخ 1398/11/7هـ وصل وصلكم الله بهداه ، وفهمت ما أشرتم إليه حول طلاق الزوج ي. م. لزوجته بقوله مطلقة مطلقة مطلقة بالسبع ، وقد سبق أن طلقها واحدة ، وشهادة الشاهد أنه حين تلفظ بالطلاق الأخير في غاية الغضب ، وحلفه هو على ذلك . وبناء على ما ذكر أفتيته بأن طلاقه المنوه عنه غير واقع ، وزوجته باقية في عصمته ؛ لأن الأدلة الشرعية تدل على ذلك ، ومنها الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**)) خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد الإغلاق : بالإكراه والغضب. فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك. أثابكم الله وشكر سعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

[1] صدرت برقم (1/1756/خ) في 1398/12/4هـ.

185- بيان الدليل في حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب كتابكم الكريم وصل وصلكم الله بهداه ، وما تصمنه من السؤال عن الدليل المستند عليه في إفتائنا باعتبار الطلقات الثلاث واحدة إذا و قعت عن غضبان إلى آخر ما ذكرتم في كتابكم ، كان معلوماً.

والجواب : قد صح عن النبي صلى الله وعليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن الطلاق الثلاث كان يجعل واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما ، ولكن عمر رضي الله عنه لما رأى تساهل الناس بالطلاق رأى أن يضع حدّاً لذلك ، فاعتبر الطلاق بالثلاث بلفظ واحد بينونة كبرى ، ونحن نفتي باعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة ؛ استناداً

---

[1] صدرت من مكتب سماحته برقم (1394) في 1388/9/5هـ.

إلى هذا الحديث الصحيح ، ولو لم يكن ذلك في حال الغضب ، وما كان لنا أن ندع قول الرسول صلى الله عليه وسلم لقول أحد.

أما طلاق الغضبان فهذا له حالتان : الحالة الأولى :إذا كان يعقل ما يتلفظ به من الطلاق فطلاقه يقع. أما إن كان في حال غضب شديد أفقده شعوره حتى لا يعي ما يقول من الطلاق ، فطلاقه لا يقع . وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه ، إنه جواد كريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

186- الحجة في أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ص. أ. م. وفقه الله لكل خير آمين.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :[1]

فقد عرض عليّ فضيلة الشيخ الدكتور تقي الدين الهلالي الخطاب الموجه له منكم بتاريخ 1389/1/16هـ وطلب مني الإجابة على السؤال المرفق ، وقد لبيت طلبه تعاوناً على البر والتقوى ، وخشية من تبعة كتمان العلم وهذا نص السؤال : رجل طلق امرأته في حالة الغيظ والغضب ثلاث طلقات بلفظ واحد في مجلس واحد فما الحكم في ذلك هل هو طلاق رجعي أم لا ؟

والجواب : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن مثل هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة ، وكانت الفتوى على هذا مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

---

[1] صدرت برقم (387) في 1389/2/26هـ.

وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه . ولكن لما رأى عمر رضي الله عنه تهاون الناس بالطلاق أمضاها عليهم اجتهاداً منه رضي الله عنه . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى الإفتاء بأن الثلاث إذا وقعت بلفـــظ واحد تعتبر طلقة واحدة عملاً بهذا الحديث المذكور ، وقد صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنـــهما في إحدى الروايتين عنه وعن جماعة من السلف ، ونحن نفتي بهذا القول عملاً بما كان عليه الحال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق وأول خلافة عمر ؛ لأن الحجة تؤيـــده ، ولأنـــه أرفـــق بالمسلمين لا سيما مع غلبة الجهل وضعف الإيمان بالنسبة إلى أكثر المطلقـــين ، وأســـأل الله أن يوفقنـــا وإياكم وسائر المسلمين لإصابة الحق في القول والعمل إنه خير مسئول . والسلام علـــيكم ورحمـــة الله وبركاته.

187- حكم التطليق بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ رئيس محكمة بيشة وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب كتابكم الكريم رقم (1850) وتاريخ 1388/10/13هـ وصل ، وصلكم الله بهداه واطلعت على ما أثبته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من الزوج م. على زوجته ن. وهو أنه طلقها بالثلاث بلفظة واحدة ، ثم أنها لزمته بحلقه تريد طلاقاً زيادة على ذلك . فقال : طالق طالق ، وأنه قصد بذلك أن تفك يدها منه وليس يرغب إبانتها، وأنه لم يطلقها سوى ذلك ، ومصادقة المرأة له في ذلك ، وإفادة أبيها أنه لم يكن حاضراً حين الطلاق ولكنه يصادق في عدم حصول طلاق من الزوج على زوجته قبل ذلك. وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقتان؛ إحداهما بالطلاق الأول ، والثانية بالطلاق الأخير ، ويعتبر اللفظ الثاني في الطلاق الأخير مؤكدا للفظ الأول فلا

[1] صدرت من سماحته برقم (1891) في 1388/11/14هـ.

يقع بهما إلا واحدة ، كما قرر ذلك أهل العلم ، و كما لا يخفى ، وله العود إليهـا بنكـاح جديـد بشروطه المعتبرة شرعاً ؛ لكونها قد خرجت من العدة ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة ، كما هو معلوم لدى فضيلتكم وأرجو إشعاره أن عليه التوبة من طلاقه الأول ؛ لأن التطليق بالثلاث لا يجوز . كما أرجو إشعار الجميع بما ذكر . أثابكم الله وسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

188- تطليق الرجل امرأته بالثلاث فيه تفصيل

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. زاده الله من العلم والإيمان آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد : [1]

فقد اطلعت على رسالتكم الموجهة إلى الأساتذة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة الـــتي أحالهـــا إليَّ فضيلة نائب رئيس الجامعة المذكورة بكتابه المرفقة صورته . واتضح لي من رسالتكم سؤالكم عن أمرين أحدهما: إذا طلق الرجل زوجته بالثلاث هل يجوز له مراجعتها ؟ والثاني : إذا أمر الرجل زوجته بالذهاب إلى أهلها هل يكون ذلك طلاقا لها ، وهل تمكن مراجعتها بعد ذلك؟

والجواب عن السؤال الأول : أن يقال : إن تطليق الرجل امرأته بالثلاث فيه تفصيل وهو أن تطليقه لها بالثلاث قد يكون في أوقات متعددة فيطلقها ثم يراجعها في العدة أو بنكاح جديد بعد خروجهـــا مـــن العدة ، ثم يطلقها طلقة ثانية ثم يراجعها في

[1] صدرت من مكتب سماحته برقم (2/83) في 1400/10/25هـ.

العدة أو بنكاح جديد بعد خروجها من العدة ، ثم يطلقها الطلقة الثالثة ، فهذه الزوجة ، والحال ما ذكر، تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، نكاح رغبة ويطأها ؛ لقول الله عز وجل : **{ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ }** [1].

وقد أجمع العلماء على ذلك ، ويلحق بهذه الصورة صور أخرى عند عامة أهل العلم ؛ منها : إذا قال لها : أنتِ طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، أو قال : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، ولم يقصد في هذه الصورة الأخيرة تأكيداً ولا إفهاماً ، ومنها : لو قال : أنتِ طالق ، وطالق ، وطالق ، أو قال: طالق ، فطالق ، فطالق، وأشباه ذلك ، ففي هذه الصورة كلها تقع عليها الطلقات الثلاث ، ولا يحل له الرجوع إليها حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ويطأها ، للآية المذكورة ، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرضي طلقها البتة، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وذكرت للنبي صلى الله وعليه وسلم ما يدل على أنه لم يتمكن من وطئها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : ((**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**)) . متفق عليه . والمراد بذوق العسيلة : الجماع عند أهل العلم.

[1] سورة البقرة الآية 230.

ومن صور الطلاق بالثلاث إذا طلق الرجل امرأته بالثلاث بلفظ واحد كأن يقول لهـــا : أنـــتِ طـــالق بالثلاث ، أو مطلقة بالثلاث فهذه الصورة ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تقع بها الثلاث على المـــرأة ، وتحرم على زوجها بذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ويطأها كالصور السابقة ، واحتجوا علـــى ذلك بالآية الكريمة المذكورة آنفاً ،وبأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضاها على النـــاس ، وذهـــب آخرون من أهل العلم إلى أنها تعتبر طلقة واحدة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن خرجت مـــن العدة حلت له بنكاح جديد ، واحتجوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضـــي الله عنهما قال : (كان الطلاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم). وفي رواية أخرى لمسلم ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما : (ألم تكن الثلاث تجعل واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهـــد أبي بكـــر وسنتين من عهد عمر رضي الله عنه ؟ قال بلى) . واحتجوا أيضا بما رواه الإمام أحمد في المسند بـــسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثاً فحزن عليها فردها عليه النبي صلى الله عليه

وسلم وقال : ((**إنها واحدة**)) وحملوا هذا الحديث والذي قبله على الطلاق بالثلاث بلفظ واحد جمعاً بين هذين الحديثين والآية الكريمة السابق ذكرها ، وذهب إلى هذا القول ابن عباس رضي الله عنــهما في رواية صحيحة عنه ، وذهب إلى قول الأكثرين في الرواية الأخرى عنه ، ويروى القول بجعلها واحدة عن علي وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهم جميعاً ، وبه قال جماعة مـــن التـــابعين ، ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة ، وجمع من أهل العلم من المتقدمين والمتـــأخرين ، واختـــاره شـــيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله عليهما ، وهو الذي نفتي به ؛ لما في ذلك مـــن العمل بالنصوص كلها ولما في ذلك أيضا من رحمة المسلمين والرفق بهم.

أما المسألة الثانية : وهي ما إذا قال الرجل لزوجته : اذهبي إلى أهلك إلى آخره . **فالجواب** : هذا فيـــه تفصيل : فإن كان الزوج حين قال لها : اذهبي إلى أهلك أراد طلاقها طلقت بـــذلك واحـــدة ، ولـــه مراجعها ما دامت في العدة فإن خرجت من العدة قبل مراجعته لها لم تحل له إلا بنكاح جديد بـــشروطه المعتبرة شرعاً. أما إن كان لم ينو بذلك الطلاق فإنه لا يقع عليها شيء ، بل هي باقية في عصمته ؛ لأن هذه الكلمة وأشباهها تعتبر من كنايات الطلاق ، والكناية لا يقع بها الطلاق

إلا مع النية ؛ ولهذا لما قال كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه لزوجته ، لما أمر باعتزالها : الحقي بأهلك ، لم يقع عليها شيء بذلك؛ لكونه ما أراد الطلاق ، وإنما أراد بقاءها عند أهلها حتى يحكم الله في أمره ، وأمر صاحبيه ؛ بسبب تخلفهم عن غزوة تبوك ، والقصة معروفة في السير والمغازي ،وفي تفسير قوله تعالى في سورة براءة : {وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ } [1]الآية ، وأسأل الله عز وجل أن يمنحنا وإياك وسائر إخواننا الفقه في دينه والثبات عليه والسلامة من مضلات الفتن ، إنه سميع قريب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

[1] سورة التوبة ، الآية 118

189- حكم الطلاق بثلاث كلمات متعاقبات

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ رئيس محـــاكم منطقـــة جـــازان المساعد وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده

يا محب كتابكم الكريم (607) وتاريخ 1392/3/24هــ وصل وصلكم الله بهداه ، واطلعت علـــى الأوراق المرفقة به الخاصة بطلاق الزوج هــ . لزوجته ، ومن ضمنها الورقة المتضمنة اعترافه لدى فضيلة الشيخ رئيس محاكم منطقة جازان بأنه طلقها بقوله : طالق ،ثم طالق ، ثم طالق ، وذلك بدون شعوره ، لشدة غضبه عليها حسب قوله ، ومن ضمنها أيضاً الورقة المتضمنة لحضورها مع أبيها لدى فضيلة الشيخ قاضي ظهران الجنوب المنتدب في الحرجة ، واعترافها بأن زوجها المذكور قال لها بسبب بكائها علـــى الساعة المفقودة منه : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق ثلاث مرات ، وبناء علـــى ذلـــك ، وعلـــى اعتراف الزوج لدي بما ذكر آنفاً ، وعدم ثبوت ما ادعاه من تغير الشعور ، أفتيته بأنه لا سبيل له إليهـــا حتى تنكح زوجاً غيره ؛

لكونه قد استوفى الطلقات الثلاث بكلمات متعاقبة ، وبذلك بانت منه بينونة كـــبرى ، فـــأجو مـــن فضيلتكم إشعار وليها بذلك وإكمال ما يجب ، و فق الله الجميع لما يرضيه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

190- حكم من طلق بقوله (هي طالق ، هي طالق ، هي طالق)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله لما فيه رضاه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد :

فأشفع لفضيلتكم نسخة من المعاملة الواردة إليَّ من فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية المساعد حـــول إفتائكم للمدعو ر. ع. ب. بجواز رجوعه إلى زوجته بعقد جديد إلخ بعد طلاقه لها طلقة واحدة وهـــي حامل ثم بعد أيام طلقها بقوله : (هي طالق ، هي طالق ، هي طالق) وقصده إيقاع الــثلاث . وقــد حكم ببينونتها فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة الكبرى بالدمام.

والذي أرى أن هذه الفتوى غلط ، وخلاف الصواب ، فالواجب عليكم الرجوع عنها لأمور منها :

أولاً : أن الزوج قد طلقها طلقة واحدة ، ثم أتبعها بإكمال الثلاث بعد أيام.

ثانياً : إجماع أهل العلم على أن الرجعية يلحقها طلاق الزوج . كما ذكر ذلك صاحب المغني.

ثالثاً : أن الأدلة الشرعية تقتضي ذلك ، لقول الله عز وجل : {**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ**} ثم قال سبحانه بعد ذلك : {**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**} الآية ومعلوم أن من قال لغيره : السلام عليكم ، السلام عليكم ، فقد كلمه مرتين ، ومن قال ذلك ثلاثاً فقد استأذن ثلاثاً ، وهكذا من قال لزوجته : (هي طالق ، هي طالق ، هي طالق) أو قال : (تراكِ طالق ، تراكِ طالق ، تراكِ طالق) فقد طلقها ثلاثاً ما لم ينو تأكيداً ، أو إفهاماً.

وإنما الخلاف فيما إذا قال الزوج : (أنتِ طالق بالثلاث) أو (هي طالق بالثلاث) ولم يكرر ذلك . فالجمهور على وقوع الطلاق كما لا يخفى ، والراجح أنه لا يقع بذلك إلا واحدة ،لحديث ابن عباس الصحيح المشهور ،وأما اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لعدم وقوع الطلاق على الرجعية إلا بعد عقد أو رجعة ، فقول ضعيف ، مخالف للأدلة الشرعية ، ولا أعلم له سنداً ، ولا سلفاً ، وإن قدر أن أحداً من التابعين ، أو غيرهم قال بقوله : فهو قول غلط مخالف لما ذكرناه من الأدلة الشرعية ، كما لا يخفى ، والحق ضالة المؤمن متى وجدها أخذها ، ولا يخفى أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كغيره

من أهل العلم ، يخطئ ، ويصيب ، فيؤخذ من قوله ما وافق الحق كغيره .

وقد بسط ابن القيم رحمه الله الكلام في هذه المسألة في (إعلام الموقعين صفحة 38 وما بعده من المجلد الثالث من الطبعة ذات الأجزاء الأربعة) وأوضح في ذلك الفرق بين إيقاع الثلاث بكلمة واحدة وبين إيقاعه بكلمات ، واستدل على ذلك بآية الاستئذان ، وآية اللعان ، وأحاديث التسبيح بعد الصلوات الخمس ، وعند النوم ،فيحسن مراجعة كلامه ، لعظيم الفائدة.

فأرجو العناية بالموضوع وإبلاغ فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة الكبرى بالدمام برجوعكم عن الفتوى إيثاراً للحق ، ووقوفا مع الأدلة الشرعية . سدد الله خطاكم ومنحنا وإياكم وسائر إخواننا إصابة الحق في القول ، والعمل ، إنه سميع قريب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

191- حكم من طلق زوجته طلاقا لا رجعة فيه

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي محكمة طريف ، وفقه الله لكـــل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته [1]:

يا محب كتابكم الكريم رقم (1/967) وتاريخ 1388/9/25هـــــ وصـــل ، وصـــلكم الله بهـــداه ونشكركم على دعواتكم الطيبة ، ونسأل الله أن يتقبل من الجميع وقد فهمت ما أشرتم إليه من طـــلاق الزوج ل. س. لزوجته ، واطلعت على صورة ورقة الطلاق المرفقة المتضمنة قول المذكور : قد طلقـــت زوجتي بتاريخ 1383/3/1هـــ طلاق لا رجعة فيه ، وإشهاده على ذلك . والذي أرى هو إحـــضار المذكور مع ولي مطلقته لدى فضيلتكم ؛لسؤالهما جميعاً عن صفة الواقع ، وهل سبقه طلاق ؟ والاطلاع على أصل ورقة الطلاق ، فإذا كان لم يقع سوى ما ذكر ، وصادق ولي المرأة على ذلك.

فقد أفتيت المذكور بأنه قد وقع على زوجته بالطلاق

[1] صدرت من سماحته برقم (1206) في 1389/10/18هـــ.

المنوه عنه طلقة واحدة ، وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً ؛ لكونها قد خرجت من العدة ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة كما لا يخفى فأرجو إكمال اللازم ، أما إن كان الواقع خلاف ما ذكر ، فأرجو الإفادة عنه ، إذا رأى فضيلتكم ذلك ، حتى ننظر في ذلك ، ونفيدكم ، أثابكم الله وسدد خطاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

192- حكم قول : (اكتبوا طلاقها بالثلاث)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي محكمة طريف ، وفقه الله لكـــل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده [1]:

يا محب كتابكم الكريم رقم (391) وتاريخ 1394/5/6هـــ الجوابي لكتابي رقم (885) وتـــاريخ 1394/4/26هـــ وصل وصلكم الله برضاه واطلعت على الإفادة المرفقة به المثبتـــة مـــن فـــضيلتكم المتضمنة بيان صفة الواقع من الزوج على زوجته وخلاصة ذلك : أنه أمر أن يكتب لها الطلاق بالثلاث ، فاعترضه القاضي في ذلك وقال :نكتب لها طلاق السنة ، وتم ذلك كما في الصك الصادر من فضيلتكم المشار إليه في كتابي المرفق بهذا ، ثم بعد خروجه من المحكمة قال : هي طالق بـــالثلاث ، وذبيحـــة لله ، بحضرة أبيها والشاهدين .

وبناء على ذلك أفتيت المذكور بأنه قد وقع على زوجته بهذا الطلاق طلقتان : إحداهما بـــالطلاق الأول وهو طلاق السنة ؛ لأنه لما أمر بكتب طلاقها بالثلاث لم ينفذ ذلك ، وإنما

[1] صدرت من سماحته برقم (1350/خ) في 1394/6/19هـــ.

الذي نفذ تطليقها طلاق السنة ، فلم يقع بذلك إلا طلقة واحدة لأن قوله : اكتبوا طلاقها بالثلاث ، في حكم التوكيل للمأمور ، والمأمور لم ينفذ ذلك ،كما تقدم والثانية بقوله : هي طالق بالثلاث ؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل علـــى أن الطـــلاق بالثلاث بكلمة واحدة يعتبر طلقة واحدة ، ويبقى لها طلقة واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً كما لا يخفى ، فـــأرجو إشعار الجميع بذلك ،وإخبار الزوج بأن التطليق بالثلاث لا يجوز ، وأن عليه التوبة من ذلك، كما عليه إخراج الذبيحة التي نذرها لله ، إذا كان مقصوده بقوله : وذبيحة لله ، الصدقة بذبيحة ، يخرجهـــا لله ، شكرا لله ، على ما من به عليه من فراقها . أثابكم الله وسدد خطاكم . والسلام علـــيكم ورحمـــة الله وبركاته.

193- حكم من طلق بالثلاث بقصد الإبانة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة الدمام الكبرى وتوابعها سلمه الله وتولاه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :[1]

يا محب كتابكم الكريم رقم (2/2503) وتاريخ 1392/9/6هـ وصل وصلكم الله بهداه ، وما به علم ، وقد اطلعت على الصك المرفق به ، الصادر بإملاء فضيلة الشيخ الملازم القضائي لديكم الذي أثبت فيه صفة الطلاق الواقع من الزوج ع. على زوجته ، فوجدت أنه ينص على أن الزوج المذكور ، قد طلق زوجته طلقة واحدة ، طلاق السنة ، وراجعها ، ثم طلقها طلقتين بلفظ واحد ، قاصداً بذلك تكملة الثلاث ، وإبانتها.

وبناء على ذلك ، فالذي أرى أنه لا يقع من طلاقه المذكور إلا طلقة واحدة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ؛ لأن جمع الطلقتين ، الثانية والثالثة ، بكلمة واحدة ، مثل جمع الثلاث ؛ لكونه فيهما ، قد تعجل ما ليس له ، وفعل ما يحرم

[1] صدرت من سماحته برقم (1831) في 1392/10/5هـ .

عليه ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على اعتبار الثلاث الموقعة بلفظ واحد ، طلقة واحدة ، فهكذا إيقاع الطلقتين الباقيتين بلفظ واحد ، وبذلك يكون قد وقع على الزوجة المذكورة طلقتان وبقي لها طلقة . فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك ، وأمر زوجها بالتوبة من طلاقه الأخير ، لكونه طلاقاً منكراً مثل إيقاع الثلاث . شكر الله سعيكم وبارك في جهودكم . أما نيته الإبانة ، فلا معول عليها ؛ لأنه لا أثر لها في هذا المقام كما لا يخفى . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

194- طلق زوجته بالثلاث قبل الدخول بها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :[1]

يا محب وصل إلي كتابكم الكريم رقم (6961) وتاريخ 1394/8/18هـ وصلكم الله بهداه واطلعت على صورة الضبط المرفقة به ، وهذا نصها : (الحمد لله وحده وبعد ، فبناء على الخطاب الوارد إليَّ أنا رئيس المحكمة الكبرى بأبها ، حالاً من فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رقم (1983) في 1394/7/11هـ الخاص بقضية الزوج م. أ. ع. وزوجته من سوء تفاهم ، وأنه طلقها بالثلاث بلفظ واحد ، ولم يطلقها قبله ولا بعده ، وقد أمر فضيلته بإحضار الزوجة ووالدها للتحقق من الجميع عن صفة الواقع ، وهل سبقه أو لحقه طلاق ، وعن رغبتها في العودة إليه إذا وجد فتوى شرعية . ففي يوم 1394/8/16هـ حضر لدي والد الزوجة والزوج وزوجته ، وسألت الزوجة ووالدها عما صدر من الزوج

[1] صدرت من سماحته برقم (2924/خ) في 1394/11/11هـ.

بصدد الطلاق ، فأجابا قائلين : إننا نصادق على الزوجية ، إلا أن الزوجة لم يدخل بها زوجهـــا حـــتى الآن، ولا تزال بكراً وقالا : إنه لم يسبق طلاق قبل هذا الطلاق ، ولا بعده ، وصفة الطلاق : أنه طلـــق زوجته بلفظ واحد بالثلاث ، وقررا أيضا أنهما لا يعارضان في الفتوى والعودة إلى عـــصمة زوجهـــا ، هكذا أجابا) انتهى.

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكرة بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ، ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً ؛ لكونه لم يدخل بها ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن التطليق بالثلاث بكلمـــة واحدة يعتبر طلقة واحدة ، كما لا يخفى ، فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بالفتوى المذكورة ، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه ؛ لكونه طلاقاً منكراً كما يعلم ذلك فضيلتكم . أثابكم الله وشكر ســـعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

195- حكم من طلق زوجته بالثلاث وحرمها مثل أمه

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ قاضي النعيرية وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده:

يا محب اطلعت على الوثيقة المرفقة الواردة إلى منكم برقم (401) وتاريخ 1398/10/16هـ جواباً لما كتبته لكم برقم (1/1450/خ) وتاريخ 1398/10/2هـ وفهمت ما فيها والخلاصة : أن الزوج م. ر. طلق زوجته بالثلاث بكلمة واحدة ، وحرمها مثل أمه ، وذلك قبل دخوله بها ؟

أفيدكم أنه بناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ، وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً ، وعليه كفارة الظهار قبل أن يمسها ، وقد دلت الأدلة الشرعية على ذلك ، كما لا يخفى ، فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بالفتوى المذكورة ، وأمر الزوج بالتوبة ، من طلاقه بالثلاث لكونه طلاقاً منكراً ، كما يعلم ذلك فضيلتكم ، وإفهامه بالطلاق السني ليكون على بينة من

الأمر في المستقبل . أثابكم الله وشكر سعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

196- حكم من قال لزوجته مطلقة بالثلاث الخلع لا فيها رجعة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ رئيس محاكم منطقة جيزان وفقه الله لكل خير آمين .[1]

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته :

بعده ، يا محب كتابكم الكريم رقم (1132) وتاريخ 1393/6/5هـ وصل وصلكم الله بهداه ، وما تضمنه من الإفادة أن الزوج م. أ. ع. وقع بينه وبين زوجته خصام ، وطلقها بقوله : مطلقة بالثلاث الخلع ، لا فيها رجعة ، كما في الورقة المرفقة ، ومصادقة زوجته ووليها – وهو ابنها – له في ذلك ، واعترافهما جميعاً بأن لفظة الطلاق ثلاثاً كانت بكلمة واحدة ، وأنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده ، وأن الطلاق وقع من مدة شهر وخمسة عشرة يوماً ، كان معلوماً ؟

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ، وله مراجعتها

[1] صدرت برقم (1783/خ) في 1393/8/8هـ.

ما دامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة أو كان الطلاق المذكور على عوض ، لم تحل لــــه إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً ، كما لا يخفى ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك كما هو معلوم ، فأرجو من فضيلتكم إكمال اللازم ، وإشعار الجميع بالفتوى المـــذكورة ، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه ؛ لكونه طلاقاً منكراً ، كما يعلم ذلك فضيلتكم . أثابكم الله ، وشـــكر سعيكم ، وجزاكم عن الجميع خيراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

197- التطليق بالثلاث في لفظ واحد يعتبر طلقة واحدة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى جلالة الملك المعظم فيصل بن عبد العزيز وفقه الله لكل خير ، وبارك في حياته ، آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

- حفظكم الله - أخبر جلالتكم أنه حضر عندي في صفر عام 1390هـ أحد سكان مكة ، واستفتاني في طلاق وقع منه على زوجته ، وذكر في استفتائه أنه سبق أن طلقها طلقة ، ثم راجعها ، ثم طلقها في صفر من عام 1390هـ بالثلاث بكلمة واحدة ، فكتبت معه لفضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة المستعجلة في مكة لإثبات صفة الواقع بعد حضور زوجته المذكورة ووليها لديه ، إن كان لها ولي حاضر كالعادة المتبعة في مثل هذا الأمر ، فأجاب الشيخ المذكور بخطابه المؤرخ 90/3/21هـ بأن الزوجة المذكورة حضرت لديه ، وصدقت زوجها في صفة الطلاق الواقع منه عليها ؛ وبناء على ذلك

[1] صدرت برقم (2157) وتاريخ 1391/11/9هـ.

أفتيتهما بأنه قد وقع عليها بالطلاق الأخير طلقة واحدة ، تضاف إلى الطلقة السابقة ، ويبقى له طلقة وذلك في خطاب صدر مني إلى الشيخ المذكور برقم (514) وتاريخ 1390/3/29هـ ، وقد عمل الزوجان بالفتوى المذكورة ، ومكثت المرأة مع زوجها المذكور أكثر من سنة ، ثم ترافعا بعد ذلك إلى المحكمة الكبرى بمكة ؛ لشيء حصل بينهما ، فحكم بينهما مساعد المحكمة الشيخ م. ع. بنقض الفتوى الصادرة مني ، والتفريق بينهما ؛ اعتمادًا على أن التطليق بالثلاث بكلمة واحدة يعتبر طلاقاً ماضياً محرماً لها على زوجها ، ومن المعلوم أن الفتوى باعتبار الثلاث واحدة ،إذا كانت وقعت بلفظ واحد موافقة لما ثبت في صحيح الإمام مسلم رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبي بكر رضي الله عنه ، وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه)؛ ولما رواه الإمام أحمد رحمه الله في المسند بسند جيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثاً فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : ((**إنها واحدة**)) وهذا أمر مشهور عند العلماء ، وقد أفتى به جمع من أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن القيم ، وقد كنت أفتي بذلك من نحو ثلاثين عاماً بعد التثبت في

الواقع من الزوج والزوجة ، ورغبتهما في الفتوى ، ولا أعلم أن أحدا من القضاة نقض الفتوى ، وقـــد كان شيخنا الشيخ محمد رحمه الله يرى إمضاء الثلاث، ومع ذلك لا أعلم أنه نقض شيئاً من الفتـــاوى الصادرة مني في هذه المسألة ، ومن المعلوم أن نقض الفتاوى يترتب عليه شر كثير ، وفساد كبير ، خاصة إذا كانت موافقة للشرع المطهر ، وكنت عندما علمت بأمر نقض الفتوى المذكورة كتبت إلى فـــضيلة رئيس هيئة التمييز بمكة برقم (1778) وتاريخ 1390/9/19هــ ، و شرحت له حقيقـــة الأمـــر ، وأوضحت الأدلة الشرعية في ذلك ،وطلبت من فضيلته دراسة الموضوع من فضيلته ، وبقية الأعضاء ، ثم إقناع الشيخ المذكور نقض حكمه أو تولي هيئة التمييز نقضه ، إن رأت ذلك ، فلم تبت في الموضـــوع بشيء ، بل أحالت الأوراق للشيخ المـــذكور وإعادتهـــا إلينـــا بخطابهـــا رقـــم (3815) وتـــاريخ 1391/10/24هــ المشفوع به إجابته المتضمنة الإفادة بإصراره على ما حكم به ؛ ولكوني أعتقـــد ، والحال ما ذكر ، أن المرأة المذكورة باقية في عصمة زوجها المذكور ، وأن الحكم الصادر مـــن الـــشيخ المذكور بإنفاذ الطلاق ، وإلغاء الفتوى التي قد عمل بها الزوجان ، والتزما بها ، مدة طويلة ، لـــيس في محله ؛ لذلك أرجو من جلالتكم التكرم بإحالة هذه القضية إلى هيئة القضاء العليا للنظر فيها.

كما أرجو الأمر بإبلاغ إمارة مكة لتقوم بإبلاغ ولي المرأة المذكورة بعدم تزويجها حتى يتم النظـــر مـــن الهيئة المذكورة في ذلك ، لأنه قد وردني برقية من الزوج المذكور يفيد فيها أن زوجته يوشك أن تـــزف إلى غيره ، وهي إلى جلالتكم برفقه ، مع كامل المعاملة .

وأسأل الله أن يوفق الجميع لإصابة الحق في القول والعمل ، إنه خير مسئول ؛ ولبراءة من الذمة والنصح للمسلمين جرى تحريره . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

198- مسألة : رجل طلق زوجته بالثلاث المحرمة لينفك من شرها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم رئيس مركز الكرنتينة بجدة وفقه الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ 1389/11/16هـ وصلكم الله بهداه ، واطلعت على الورقة المرفقة به المتضمنة إثباتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج على زوجته وهو أنه طلقها طلقة واحدة ثم أمسكت به وقالت له : إن كنت ابن أبيك فطلقني بالثلاث ، فقال لها : مطلقة بالثلاث المحرمة ، و لم يقصد بطلاقه إلا أن ينفك من شرها ، وأنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك ، وأنه راجعها في الحال ، ومصادقة زوجته ووليها وهو أخوها على ذلك ، وذلك بعد سماعكم لأقوال الجميع.

وبناء على ذلك فقد أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه الأول والأخير طلقتان ، ومراجعته

---

[1] صدرت برقم (2382) في 1389/11/17هـ.

لها صحيحة لاعتراف المرأة ووليها بذلك ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يـــدل علـــى أن طلاقه الأخير يعتبر طلقة واحدة . فأرجو إشعار الجميع بذلك وقد أفهمنا الزوج بأن التطليق بالثلاث لا يجوز وأن عليه التوبة من ذلك ، وقد بقي له طلقة واحدة . أثابكم الله وبارك الله في جهودكم وجزاكم عن الجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

199- حكم من قال لزوجته اذهبي بثلاثين ألف طلقة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ مساعد رئيس محـــاكم منطقـــة حائل ، وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب كتابكم الكريم المـــؤرخ 1392/12/3هـــــ الجـــوابي لكتـــابي رقـــم (2103) وتـــاريخ 1392/11/29هـــ وصل وصلكم الله بهداه ، وجرى الاطلاع عليه وعلى الأوراق المرفقة به المتعلقـــة بطلاق الزوج ز. ع. س. لزوجته فوجدنا أن الواقع يتلخص في أنه حصل بينه وبينها نقاش ، وخصام ، وشتم ، أدى إلى إثارة شعوره ، وغضبه ، فقال لها : اذهبي بثلاثين ألف طلقة ، ثم قال لها : اذهبي بستين ألف طلقة ، ثم حضر لدينا بالورقة التي أثبتم فيها صفة طلاقه المذكور ،ولما أحلناه لفضيلتكم لاستكمال بعض الإجراءات ، وعاد إلى حائل سألته والدته عما تم في استفتائه ، وأكثرت عليه الكلام ،

[1] صدرت من سماحته برقم (138) في 1393/2/29هـــ.

فأجابها بقوله : إنها طالق بألف طلقة ، وقد شهد لدى فضيلتكم ع. ف. ن و ع. م. ع. المعدلين بأن الزوج المذكور حاد الغضب ، وأنه دائما يغضب ، وأنه إذا غضب يفقد شعوره ، وليس غضباً عادياً،ويغضب لأتفه شيء ، كما حضر لدى فضيلتكم م. ش. و ع. م. المعروفة عدالتهما لديكم،وشهدا بالاستفاضة أن زيداً المذكور قد مزق النقود المرسلة إليه من والدته عندما غضب .

وبناء على ذلك أفتيته بأن طلقاته المذكورة غير واقعة ، وأن زوجته باقية في عصمته لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن شدة الغضب تمنع اعتبار الطلاق ، كما لا يخفى ، ومن ذلك الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**)) وقد فسر جماعة من أهل العلم ، منهم الإمام أحمد الإغلاق بالإكراه والغضب ، فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك ، ووصية الزوج بتقوى الله والحذر من أسباب الغضب ،والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند وجود ذلك ، أثابكم الله وشكر سعيكم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

200- حكم قول : (طالقة عدد السعف والتراب)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ قاضي حجاز بالقرن ، وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : [1]

يامحب كتابكم الكريم رقم (1476) وتاريخ 1390/11/1هـ وصل، وصلكم الله بهداه واطلعت على الاستدعاء المرفق به المقدم لفضيلتكم من م. ع. ح. بشأن طلاقه لزوجته بقوله : طالقة عدد السعف والتراب ، وفهمت رغبتكم في الفتوى ، مع بيان الدليل ، والذي أرى سؤال المذكور ، وولي مطلقته ، هل سبق ذلك أو لحقه طلاق ؟ فإذا اتفقا على عدم وقوع شيء من الطلاق غير ذلك .

فقد أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ، وله العودة إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً ، إذا كان لم يراجعها في العدة ، وعليه التوبة من طلاقه ؛ لكونه طلاقاً منكراً ، كما يعلم ذلك فضيلتكم ، أما الدليل على صحة هذه الفتوى ، فهو ما ثبت في صحيح مسلم ،

[1] صدرت من سماحته برقم (2532) في 1390/12/29هـ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان الطلاق الثلاث يعتبر طلقة واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر) الحديث ، وما جاء في معناه من حديث ابن عبـــاس أيضا في قصة أبي ركانة لما طلق ثلاثا ، فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم((**إنها واحدة**)) رواه أحمـــد في المسند بسند جيد.

وهذا الطلاق المسئول عنه في حكم الطلاق الثلاث فأرجو إكمال اللازم ، وإشعار الجميـــع بـــالفتوى المذكورة . أثابكم الله وشكر سعيكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

201- مسألة في الطلاق بالثلاث

حضر عندي الزوج ع. ح. وزوجته وأخوها ، واعترف الزوج أنه من نحو ثلاثة أعوام حصل بينه وبين زوجته نزاع ، ومشاجرة في السفر ، فحرم أن لا يسافر بعد ذلك مع العائلة ؛ لما وجده من التعب ، ثم بعد ذلك طلقها طلقة واحدة وهي حامل وراجعها قبل أن تضع ، بشهادة رئيسه في العمل ، وإمام المسجد المجاور لهم ، ثم طلقها من نحو أسبوع بالثلاث ، وقد صدقته زوجته بحضرة أخيها على ذلك كله.

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأن عليه كفارة يمين عن تحريمه الأول ، ويقع على زوجته المذكورة طلقتان ، إحداهما تطليقة لها طلقة واحدة ، والثانية تطليقه لها بالثلاث ، ويبقى لها طلقة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، وقد راجعها عندي بحضرتها ، وجماعة من المسلمين ؛ وبذلك استقرت في عصمته . قاله ممليه الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، سامحه الله [1].

---

[1] صدرت من سماحته برقم (445/خ) في 1404/4/27هـ.

202- حكم من طلق بالثلاث بكلمة واحدة ، ولم يدخل بها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف وفقه الله لكل خير آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب اطلعت على ما أثبته فضيلتكم بشرحكم المؤرخ 1389/11/11هـ بذيل كتابي رقم (1311) وتاريخ 1389/7/5هـ من صفة الطلاق الواقع من الزوج ع. ع. على زوجته ، وهو أنه طلقها بالثلاث بكلمة واحدة ، وذلك قبل الدخول بها على عوض ألف ريال ، ولم يطلق سوى ذلك ، وذلك بعد سماعكم لأقوال المذكور ، وولي مطلقته ، وهو والدها .

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ، وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً؛ لكونه لا عدة لها ؛

---

[1] أجاب عنه سماحته برقم (2433) في 1389/11/25هـ.

لأنها غير مدخول بها ، ولأن الطلاق على عوض ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة ، كما لا يخفى . فأرجو إشعار الجميع بذلك ، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه ؛ لكونه طلاقاً منكراً ، كما يعلم ذلك فضيلتكم . أثابكم الله وشكر سعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

203- حكم قول : أنتِ طالق بالثلاث حارمة عليَّ حالة لغيري

حضر عندي الزوج ع. ف. وحضر معه صهره م.ح. واعترف الزوج بأنه قال لزوجتـه : لا تقفلـي الحجرة يقصد حجرة معروفة عندهما ، فإن جئت من العمل ، وأنت قافلتها ، فأنت طـالق بـالثلاث ، حارمة عليّ ، حالة لغيري ، ولم يرد بذلك تطليقها ، وإنما أراد زجرها عن قفل الحجرة ، فلما رجع من علمه ، وجدها قد قفلتها ، وذكر أنه استفتى فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد فأفتاه بأن طلاقـه المذكور في حكم اليمين، ولا يقع ، وعليه كفارتها ، إذا كان الأمر كما قال ، وذكر أنه حـضر مـع صهره المذكور عند فضيلة الشيخ ع. ك. حال كونه قاضيا في الرياض عام 1385هـ ، وعرض عليـه الفتوى المذكورة فأقرها ، وعرض علي صكاً صادراً من الشيخ المذكور ، وعليه ختمه ، يتضمن بيـان صحة ما ذكره الزوج المذكور ، واعترف الزوج المذكور بأنه طلق زوجته المذكورة بـالثلاث بلفـظ واحد، في غرة جمادى الأولى عام 1392هت ولم يطلقها سوى ما ذكر ، وبسؤال أبيها المذكور أجاب بأنه لا

يعلم أنه وقع من الزوج سوى ما ذكر.[1]

وبناء على ذلك أفتيتهما بأنه قد وقع على الزوجة المذكورة بالطلاق الأخير طلقة واحدة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، وقد اعترفا جميعاً بأنها حبلى حين التاريخ وقد راجعها عندي الزوج بحضرة أبيهـا وجماعة من المسلمين وبذلك أصبحت في عصمته ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مـن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ذلك ، وقد أفهمناهما أن التطليق بالثلاث لا يجوز ، وأن على الزوج التوبة من ذلك . قاله وأثبته الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن بـاز سـامحه الله وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رئيس الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

[1] أجاب عنه سماحته برقم (895) في 1392/5/30هـ.

204- حكم من شك في عدد الطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة الدلم وفقه الله لكل خـــير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يا محب وصلني كتابكم الكريم المؤرخ 1388/8/4هـــ وصلكم الله بهداه وفهمت ما أثبته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من الزوج م. ع. على زوجته ، وهو أنه طلقها بالثلاث بكلمة واحدة ، تحرم عليـــه حسب قول صهره ، أما الزوج فلم يعلم صفة الصادر منه ، هل طلقها طلاقاً مطلقاً ، أو بالثلاث ؟كما اعترف بذلك عندي .[1]

وبناء على ذلك وعلى اعتراف الزوج بأنه لم يطلقها قبل ذلك واعتراف صهره بأنه لا يعلم أنـــه طلـــق سوى ما ذكر فقد أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنـــوه عنـــه طلقـــة واحدة ، سواء كان الواقع منه ما اعترف به ، أم ما ادعاه صهره ، وله مراجعتها ما دامت في العـــدة ؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ، كما لا يخفى

[1] أجاب عنه سماحته برقم (1266) في 1388/8/4هـــ.

أما قوله : تحرم عليه ، فهو كلام تابع للطلاق ، مفسر له ، لا يترتب عليه شيء ، و لم يقر به الـــزوج ، فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك ، وإكمال اللازم من جهة المراجعة.

أثابكم الله وسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

205- الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة الجوف وفقه الله للخـــير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يا محب وصل إلي كتابكم الكريم رقم (1976) وتاريخ 1394/10/6هــ وصلكم الله بهداه وهـــذا نصه : (نبعث إليكم طيه الاستدعاء المقدم لنـــا مـــن الـــزوج ، المقيـــد لـــدينا بـــرقم (2878) في 1394/10/5هــ لطلبه الفتوى فيما حدث بينه وبين زوجته ، وقد جرى إحضار المستدعى بمجلـــس المحكمة مع زوجته المذكورة ، وولي أمرها ، شقيقها ، وسؤال الجميع عن صفة الواقع ، وعما إذا كـــان سبق بينهما طلاق قبل ذلك ، أو بعده ، أفاد الزوج بأنه حين عصت زوجته أمره ، قـــال لهـــا : أنـــتِ بالثلاث ، بلفظ واحد ، ونفت هي وولي أمرها أن يكونا سمعا ما قال ، وقررا أنهما يرغبـــان عودتهـــا لزوجها ، إذا أحل الشرع ذلك ، وقرر الزوج بأنه لم يسبق منه طلاق لزوجته المذكورة ، ولم يلحقـــه ، كما حضر لدينا بنفس الجلسة كل من م. و ع . المعروفين لدينا ، وشهدا بالله العظيم بأن الزوج أشهدهما في

شهر ثلاثة من عامنا هذا ، بأنه راجع زوجته ، وحيث لم يتضح لنا وجه الفتوى اعتبار عدد الطـــلاق ، ولما لمسناه من رغبة الزوجين في الرجعة ، رأينا عرض الموضوع لسماحتكم لإفتائهما بما ترونه متمشياً مع السنة النبوية) انتهى .[1]

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المذكور طلقة واحدة ، ومراجعته لها صحيحة ، إذا صدقته المرأة ووليها ، في كونه لم يطلقها طلقتين ، قبل ذلـــك ولا بعـــده ؛ وصادف وقوع الرجعة ، وهي لا تزال في العدة . فأرجو من فضيلتكم إكمال اللازم وإشعار الجميـــع بالفتوى المذكورة ، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه ؛ لكونه طلاقاً منكراً كما يعلم ذلـــك فـــضيلتكم . أثابكم الله وشرك سعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[1] أجاب عنه سماحته برقم (3272/خ) في 1394/11/29هـ.

206- التطليق بالثلاث لا يجوز

حضر عندي الزوج وحضرت معه زوجته وأخوها واعترف الزوج المذكور بأنه غضب علـــى زوجتـــه المذكورة فطلقها بالثلاث ، بكلمة واحدة ، في يوم الأربعاء الموافق 1393/3/26هـــ و لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده ، وبسؤالها عن ذلك ؟ أجابت بأنها لم تسمع لفظه المذكور ، وإنما سمعت منـــه قولـــه : طالق، طالق ، واعترفت بأنه لم يطلقها قبل ذلك و لا بعده ، وبسؤاله عما قالته الزوجة ؟ أجاب بأنه لم يتلفظ بما قالته الزوجة ، ولا يعلم أنه صدر منه ، وإنما الواقع هو أنه طلقها بالثلاث بلفظ واحد فقـــط ، وبسؤال أخيها أجاب بأنه لم يحضرهما حين الطلاق ، ولا يعلم ما صدر من الزوج ، سوى ما اعترف به ولا يعلم أنه طلقها قبل ذلك ، ولا بعده .[1]

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المذكور طلقة واحـــدة وله مراجعتها ما دامت في العدة ؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن الطـــلاق المذكور يعتبر طلقة واحد ، وقد

---

[1] أجاب عنه سماحته برقم (595) في 1393/4/2هــ .

راجعها عندي بحضرها وحضرة أخيها المذكور ، وبذلك استقرت في عصمته ، وقد أفهمت الجميـــع أن التطليق بالثلاث لا يجوز وأن على الزوج التوبة من ذلك . أصلح الله حال الجميع ، قاله ممليه الفقـــير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى سامحه الله وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

207- على من طلق الثلاث بكلمة واحدة التوبة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي محكمة الضمان والأنكحة بالرياض وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب : كتابكم الكريم ، رقم (بدون) وتاريخ 1393/4/5هـ الجوابي لكتابي رقم (551) وتاريخ 1393/3/27هـ وصل ، وصلكم الله بهداه ، واطلعت على الإفادة المرفقة المتضمنة بيان حضور الزوج ومطلقته لديكم ، والتحقيق معهما في صفة الطلاق الواقع من الزوج المذكور ، على الزوجة المذكورة ، وعدده ، واعتراف الزوج المذكور بأنه طلقها في شهر ربيع الثاني عام 1392هـ طلقة واحدة ، ثم طلقها بالثلاث بكلمة واحدة في شهر ذي العقدة عام 1393هـ و لم يطلقها سوى ذلك ، وتصديق الزوجة له في جميع ما ذكر ، واعترافها بأنه لم يطلقها سوى الطلاق المذكور انتهى المقصود . وقد

[1] أجاب عنه سماحته برقم (646) في 1393/4/7هـ.

اعترف لدي الزوج المذكور بأنه راجعها بعد الطلقة الأولى ، كما ادعى أنه راجعها بعد الطلاق الثـــاني بيومين ، هكذا قال.

وبناء على جميع ما ذكر فقد أفتيته بأنه قد وقع على زوجته المذكورة طلقتان ، إحداهما بالطلقة الأولى ، والثانية بالطلاق الأخير ، الواقع في ذي القعدة عام 1393هــ؛ لأنه قد صح عن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم ما يدل على أن طلاقه الأخير يعتبر طلقة واحدة ، أما دعواه الرجعة بعـــد الطـــلاق الثـــاني فتحتاج إلى بينة ، فإن ثبت لديكم أنه راجعها بعد الطلاق الثاني ، حال كونها في العدة ، فهي زوجته ، من غير حاجة إلى تجديد عقد ، وإن لم يثبت لديكم ذلك ، لم تحل له إلا بنكاح جديد ، بشروطه المعتبرة شرعاً ، كما لا يخفى وقد بقي لها طلقة واحدة وقد أفهمنا الزوج أن التطليق بالثلاث لا يجوز ، وأن عليه التوبة من ذلك . فأرجو من فضيلتكم إشعارهما بذلك شكر الله سعيكم وجزاكم عن الجميـــع خـــيراً .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

208- التطليق بالثلاث لا يجوز ، وعلى الزوج التوبة

حضر عندي ح. ع. ق. وحضر معه صهره المعرف لدينا من فضيلة الشيخ ع. س. م. بموجب رسالة بتاريخ 1393/4/28هـ يحملها الأخ صهره المذكور ، وحسب إقرار الزوج المذكور واعترافه بأنه كتب لزوجته الطلاق بالثلاث بهذا اللفظ ، وسلماه صكاً ، بيد أبيها المذكور ، ولم يطلقها قبل ذلك ، ولا بعده ، وبسؤال صهره عن الواقع ، أبرز صكاً برقم (907) في 1390/10/14هـ يتضمن إثبات ما اعترف به الزوج المذكور وهو بإملاء فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة الشرعية بجدة ، وقد سألنا صهره، هل سبق هذا الطلاق طلاق أو لحقه شيء ؟ وهل لبنته الرغبة في العود إليه إذا أباح الشرع ذلك ؟ فأجاب بأنه لا يعلم أن الزوج المذكور طلقها قبل هذا الطلاق ، ولا بعده ، كما أجاب بأن ابنته ترغب في العودة إلى زوجها المذكور ، إذا أباح الشرع ذلك.

وبناء على جميع ما ذكر أفتيتهما بأنه قد وقع على الزوجة المذكورة بالطلاق المذكور طلقة واحدة ، وله العودة إليها بنكاح جديد ، بشروطه المعتبرة ؛ لكونها قد خرجت من العدة ، وقد

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن مثل هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة ، وقد أفهمته أن التطليق بالثلاث لا يجوز ، وأن على الزوج المذكور التوبة من ذلك.

قاله ممليه الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وصلى الله على نبينا محمد وآلــه وصــحبه وسلم. [1]

[1] أجاب عنه سماحته برقم (855) في 1393/4/28هـ.

209- طلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع واحدة

حضر عندي الزوج ، وحضر معه صهره ، أخو زوجته ، وحضرت معهما أم الزوج المذكور ، وزوجته، واعترف الزوج المذكور بأنه طلق زوجته المذكورة بالثلاث بكلمة واحدة في يــوم الــسبت الموافــق 1393/3/18هــ ، وقد سبق أن طلقها طلقة ، في عام 1392هــ ، ثم راجعها ، وبسؤال صــهره المذكور ، وأم الزوج المذكور ، أجابا بأن الواقع هو كما قاله الزوج ، أما الزوجة فذكروا جميعــاً أنهــا صماء لا تسمع ، ولما سألتها أم الزوج بالإشارة ، بحضور المذكورين ، أجابت بأنها لا تدري.

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه وقع على زوجته المذكورة بالطلاق الأخير طلقــة واحــدة ، تضاف إلى الطلقة السابقة ، ويبقى لها طلقة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ، وقد راجعها عندي الزوج بحضرة أخيها ، وإ. ع. ح. وبذلك استقرت الزوجة في عصمته .[1]

قاله ممليه الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن باز سامحه الله وصلى الله على نبينا محمــد وآلــه وصحبه وسلم .

[1] أجاب عنه سماحته برقم (1/490خ) في 1393/3/22هــ.

210- مسألة في الطلاق الثلاث بلفظ واحد

حضر عندي الزوج إ. أ. م. وحضر معه أخو زوجته واعترف الزوج المذكور بأنه طلق زوجته بالثلاث بلفظ واحد ، وسبق أن خالعها ، في عام 1390هـ حسب الصك الصادر من محكمة المدينة ، ثم تزوجها بعد الخلع المذكور ودخل بها وأنجبت منه بنتاً ، ثم طلقها الطلاق المذكور في 1393/1/10هـ، و لم يطلقها سوى ذلك ، و لم يكن الطلاق المذكور على عوض ، وبسؤال أخيها المذكور حال وكالته الثابتة عن أبيه من كاتب عدل المدينة المنورة برقم (345) وتاريخ 1393/2/17هـ عما ذكره الزوج المذكور ؟ أجاب بأن ما ذكره هو الواقع ، كما أجاب بأن أخته المذكورة لا تعلم أنه وقع من الزوج المذكور سوى ما ذكر ، وأنها ترغب في العود إليه إذا أباح الشرع ذلك ثم سألنا الزوجة عما ذكره زوجها فأجابت بأن ما ذكره هو الواقع واعترفت أنها لم تزل في العدة وأنه لا مانع لديها من الرجوع إليه إذا جاز ذلك شرعاً. [1]

وبناء على ذلك أفتيتهما بأنه قد وقع على الزوجة

---

[1] أجاب عنه سماحته برقم (309/خ) في 1393/2/20هـ.

المذكورة بالطلاق المذكور طلقة واحدة وله مراجعتها مادامت في العدة ؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله وعليه وسلم ما يدل على أن الطلاق المذكور يعتبر طلقة واحدة وقد راجعها عندي بحضرة أخيها وجماعة من المسلمين وبذلك استقرت في عصمته وقد أفهمناه أن التطليق بالثلاث لا يجوز وأن عليه التوبة من ذلك.

قاله الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سامحه الله وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

211- حكم من طلق طلقتين بلفظ واحد

حضر عندي الزوج ، وأخو زوجته واعترف الزوج المذكور بأنـــه طلـــق زوجتـــه طلقـــة واحـــدة في 1391/8/13هـــ . وكتب بذلك ورقة ، ثم استرجعها في 1391/8/18هـــ . ثم طلقها طلقـــتين بلفظ واحد في 1393/11/10هـــ . وكتب بذلك ورقة و لم يطلقها سوى ذلك وبـــسؤال أخيهـــا المذكور أجاب بأنه لا يعلم وقوع طلاق من الزوج سوى ما ذكر ، وأما الطلاق المذكور فلم يعلم به إلا من الورقتين اللتين كتبهما الزوج به وأفاد أنه وأخته يرغبان في عودها إلى مطلقها المـــذكور إذا وجـــد فتوى شرعية.

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع بطلاقه الأخير على زوجته المذكورة طلقـــة واحـــدة تضاف إلى الطلقة السابقة ، ويبقى لها طلقة وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً ؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ما يدل على أن مثـــل هـــذا الطلاق الأخير لا يقع به إلا واحدة لكونه في معنى الثلاث المجموعة ، وقد حـــضرت عنـــدي الزوجـــة المذكورة وصدقت أخاها وزوجها في صفة الواقع ، وأفادت بأنه لا مانع لديها من

العود إليه ، ثم على ضوء ذلك صدر من أخيها المذكور إيجاب النكاح على أختـه المـذكورة للـزوج المذكور وصدر من المطلق قبول النكاح على مهر واصل باعتراف الجميع وبـذلك صـارت المطلقـة المذكورة زوجة شرعية للمطلق المذكور ، شهد على حضور الجميع وصدور عقد النكاح المذكور على الوجه المذكور إ. ع. ح. وإ. ع. م.

قاله وأثبته الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن باز سامحه الله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. [1]

[1] صدرت من سماحته برقم (2070) في 1394/7/20هـ.

212- حكم من طلق زوجته سبعين طلقة بلفظ واحد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي محكمة تربه ، وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب كتابكم الكريم المرفق رقم (692) وتاريخ 1386/12/24هـ الجوابي لكتابنا الخاص باستفسارنا عن كيفية طلاق الزوج ا. ح. لزوجته وصل ، وصلكم الله بهداه وما ذكرتموه من أنه حضر لديكم الزوج المذكور وحضر لحضوره ولي المرأة المذكورة وحضر معهما شاهدان وأنه أقر الزوج المذكور بحضور الشاهدين قائلاً : نعم لقد طلقت زوجتي في بيت أخي سبعين طلقة بلفظ واحد يوم 1386/12/17هـ .

وقد راجعتها في وقته وأنه بسؤال الشاهدين عما قاله الزوج أجابا بصحة ما ذكر الزوج ، وكما أجاب أخو المطلقة ، قائلاً : صحيح ما ذكره الزوج أنه لم يطلق زوجته إلا هذه المرة كان معلوماً.

[1] صدرت من سماحته برقم (1446) في 1386/12/27هـ.

وبناء على ما ذكرتم فقد أفتيت المذكور بأنه قد وقع على زوجته بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ومراجعته لها صحيحة إذا ثبتت لديكم ؛ لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسم ما يدل على الفتوى المذكورة كما لا يخفى ، وقد أفهمنا الزوج بأن طلاقه المذكور منكر وأن عليه التوبة من ذلك وأفهمناه طلاق السنة ، فأرجو من فضيلتكم إشعار ولي المرأة بذلك ، أثابكم الله وسدد خطاكم وأصلح أحوال الجميع — آمين — والله يتولاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

213- حكم من طلق بقوله أنت طالق بالثلاث ، أنت طالق بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ س. ع. وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعده : [1]

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ 1388/11/17هـ وصل ، وصلكم الله بهداه واطلعت على الورقة المرفقة به المحررة من قبل الأخ الشيخ أ. غ. المتضمنة إثبات صفة الطلاق الواقع من الزوج على زوجته وهو : أنه قال لها في حال الغضب : أنت طالق بالثلاث أنت طالق بالثلاث ، وأنه راجعها في اليوم الثاني من وقوع الطلاق، ومصادقة ولي مطلقته له في صفة الطلاق ، واعتراف المطلق لديكم بأنه قصد بطلاقه الثاني التأكيد.

والذي أرى هو سؤال المطلق والولي هل سبق ذلك طلاق ؟ فإذا اعترفا بأنه لم يقع شيء من الطلاق سوى ما ذكر فقد أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة

---

[1] صدرت من سماحته برقم (2015) في 1388/12/3هـ.

بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ومراجعته لها صحيحة إذا ثبتت لديكم بالبينة أو بإقرار المرأة ، وقد صـــح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة كما لا يخفى ، فأرجو إكمال الـــلازم وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه المذكور ، لكون التطليق بالثلاث لا يجوز . أثابكم الله وجزاكم عن الجميع خيراً ، أما إن كان قد سبقه شيء من الطلاق قبل ذلك فأفيدونا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

214- طلقها بالثلاث بلفظ واحد منذ سنة ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده

حضر لدي الزوج وزوجته وابنهما وحضر معرفا بالجميع الشيخ ذ. س. والأمير م. ر. واعترف الزوج بأنه طلق زوجته بالثلاث بلفظ واحد من نحو سنة و لم يطلقها قبله ولا بعده ، وقد صدقته زوجته المذكورة ووليها ابنهما .

وبناء على ذلك أفتيته بأن هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً ؛ لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ذلك. وقد طلب مني إجراء عقد النكاح بينهما ، وقد تم إجراء عقد النكاح للزوج المذكور على زوجته المذكورة على مهر ستة آلاف (6000) ريال بالشروط المعتبرة شرعاً ، وبذلك صارت المطلقة المذكورة زوجة شرعية للمطلق المذكور وبقي لها طلقتان ، شهد على جميع ما ذكر الشيخ ذ. س. والأمير م. ر. والشيخ إ. ع. ح.

قاله ممليه الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن باز سامحه الله ، وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. [1]

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

[1] صدرت من سماحته برقم (1/1/1056/م) في 1398/7/24هـ.

215- مسألة في الطلاق الثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة بيشة ، وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب كتابكم الكريم رقم (2115) وتاريخ 1390/10/29هـ . وصل ، وصلكم الله بهداه واطلعت على صورة الضبط المرفقة به المتضمنة إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج على زوجته وفيها أنه اعترف لديكم بأنه في عام 1389هـ ، حصل بينه وبين زوجته المذكورة نزاع فطلقها بالثلاث بلفظة واحدة ، ثم استرجعها بموجب فتوى من فضيلتكم ، ثم في شهر صفر من هذا العام 1390هـ . حصل بينه وبينها نزاع فطلقها بالثلاث بلفظة واحدة و لم يزد على ذلك شيئاً و لم يلحقه شيء ، ثم استرجع في الشهر الثالث من تاريخ الطلاق الأخير وأشهد على ذلك شاهدين وأنه أحضرهما لدى فضيلتكم فشهدا باسترجاعه من طلاقه لزوجته وأن استرجاعه بعد مضي شهرين ونصف من تاريخ الطلاق الذي وقع منه في

[1] صدرت من سماحته برقم (2415) في 1392/12/18هـ.

شهر صفر عام 1390هـ . وأن والد المرأة حضر لديكم وصدق صهره فيما قال ، وقدم لفضيلتكم ورقة تتضمن الطلاق الأخير مؤرخة في 1390/2/2هـ . ومضمونها أن الزوج المذكور طلق زوجته المذكورة بالثلاث تحرم عليه وتحل لمن بغاها.

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكورة بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه الأخير طلقة واحدة تضاف إلى الطلقة السابقة ويبقى له طلقة ، ومراجعته لها صحيحة إذا كانت وقعت قبل خروجها من العدة ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك كما لا يخفى ، فأرجو إكمال اللازم وإشعار الجميع بالفتوى المذكورة وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه ؛ لكونه طلاقاً منكراً كما يعلم ذلك فضيلتكم أثابكم الله وشكر سعيكم وجزاكم عن الجميع خيراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

216- حكم من طلق بقوله أنت طالق عدد سعف النخل

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة بيشة ،وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ،بعده : [1]

يا محب كتابكم الكريم رقم (1100) وتاريخ 1394/4/10هـ . وصل ، وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عن حضور الزوج وزوجته ووالدها لدى فضيلتكم ، وإثباتكم لصفة الطلاق الواقع منه عليها وهو أنه قال لها : أنتِ طالق عدد سعف النخل وأنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده كان معلوماً.

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المذكور طلقة واحدة وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً؛ لأنه لم يراجعها خلال العدة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة كما لا يخفى فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه لكونه طلاقاً منكراً كما يعلم ذلك فضيلتكم أثابكم الله وشكر سعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[1] صدرت من سماحته برقم (1032) في 1394/5/11هـ.

217- حكم من طلق زوجته طلاقاً باتاً

حضر عندي الزوج وحضرت لحضوره مطلقته والمعرفون بها واعترف الزوج المذكور بأنه طلق زوجته المذكورة طلاقاً باتاً تحرم عليه وتحل لغيره كتابة لا لفظاً وعرض عليَّ ورقة تتضمن ذلك ، ويذكر أنه سبق أن طلقها طلقة واحدة ثم استرجعها ، وبسؤال الزوجة المذكورة صدقت مطلقها فيما قال وأنه ليس لها ولي حاضر وبسؤال المعرفين بها صدقوها فيما قالت.

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المذكور طلقة واحدة تضاف إلى الطلقة السابقة ويبقى له طلقة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك وقد سألنا الزوجة فأجابت بأنها لا تزال في العدة ، ولهذا راجعها الزوج المذكور عندي بشهادة من ذكر وبحضرتها.

قاله الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سامحه الله ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه. [1]

[1] صدرت من سماحته برقم (1593) في 1388/10/6هـ.

218- مسألة في الطلاق بالثلاث بلفظ واحد

حضر عند الزوج ، وحضر معه صهره ، وحضر معهما والد الصهر وحضرت معهم الزوجة واعترف الزوج بأنه غضب على زوجته فطلقها بالثلاث بكلمة واحدة في ذي الحجة مع عام 1392هـ ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده وبسؤالها وأبيها وأخيها عن ذلك صدقوه فيما قال ، واستفتوني في ذلك ، فأفتيتهم بأنه قد وقع على الزوجة المذكورة بالطلاق المذكور طلقة واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة ؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن مثل هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة ، وقد راجعها الزوج عندي بحضرتها وأبيها وأخيها بعد اعترافها بأنها لم تزل في العدة وبذلك استقرت في عصمته ، وقد التزم لها الزوج بمبلغ ألف ريال عربي سعودي يسلمها لها إرضاء لها ، تصرفها في حاجاتها الخاصة ، كما التزم الزوج أيضا بمبلغ ألفي ريال يسلمها لأبيها وبذلك لم يبق بين المذكورين شيء من االنزاع.

قاله الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز سامحه الله وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه. [1]

[1] صدرت من سماحته برقم (552) في 1393/3/27هـ.

219- حكم من طلق بالثلاث بلفظ واحد في وقتين مختلفين

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ 1387/1/9هـــ وصل ، وصلكم الله بهداه ، وكذلك كتابكم الكـــريم المؤرخ في 1388/9/1هــ. وفهمت ما أشرتم إليه عن صفة الطلاق الواقع من الزوج علـــى زوجتـــه وهو: أنه طلقها بالثلاث بكلمة واحدة . وأفتيتموه بصحة مراجعته لها ، ثم طلقهـــا بـــالثلاث بكلمـــة واحدة، فتوقفتم عن إفتائه بجواز المراجعة ؛ نظراً لأن هذا هو السبب الذي حمل أمير المؤمنين عمر بـــن الخطاب رضي الله عنه على إمضاء الثلاث وهو التلاعب وعدم المبالاة ، ورغبتكم في إفادتكم عمَّا لدينا في الموضوع.

ونفيدكم بأنه ما دام هناك دليل من الشرع على جواز مراجعته لزوجته ، فليس هناك موجب للتوقـــف عن ذلك، وما

[1] صدرت برقم (1667) في 1388/10/15هـــ.

دام الواقع هو كما ذكرتم ، و لم يسبق أن طلقها غير ما تقدم مع ثبوت ذلك لديكم بمصادقة ولي المـــرأة المطلقة ، فقد أفتيت الزوج بأنه قد وقع على زوجته بطلاقه الأخير طلقة واحدة ، تـــضاف إلى الطلقـــة السابقة ويبقى له طلقة وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً ؛ لكونها قد خرجـــت مـــن العدة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة ، كما لا يخفـــى فـــأرجو إشعار الجميع بذلك وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه المشار إليه ؛ لكون التطليق بالثلاث لا يجوز كما يعلم بذلك فضيلتكم . أثابكم الله وسدد خطاكم.

ورسالتكم في الطلاق الثلاث وصلت وهي تحت المراجعة وسنفيدكم إن شاء الله عن رأينا حولها بعـــد الفراغ من قراءتها . نفع الله بعلومكم ومنحنا وإياكم المزيد من التوفيق لإصابة الحق إنه جـــواد كـــريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

220- مسألة في الطلاق الثلاث بلفظ واحد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي حجاز بلقرن وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب كتابكم الكريم رقم (85) وتاريخ 1393/1/14هـ وصل ، وصلكم الله بهداه وهذا نصه : وبعد فنعيد إليكم خطابكم رقم (1960) وتاريخ 1392/11/1هـ بشأن الزوج وزوجته ، وأفيدكم بأنه قد حضر الزوج وحضر معه ولي الزوجة كما حضرت الزوجة وبعد حضورهم جرى سؤال المطلق عن الطلاق الصادر منه وهل سبقه طلاق منه على زوجته أو لحقه شيء غير الذي صدر منه ، فأجاب بقوله : إنني سبق أن طلقت زوجتي طلقة واحدة فقط ، ثم بقيت في مجلسي خمس دقائق ، وزدت على ذلك بطلقة واحدة بالثلاث بكلمة واحدة ولفظ واحد ، و لم يسبق أن جرى مني عليها شيء من الطلاق غير ما ذكرت بعاليه لا قبله ولا بعده ، وكما قرر ولي الزوجة أنه لم يحضر الطلاق و لم يسمع شيئاً ، سوى أن لديه بينة على الطلاق وهما شاهدان وناس حاضرون معهما ، كما

[1] صدرت برقم (417) في 1393/3/13هـ.

حضرت الزوجة وسئلت عن الطلاق من زوجها عليها ، فأجابت بقولها : إنني لم أسمع من زوجـــي أي طلاق بل إنه جاءني صباح ذات يوم من مدة ثلاث سنوات ، وقال : روحي لأهلك ، ورحت لأهلـــي وأنا أرغب العودة مع زوجي وأولادي إذا كان ليس فيه مانع ، وقد وردتنا الإجابة من النائب بالخير مار الذكر تحت توقيعه وختمه طبق ما قاله الزوج وأدلى به حسبما يتضح لكم من مرفقاته ؛ لذا جرى إعادة المعاملة لسماحتكم. انتهى.

وبناء على ذلك أفيت الزوج بأنه قد وقع على زوجته بالطلاق المذكور طلقتان إحداهما بالطلقة الواحدة والثانية بالطلاق الثلاث ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً إذا صدقه الشاهد الثاني على ذلك ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن التطليق الثلاث بكلمة واحدة يعتبر طلقة واحدة كما لا يخفى ، فأرجو مـــن فضيلتكم إكمال اللازم وإشعار الجميع بالفتوى المذكورة وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه بالثلاث ؛ لكونه طلاقاً منكراً كما يعلم ذلك فضيلتكم . أثابكم الله وشكر سعيكم . وإن خالفه الشاهد المذكور في ذلك فأوقفوا هذه الفتوى ، وأفيدونا بما يثبت لديكم جزيتم خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

221- مسألة في الطلاق الثلاث بلفظ واحد

حضر عندي زوج وحضر معه ولي زوجته وحضرت معهما زوجته وأقر الزوج بأنه طلق زوجته طلقة واحدة من نحو خمس وثلاثين سنة ثم راجعها ثم طلقها بالثلاث بلفظ واحد في رجب عام 1394هـ ، واستفتى أحد المشايخ فأفتاه أنها واحدة واسترجعها ، ثم في 1394/11/28هـ ، حصل بينه وبين زوجته مشاجرة ، فقال لها : إذا كنت ما تريدين عشرتي ليه تجلسين عندي ، أنت مطلقة بالثلاث ، ويذكر أن قصده بذلك الطلاق السابق الواقع في رجب عام 1394هـ ، وحلف على ذلك وبسؤال الزوجة هل طلقها سوى ما ذكر ؟ أفادت أنه لم يطلقها غير ذلك، وبسؤال والدها أفاد أنه لا يعلم شيئاً من الطلاق المذكور.

وبناء على ذلك أفتيت الزوج بأنه قد وقع على زوجته بالطلاق المذكور الواقع في رجب طلقة واحدة تضاف إلى الطلقة السابقة ويبقى لها طلقة ومراجعته لها صحيحة ؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ذلك . وقوله في كونه أراد بطلاقه الأخير الطلاق الواقع في رجب 1394هـ مقبول ؛ لأنه أعلم

بنيته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نـــوى**)) وقـــد أوصيتهما بالمعاشرة الطيبة والحذر من أسباب الغضب ، أصلح الله حالهما . قاله ممليه الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن باز سامحه الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . [1]

[1] صدرت برقم (3524/خ) في 1394/12/20هـ.

222- اختلاف لفظ الطلاق يدل على التكرار لا على التأكيد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة المبرز وفقه الله لكل خـــير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب كتابكم الكريم رقم (2624) وتاريخ 1393/6/22هـــ ، واطلعت على الصك المرفق به رقم (270) وتاريخ 1393/6/14هــ المتضمن إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الـــزوج علـــى زوجته ، وفيه اعترافه لدى فضيلتكم أنه كتب ورقة ذكر فيها : أنه طلقها طلقة واحدة ، وكتب أخرى ذكر فيها : أنه طلقها ثلاث طلقات ، ولم يتلفظ بالطلاق المذكور ، وأن نيته بالطلاق الأخير الطـــلاق الأول ، وفيه مصادقة مطلقته ووالدها له فيما ذكروا ، وأنها ترغب بالعود إذا أباح الشرع ذلك ،كمـــا اطلعت على ورقتي الطلاق المرفقتين فوجدتهما تنصان على ما ذكر وتـــاريخ الأولى 1393/1/8هــــــ وتاريخ الثانية 1393/1/9هـــ.

[1] صدرت برقم (1807) في 1393/8/12هـــ.

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بذلك طلقتان إحداهما بالطلقة الأولى والأخرى بالطلاق بالثلاث ؛ لأنه كتب بذلك ورقتين في وقتين ، ولأن اختلاف لفظ الطلاق لا يدل على التأكيد وإنما يدل على التكرار ؛ ولأن تطليقه بالثلاث مغاير لتطليقه الأول فلا وجه لتأكيده به، ويبقى له طلقة واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن الطلاق بالثلاث يعتبر طلقة واحدة كما لا يخفى . فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بالفتوى المذكورة، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه بالثلاث ؛ لكونه طلاقاً منكراً كما يعلم ذلك فضيلتكم . أثابكم الله وشكر سعيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

223- مسألة في الطلاق الثلاث بلفظ واحد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ ع. إ. ح. وفقه الله لكـــل خـــير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : [1]

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ 1388/12/16هــ وصل ، وصلكم الله بهداه وما تضمنه من التهنئـــة بعيد الأضحى المبارك كان معلوماً ، هنأكم الله بكل خير وتقبل من الجميع وأعاده علينا وعليكم وسائر المسلمين أعواماً كثيرة على حال خير واستقامة ، إنه خير مسئول . وقد فهمت ما أشرتم إليه من طلاق الزوج لزوجته وهو أنه قال لها: أنتِ طالق بالثلاث ، أنتِ طالق بالثلاث ، وأنه لم يقصد بهذا التكـــرار شيء ؛ بسبب انفعاله وأنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك ، ومصادقة الزوجة له في ذلك ، وحضور والده وعمه لديكم وشهدا بصحة ذلك ؛ لكونهما كانا حاضرين حين وقوع الطلاق ، وأنـــه أشـــهد علـــى مراجعتها في الحال وأنه لا يوجد ولي للمرأة ، وأنها قررت استعدادها بالرجوع إليه إذا صدرت فتوى في ذلك.

[1] صدرت برقم (269) في 1389/2/9هــ.

والجواب : إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فقد أفتيت الزوج بأنه قد وقع على زوجته بالطلاق المنوه عنـــه طلقتان لكل جملة طلقة وبقي له طلقة ، ومراجعته لها صحيحة إذا ثبت لديكم بالبينة أو بإقرار المـــرأة ؛ لأنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه سلم ما يدل على الفتوى المذكورة كما لا يخفى .

فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه المذكورة ؛ لأن التطليق بالثلاث لا يجوز كما يعلم ذلك فضيلتكم . أثابكم الله وجزاكم عن الجميع خيراً . والسلام عليكم ورحمـــة الله وبركاته.

224- اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة مبني على أدلة شرعية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ م. ع. ص. وفقه الله آمين.
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد [1]:

فقد وصلني كتابكم الكريم رقم (1/337) وتاريخ 1393/5/2هـ المتعلق بطلاق الزوج زوجته وصلكم الله بهداه ، وما تضمنه من الإفادة عن إفتائكم إياه سابقاً بوقوع طلاق الثلاث على زوجته كان معلوماً.

وأفيد فضيلتكم أن الزوج حضر عندي غير مقتنع بالفتوى المذكورة وملتمساً فرجاً من الشرع فيما وقع منه من الطلاق ولا يخفى على فضيلتكم أن المستفتي لا تلزمه الفتوى إذا لم يقتنع بها ويلتزم بها ؛ ولهذا أفتيته بما أوضحته لفضيلتكم في كتابي المرفق بهذا رقم (802) وتاريخ 1393/9/24هـ بناء على أدلة شرعية قد اقتنعت بها واقتنع بها جم غفير من السلف الصالح ، واختار الفتوى بمقتضاها أبو العباس شيخ الإسلام ابن

[1] صدرت برقم (896) في 1393/5/5هـ.

تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله عليهما وجماعة آخرون ، كما لا يخفى ، ومعلوم ما في ذلك من التسهيل وتفريج كرب كثيرة وليس هناك نص من كتاب أو سنة يخالف مقتضى الأدلة المشار إليها . فإذا رأى فضيلتكم إنفاذ هذه الفتوى وتكميل ما يلزم لإنفاذها ، فأرجو أن تكونوا شركاء في الأجـــر ، وإن رأيتم خلاف ذلك فأفيدونا وأعيدوا جميع الأوراق حتى نحولها إلى من نرى من القضاة من المنطقة ، وفق الله الجميع لما فيه رضاه وجعلنا وإياكم ممن يعين على نوائب الحق إنه جواد كريم ، والـــسلام علـــيكم ورحمة الله وبركاته.

انتهى الجزء الحادي والعشرون ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء الثاني والعشرون وأوله القسم الثاني من كتاب الطلاق